فائدة
ما يسمى الامر الاول دون الحظ

قاعدة
ما يجب على الفور من الاوامر

قاعدة
في العام والخاص

قاعدة
الشهرات العام [illegible] الخاص [illegible]

فائدة
فيم يعمل التواتر ترك الاستفصال في حكاية الحال [illegible] اقسام

قاعدة
في المطلق والمقيد

قاعدة
افعال النبي حجة كما ان اقواله حجة

قاعدة
[illegible] ذكره [illegible] عام دون غيره

فائدة
تصرف النبي [illegible] بالتبليغ [illegible]

قاعدة
الاجماع وهو حجة

قاعدة
الشرع معلل بالمصالح

قاعدة
ضبط [illegible] الاستفاضة [illegible] العلم [illegible] العلم

قاعدة
عدم الاعتماد على القرآن في مواضع

قاعدة
كل شرط في الراوي [illegible] عند الاداء لا عند التحمل

فوائد
[illegible]

قاعدة
كل ما تواتر [illegible]

فائدة
[illegible] الكبائر والصغائر

قاعدة
كل مسلم اخبر [illegible] قوله

قاعدة
كل ما كان [illegible]

قاعدة
النهي في العبادات [illegible] يقتضي الفساد

فائدة
نهي الانسان عن جرح نفسه [illegible]

قاعدة
الالفاظ [illegible]

قاعدة
الموالاة معتبرة في العقود

قاعدة
الاستثناء المستوعب باطل اجماعا

قاعدة
الاستثناء من النفي اثبات

قاعدة
الاستثناء المجهول باطل

قاعدة
للمطلق والمقيد اقسام

قاعدة
المطالبة بتفسير المبهم على الفور

قاعدة
التأويل انما يكون في الظواهر دون النصوص

قاعدة
[illegible]

قاعدة
[illegible] احكام

قاعدة
اذا تعارض [illegible] والعبارة [illegible]

فائدة
الشهادة والرواية [illegible]

قاعدة
الالفاظ المنقول [illegible] في العرف الاول

فائدة
الايمان اقسام

قاعدة
[illegible]

فائدة
[illegible] الشرط اللغوي

فائدة
[illegible]

قاعدة
[illegible]

قاعدة
[illegible] الاحكام قبل العلم

قاعدة
[illegible]

قاعدة
كلما وقع الاتفاق على اصل [illegible] فرعه عليه

قاعدة ٩٣ الحكم المعلق [illegible] اسم الجنس

قاعدة ٩٤ الاستمرار [illegible]

قاعدة ٩٥ الحق بعض [illegible] زواله التي [illegible] بالرخص

قاعدة ٩٦ الامور الخفية [illegible] العادة [illegible] الاكمل

قاعدة ٩٧ الوصف [illegible] والمعنوي [illegible] الظاهر [illegible]

قاعدة ٩٧ كل الحكم [illegible] شروط متنوعة

قاعدة ٩٨ المعارضة بعض المقصود [illegible] مواضع

قاعدة ٩٩ [illegible] العبد [illegible] في موضع

قاعدة ١٠٠ ما ثبت [illegible] الدليل الحاجة

قاعدة ١٠١ اذا دل الشرع [illegible] عموم [illegible]

قاعدة ١٠٢ الحاجة العامة [illegible] منزلة الضرورة الخاصة

قاعدة ١٠٣ العدول عن الاصل [illegible] الى الاصل المهجور

قاعدة ١٠٤ اذا تردد الفرع بين اصلين

قاعدة ١٠٥ قد يتردد الشيء بين اصلين

قاعدة ١٠٦ النهي [illegible] لكون [illegible] غيره [illegible]

قاعدة ١٠٧ ما تعلق [illegible] ظاهر الاصحاب

قاعدة ١٠٨ العمل بالاصلين [illegible] المسامحة [illegible]

قاعدة ١٠٩ التعليل [illegible] ووجود المانع

قاعدة ١١٠ في الاحتياط [illegible] المصالح

قاعدة ١١١ القادر على اليقين لا يعمل بالظن

قاعدة ١١٢ [illegible] الا [illegible] اجتهاد

قاعدة ١١٣ كل مجتهد [illegible]

قاعدة ١١٤ الامور المعلقة [illegible] المعلقات

قاعدة ١١٥ لو تعارضت الامارات

قاعدة ١١٦ الفرق بين العقود والحكم

قاعدة ١١٧ [illegible] الكلية [illegible]

قاعدة ١١٨ الاصل [illegible] الحكم [illegible] اللفظ

قاعدة ١١٩ في ازدحام الحقوق

قاعدة ١٢٠ ما يسري الى الولد

قاعدة ١٢١ في الاعتداد [illegible]

قاعدة ١٢٢ الاعتبار [illegible] الاب

قاعدة ١٢٣ [illegible]

قاعدة ١٢٣ [illegible] الحكم

قاعدة ١٢٤ المبدل والمبدل [illegible]

قاعدة ١٢٥ في الجبران [illegible]

قاعدة ١٢٦ في الزواجر [illegible]

قاعدة ١٢٧ الامانة [illegible] عدم الضمان

قاعدة ١٢٨ [illegible] الاموال [illegible]

قاعدة ١٢٩ [illegible] الضمان [illegible]

قاعدة ١٣٠ ضابط [illegible]

قاعدة ١٣١ كل [illegible]

قاعدة ١٣٢ الضمان [illegible] يكون بالفعل

قاعدة ١٣٢ [illegible]

قاعدة ١٣٣ [illegible] الملكات [illegible]

قاعدة ١٣٤ لا [illegible] الاعيان والمنافع [illegible]

قاعدة ١٣٥ [illegible] رعاية المصلحة [illegible]

قاعدة ١٣٦ الامور [illegible] العرف العادة

قاعدة ١٣٧ الاصل عدم [illegible] من غيره [illegible]

قاعدة ١٣٨ الاصلان [illegible]

قاعدة ١٣٩ [illegible] النكاح [illegible] والملك والحكم

قاعدة ١٤٠ التوقيت [illegible] بالالفاظ [illegible]

قاعدة ١٤١ الاحكام التابعة [illegible] الاصلية

قاعدة ١٤٢ في التعليقات [illegible] بالاعيان [illegible]

قاعدة ١٤٣ الغالب [illegible] المقدرات [illegible] الشرعية

قاعدة ١٤٤ [illegible] الاحكام على اسباب

قاعدة ١٤٥ [illegible] الحكم قد يكون [illegible]

قاعدة ١٤٦ [illegible] السبب [illegible] لازم

قاعدة ١٤٧ كل [illegible] اصطلاح

قاعدة ١٤٨ ذكران [illegible] في الشهادة

قاعدة ١٤٩ لا [illegible] المدعي والمنكر

قاعدة [illegible] لو قال [illegible] الناس

وههنا قواعد متعلقة [illegible]

قاعدة ١٤٨ [illegible] النكاح [illegible] والحد

وههنا قواعد [illegible] متعلق القضاء

قاعدة ١٤٩ [illegible] في مواضع

قاعدة ١٥٠ [illegible] الاحكام [illegible]

قاعدة ١٥١ في تحصيل المدعي والمنكر

قاعدة ١٥٢ في [illegible] الدعوى

قاعدة ١٥٣ كلما كان المدعي [illegible] سماعه

قاعدة ١٥٤ [illegible] مواضع

قاعدة ١٥٥ [illegible]

قاعدة ١٥٦ اليمين [illegible] وظيفة المنكر

قاعدة ١٥٧ [illegible] الاصلاف [illegible] الاقرار والالزام

قاعدة ١٥٨ [illegible] على القطع

قاعدة ١٥٩ كلما [illegible] الشهادة [illegible]

قاعدة ١٦٠ لا [illegible] الحلف [illegible] الغير

قاعدة ١٦١ [illegible]

ويلحق بذلك قواعد [illegible] الاولى لا [illegible] الكفار [illegible]

١٦٣

فائدة [illegible] تكراره

فائدة [illegible] للضم [illegible]

فائدة [illegible] المطلق ومطلق [illegible]

فائدة كل الاعمال [illegible]

قاعدة اللفظ [illegible] الكلي [illegible]

فائدة [illegible] المراتب

فائدة ٩٤
كل واحد من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الطهر

قاعدة ٣٢٢
الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها مواضع

قاعدة ٣٢٣
المذكوره امانة [illegible] اولا

قاعدة ٣٢٤
كل ما [illegible] [illegible]

قاعدة ٣٢٥
لا يصح [illegible] [illegible]

قاعدة ٣٢٦
كلام [illegible] [illegible] العين وحده [illegible]

قاعدة ٣٢٧
الاطلاق بالعقد يقتضي [illegible]

قاعدة ٣٢٨
[illegible] المسات وحده [illegible] او [illegible]

قاعدة ٣٢٩
[illegible]

فائدة ٩٦
[illegible] حرمة [illegible]

قاعدة ٣٣٠
ضابط النذر كونه [illegible]

قاعدة ٣٣١
في العقود

قاعدة ٣٣٢
شرط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة

قاعدة ٣٣٣
شرط كون المبيع مما يتمول

قاعدة ٣٣٤
كل عقد [illegible] يعود [illegible] الفعل

قاعدة ٣٣٥
كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه

قاعدة ٣٣٦
الاصل في البيع اللزوم

قاعدة ٣٣٧
كل عقد [illegible] [illegible] المجلس

قاعدة ٣٣٨
[illegible] [illegible] والتراضي [illegible]

قاعدة ٣٣٩
كل [illegible] عقد [illegible]

قاعدة ٣٤٠
ضابط الوكالة [illegible]

قاعدة ٣٤١
[illegible] [illegible] الاصحاب

قاعدة ٣٤٢
الاجل قسمان

قاعدة ٣٤٣
كل دين حال لا يتأجل الا في صور

قاعدة ٣٤٤
كل شرط [illegible] العقد [illegible] اولا

قاعدة ٣٤٥
كل شرط [illegible] العقد [illegible]

قاعدة ٣٤٦
كل عقد على عوض [illegible]

قاعدة ٣٤٧
الاصل الحلول في العقود

قاعدة ٣٤٨
كل ما يكال او يوزن

فائدة ٩٧
لو تصرف المشتري فيما اشتراه

قاعدة ٣٤٩
كل ما جاز بيعه جازت هبته

قاعدة ٣٥٠
لا [illegible] [illegible] الا الارث

فائدة ٩٨
المراد بالملك [illegible]

قاعدة ٣٥١
كل ما يصح بيعه يصح رهنه

قاعدة ٣٥٢
كل رهن [illegible] غير مضمون

قاعدة ٣٥٣
كل ما جاز [illegible] عليه جاز ضمانه

قاعدة
في الصغر والجنون للضعف

قاعدة
كل عارية لا [illegible] وقبول [illegible]

قاعدة
كل عارية امانة الا في مواضع

قاعدة
مورد الاجارة [illegible]

قاعدة
[illegible] الاجارة [illegible]

قاعدة
كل ما جازت الاجارة عليه

قاعدة ٣٥٩
لا تعلق الوكالة

قاعدة ٣٦٠
[illegible]

قاعدة ٣٦١
[illegible] الاقرار

قاعدة ٣٦٢
كل اقرار [illegible] المستقر

قاعدة ٣٦٣
كل ما [illegible]

قاعدة ٣٦٤
كل [illegible] بعد موت الموجب [illegible]

قاعدة ٣٦٥
[illegible] الوصية [illegible]

قاعدة ٣٦٦
[illegible] بالارث [illegible]

قاعدة ٣٦٧
اسباب الارث [illegible]

قاعدة ٣٦٨
الاصل في الميراث [illegible]

قاعدة ٣٦٩
كل قاتل يمنع الارث

قاعدة ٣٧٠
للارث اسباب وموانع وشرائط

قاعدة ٣٧١
[illegible] الولاء [illegible]

قاعدة ٣٧٢
الارث [illegible]

قاعدة ٣٧٣
لا ارث [illegible]

قاعدة ٣٧٤
[illegible] الاقرب [illegible]

قاعدة ٣٧٥
ضابط [illegible] والبعد

قاعدة ٣٧٦
الصحيح والعبادات والعقود

قاعدة ٣٧٧
[illegible] العوض [illegible] المعوض

قاعدة ٣٧٨
كل صلوة [illegible]

قاعدة ٣٧٩
[illegible] موصوفا بالوجوب [illegible]

قاعدة ٣٨٠
لا تكليف [illegible]

قاعدة ٣٨١
الاصل في [illegible]

قاعدة ٣٨٢
[illegible]

قاعدة ٣٨٣
[illegible] العبادات [illegible]

قاعدة ٣٨٤
اذا دل الدليل [illegible] المعارض

قاعدة ٣٨٥
اذا تعارض العام والخاص [illegible]

قاعدة ٣٨٦
[illegible]

قاعدة ٣٨٧
الاسباب [illegible]

قاعدة ٣٨٨
[illegible] الصلوة [illegible]

قاعدة ٣٨٩
ضابط الجماعة

قاعدة ٣٩٠
كل النوافل ركعتان [illegible] الا الوتر

قاعدة ٣٩١
لا [illegible] الصلوة [illegible]

قاعدة ٣٩٢
كل [illegible] صلوة [illegible]

قاعدة ٣٩٣
قصر الصلوة [illegible] يكون في الكم

قاعدة ٣٩٤
كل [illegible] [illegible]

قاعدة ٣٩٥
كل ما ينضم الى [illegible]

تمت بحمد الله والصلوة على سيدنا ونبينا محمد واله المعصومين الطاهرين

هو
هذا الكتاب [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible]

تاسع

شروط المنجزة كالايجاز في القبض والتعيين في الصرف والسلم ونحوها اما ما يشترط في
كالوقف والهبة والسكنى وكالقبول في الوصية وغير ذلك فان قلت اذا قلتم بحو
ان يبطل العقد المشترط فيه ذلك بالرجوع ولا بعد فيه لانه لا يتم الا بالجميع في ملكه ولا يتحقق
حتى انعقد ضرورة ان اثره بعد لم يتم كالايجاب قبل قبوله فانه لا يوجب الا استعدادا
لاثر العقد فبقي الى [illegible] كالمدبر قبل موت المولى فله التصرف [illegible]
انما كان له فلا يجوز له التصرف الا بعد [illegible] كان التخيار ان كان التصرف [illegible]
والاردة لاحتمال انتقاله الى ملك الغير الواقع واما الاثر [illegible] انما مخصوص بانعقاد
غير اثره دفعا وظاهر ابناء على انه ظاهر في ادلته [illegible]
قلت عدم جواز التصرف باحتمال قواعد شيخنا الشهيد [illegible] الانتقال الى [illegible]
غير معقول مع ان [illegible] فاخبر بالجواز [illegible] الا ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في العقد الفضولي [illegible] النكاح [illegible]
شعر لبعضهم مدح به هذا الكتاب لكونه من مصنفات الشهيد قدس سره

لله درك من كتاب اوحد ... عدمت له النظراء والامثال
وتقصرت عن نيله فطن الاولى ... سبقوا ونيل اللاحقين محال
فعلى مؤلفه سحائب رحمة ... تترى عليه وودقها هطال

[illegible]

في بلدة اصفهان [illegible]

[illegible]

وصى يشتى [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلي علي خير انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك ابي القسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واسالك ان تصلي عليهم وعلي جميع انبيائك وان تيسر لنا طاعتك لننتظم في سلك اوليائك ونعد في زمرة احبائك وان ترزقنا عونك علي جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن مرضاتك في ارضك وسمائك وتجعل ما عزمنا عليه من نظم هذه القواعد والفوايد عدة وذخرا ليوم لقائك فاليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فجازنا باحسن جزائك وافض علينا سوابغ نعمائك

قاعدة الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذا استند الي دليل اجمالي فانه يقول في كل مسئلة هذا ما افتاني به المفتي وكلما يفتي به المفتي حكم الله تعالي في حقي فانه ينتج هذا حكم الله تعالي في حقي

فائدة الحكم الشرعي ينقسم الي الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايرا لها كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ذلك ينحصر في اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعي اما ان يكون غايته الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا فالاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الي عبارة اولا

والثاني

والثاني الاحكام والاول اما ان تكون العبارة من الجهتين تحقيقا او تقديرا او لا فالاول العقود والثاني الايقاعات **فائدة** العبادات تنظم ما عدا المباح متوصفا لعبادة بالوجوب والاستحباب والكراهة كالصلوة المنقسمة الي الواجبة والمستحبة والي صلوة الحائض الي الصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الي الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيد والسفر **واما العقود** فهي اسباب يترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب علي البيع الصحيح وجوب التسليم الي المشتري والبايع في العوضين وتحريم المنع منه واباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب اقالة النادم وتلحق الاحكام الخمسة بنفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كايفاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج به وصرفه في الجهاد ويستحب البيع عند البيع اذا كانت السلعة مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة علي عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل علي ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخر الصلوة من وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية

اثنين

عرض ان يبين ان الفقه الي اربعة اقسام وكل واحد من الاقسام الاربعة ينقسم بالخمس المشهورة الا العبادات فانها تنقسم بما سوى الاباحة كما بين ... ٤ حد سلمه الله

ويلحق ايضا الاحكام الخمسة بمقدمات العقود فالوجوب كوجوب التعلم في
العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقي والنجش عند من حرمها والكراهة كالزيادة
وقت النداء والدخول في سوم المومن والايقاعات يترتب عليها ما قلناه
في العقود **واما المسماة** بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد
والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحدود
والجنايات وعضب العوالي واما بيان الوجوب كنصب القاضي ونفوذ حكمه
ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم علي القاضي عند
الوضوح واما بيان الاستحباب كالطعمة في الميراث واداب الاطعمة والاشربة
والذبائح والعفو في حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم واما بيان
الكراهية في كثير من الاطعمة والاشربة واداب القاضي **قاعدة**
لما ثبت في علم الكلام ان افعال الله تعالي معللة بالاغراض وان الغرض
يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده اليه تعالي ثبت كونه لغرض يعود
الي المكلف وذلك الغرض اما جلب نفع الي المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما
قد ينسبان الي الدنيا وقد ينسبان الي الاخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو
عن هذه الاربعة وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض واحد فان المكتسب
لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة او المستحقي النفقة اذا اقصد وجه
في التكسب وقصد به التقرب فان الاغراض الاربعة حاصلة من تكسبه
اما النفع الدنيوي فلحفظ النفس عن التلف واما الاخروي فلاداء الفريضة

المقصود بها القربة واما دفع الضرر الاخروي فهو للاحق بسبب ترك الواجب واما
دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت **قاعدة** كل حكم
شرعي يكون الغرض الاهم منه الاخرة اما لجلب النفع فيها او لدفع الضرر فيها يسمي
عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة
عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء في الحديث الصلوات الخمس كفارة
لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الي الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان
الذنوب وان العمرة كفارة كل ذنب لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يتصور
فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة** وكل حكم شرعي يكون
الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر يسمي معاملة
سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية **فالاول**
هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب
كما في القراة الجهرية والتحريم كما في سماع الغنا والات اللهو وللبصر
الوجوب كما في الاطلاع علي العيوب وارادة التقويم والتحريم كما في
تحريم النظر للمحرمات وللمس احكام الوطء ومقدماته والنكاحات
ثبوتا ونفيا والا الغرض الاهم منها اللبس ومما يتعلق باللمس اللباس والاكل
وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة
والاشربة والصيد والذبائح وهذا لجلب النفع واما دفع الضرر المقصود
بالاصالة فهو حفظ المقاصد الخمس كما سياتي ان شاء الله **والثاني** وهي

حاشية لكل الاحكام الشرعية

ما المصلحة المقصودة بالبيع فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ
المقاصد قاعدة الوسايل الخمس لحدها اسباب يفيد الملك وهي
ستة الاول ما يفيد الملك للعين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة
والمساقاة والمضاربة الثاني ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة
فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكوة والخمس
النذر الثالث ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء
الموات والاغتنام والالتقاط الرابع ما يفيد ملك المنفعة بعقد
معاوضة كالاجارة الخامس ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة
كالوصية بالمنفعة والعمري عند الشيخ وابن ادريس السادس ما يفيد تملك المنفعة
لا بعقد كارث المنافع الوسيلة الثانية اسباب تسلط على ملك الغير
وهي اقسام خمسة الاول ما تسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة
للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع في عين ماله
بالتفليس مطلقا او للموت ان كان في المال وفاء وفسخ البايع بخياره
ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح الثاني ما تسلط على ملك
الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية الثالث ما تسلط على
ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك كالوديعة المأذون في نقلها واخراجها
والوكالة المتبرع بها الرابع ما تسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة
بجعل الخامس ما تسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة غير

المأذون

المأذون فيها اذا لم يحتج الى النقل الوسيلة الثالثة اسباب تقتضي منع
المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها كحجر الزوج
على المراة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن
والحجر على سيد ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة
الوسيلة الرابعة ما هو وسيلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين
والعقل والنسب والمال التي طريات شرع الا لحفظها وهي الضروريات
الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين كالجهاد وقتل المرتد
وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا و
اتيان الذكران والبهايم وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم
الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها الوسيلة
الخامسة ما كان مفوتا لجلب المصلحة ودرء المفسدة وهو القضاء والدعاوي
والبينات وذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة التنازع
فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة ولا بد لها من سايس وهو الامام و
نوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وفي هذه المقاصد والوسايل
تنتظم كتب الفقه قاعدة الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه
سببا او شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلاثة في قواعد
السبب لغة ما يتوصل به الى اخر واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط

وكذا لها حجره قبل الدخول بها حتى يسلم المهر اليها

ومنه يعلم عموم الحجر جميع الملل كما هو كذا بين الامامية ١٢

قاعدة في قواعد السبب والشرط والمانع

دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه ويتخلف الحكم عنه يكون اما لوجود مانع او فقد شرط **قاعدة** السبب اما معنوي او وقتي **فالمعنوي** ان يكون الوصف مستلزما حكمه باعثه على شرعيه الحكم المسبب كالملك فانه سبب للانتفاع والاتلاف والمباشرة واليد فانها سبب الضمان والزنا فانه سبب الحد **والثاني** ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي كاوقات الصلوات **قاعدة** من الاسباب ما لا يظهر فيه المناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك وباقي اوقات الصلوات الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء والغسل والاعتداد مع عدم الدخول واستيناف العدة في المسترابة بعد التربص وعد منه الهرولة في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد ومن ثم قيل بان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض **ومنها** ما يظهر فيه المناسبة ويختص باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص والكبيرة الموجبة للفسق **قاعدة** السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالالتقاط والاحتياز واحيا الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطئ المقرر لكمال المهر وربما كان السبب

فعلي اقوى من القولي فان السفيه لو ... السبب بدونه ولو باشر عتقها لم يصح والعبد لو التقط تملك السيد ان شاء ولو وهب لم يملك السيد ولا يتملك السبب **قاعدة** اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة **الاول** ما يقارن فيه المسبب كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط لا بدونه في الاصح ومثله تقارن الملك واسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن واحيا الموات **القسم الثاني** ما يتقدم فيه المسبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلا وزكوة الفطر في شهر رمضان على قول مشهور الا ان يجعل السبب دخول الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول على قول وعد منه توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد موت القتيل وبني عليه المحقق وانما قدم بتقدير تملكه قبل موته لينتقل الى وارثه وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ولهذا يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولا يجوز على ما تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس والحلق والطيب قبل فعلها ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل على الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث **القسم الثالث** ما فيه شك وهو صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل وتظهر الفائدة في مواضع منها لو اسلم الزوج الصغيرة وجدة البالغ معا

لو وطئ امته فاحبلها صارت ام ولد وينعتق

ومنه تقديم نوافل الظهر يوم الجمعة ونوافل الليل للشاب والمسافر

في المقارنة للجزء الأخير فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ لأن
إسلام الطفل مسبب عن إسلام أبيه فيكون واقعا عقيبه فإسلام المرأة معه
ومنها لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين ولا دين سواه فإن قلنا ارتفاع الحجر يقارن
الجزء الأخير من البيع صح وإن قلنا بتعقبه بطل لأن صحة البيع موقوفة على
رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور وربما
جزم بصحة البيع هنا لأن هذا الحجر لحق الغريم والغرض فيه عدم نزول الضرر به
وهو منتف هنا فيجري مجرى بيع الراهن من المرتهن أو نقول الحجر ارتفع بإيقاع
القبول معه حتى يرتفع الحجر قاعدة قد يتداخل الأسباب مع الاجتماع
كالأحداث الموجبة للطهارة فإذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع إلا أن ينوي
عدم رفع غيره فيبطل الطهارة وإنما حكم بالتداخل لأن الأحداث لا يمكن الحكم
عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من العبادة وخصوصيات
الأحداث ملغاة ويجري للأصحاب خلاف في تداخل الأغسال المسنونة عند
انضمام الواجب إليها والمروي التداخل وأما الأغسال الواجبة فالأقرب تداخل
تداخل أسبابها على الإطلاق لكن إن نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل
وجبا ولا يكفي بالغسل وحده كما لو نوى الجنابة وأما الاجتزاء بغسل الميت
إن مات جنبا أو حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب لأن الموت يرفع
التكليف فلا يبقى للأسباب المتقدمة أثر وما روي من أنه يغسل غسل
الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلين المسنونين إلى الحلي (?)

المباشر

تداخل الأسباب

[illegible]

المباشر لغسله أو نائبه وأما الميت فلم يبق له هنا مدخل إلا في قبول التغسيل إذا
كان مسلما ومن التداخل موجبات الإفطار في يوم واحد على قول وتداخل
ما عدا الوطء في قول وتداخل مع عدم تخلل التكفير في آخر وعدم التداخل
مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات الزنا في وجوب حد
واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يطلع عليه والوطء المتعدد في شبهة
واحدة ولا يتداخل مرات الوطء بالاستكراه على الأقوى قاعدة قد
يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه وهو أقسام الأول ما لا يمكن فيه
الجمع كقتل الواحد جماعة إما دفعة كأن يسقيهم سما أو يهدم عليهم جدارا
أو يغرقهم أو يحرقهم أو يجرحهم فيسري إلى الجميع أو على التعاقب ففي الأول
يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الأصحاب يقتل بواحد إما بالقرعة أو بتعيين
الإمام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالأول فإن عفى عنه أو صالح
بمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالأول
ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم على احتمال المخرج مما إذا هرب القاتل أو مات
وقلنا تؤخذ الدية من تركته الثاني ما يتصور فيه الجمع كالفريضة يصليها
داخل المسجد فإنه يتأدى بها التحية على احتمال وتكبيرة المأموم يدرك
الإمام راكعا يتأدى بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ رحمه الله الثالث
ما يمكن فيه اجتماع السببين كما في توريث عم هو خال وجدة هي أخت على نكاح
المجوس أو في الشبهة للمسلمين الرابع ما يتنافيان فيه فيقدم الأقوى منهما

أي أخذ الحكم من دليل على غير تلك المسألة لاتحاد طريقهما ١٢

كما إذا زوج بنت بنته فأولدها ولدا فالبنت جدة للولد لأنها أم أمه وأخت لأنها من أبيه ١٢

كما إذا تزوج ابن الزوج [illegible] ... من الأم ١٢

كمن بث الخ الذي هو ابن عم **الخامس** ما يتساقطان فيه كتعارض البينتين على
العقد بالتساقط وتعارض الدعاوي لا تساقط فيه لوجوب اليمين على كل من
المتداعيين فيه **قاعدة** ١٣ قد يكون السبب الواحد موجباً لامور وهو اقسام
الاول ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فانه سبب واحد ومن ضرورته
الملامسة وهي توجب التعزير والزنا يوجب الحد فيدخل الاصغر تحت
الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية
النفس واما القصاص فثالث الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا
فلا ومنها المحصن يجب عليه عقوبتان الجلد والرجم يجتمعان على الشيخ
والشيخة وفي الشاب والشابة قولان اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب
اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه **الثاني** ما لا يندرج فيه كالحيض
والنفاس وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل ولا يدخل احدهما تحت
الآخر وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة جمعاً ان كان عمداً ويوجب
الدية والكفارة ان كان خطاء او شبيهاً واستهلاك مال الغير عمداً يوجب
الضمان والتعزير وقذف المحصنة او المحصن يوجب الجلد والفسق وزنا البكر
يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف
وسجود السهو وسجدة العزيمة على قول ومس خط القران والحدث الاكبر
يزيد على ذلك قراة العزائم ودخول المساجد والاجتياز في المسجدين
الشريفين وتحريم الصوم والوطء في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالباً

الى احكام

الى احكام كثيرة واكثر الاسباب مسببات النكاح عقداً ووطأً فانه يترتب عليه
احكام كثيرة تاتي في الفوايد ان شاء الله **قاعدة** ١٤ قد يكون السبب
فعلياً مسوغاً ابتداءً كما ذكرناه من القتل والزنا والوطء وقد يكون
فعلياً غير مسوغ من الشارع بالاصالة ولكن دل عليه القراين الحالية
والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم ياذن بالقول
على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب والقبول
لظاهر فعل الخلف والسلف وكذلك صدقة التطوع وزكوة القريب
والصاحب وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما وعلامة الهدي
كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة رقعة عنده ونثر المال على اللقيط
وارتكابه الدابة ووضعه في الخيمة او الفسطاط والوطء في مدة الخيار من
البايع او المشتري والوطء في الرجعية قطعاً وفي الاختيار اذا اسلم اكثر من
الاربع مع الزوج وكذا التقبيل في الرجعية قطعاً وفي الاختيار على
قول والمعاطاة في السلم تفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في
الحقير عندنا خلافاً لابي حنيفة **قاعدة** ١٥ لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظاً
او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من اللفظ
بالصلح وشبهه ولو حضر الامام بعض الغانمين بامة وقلنا يتوقف الملك
على اختيار التملك فوطي امكن كونه اختياراً لان الوطء لا يقع الا في الملك
قاعدة ١٦ ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة

والحسن في التملك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليها ومنها الارادة
والكراهة والمحبة والبغضة فلو علق طلاقها بارادتها او كراهتها او محبتها
او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل قولها الواحد عنه كدعوى الحيض فلو اتهمها
فالاقرب انه يحلفها ولو علقه بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار
او اكل السم او الشرع كمحبة الكفر وعبدة الاوثان لكونهم كذلك فادعته
احتمل القبول لانه نصبه سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها
ويحتمل الفرق بين الامرين لان الطبع يعين على الاول دون الثاني فيقبل
منها في الثاني ولا يقبل منها في الاول وخصوصا مع عدم التقوى وكذا
لو علقه ببغضه ما خالف الحس او العقل او الشرع قاعدة [17] التعليق
بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي
جوابا استدعا عرفيا فلو ارادت بالقلب ولم تتلفظ لم يقع الطلاق ولو
تلفظت مع كراهتها بالقلب وقع الطلاق ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة
اليها اشكال من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن ان اللفظ
دال على ما في الباطن فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا
يقع باطنا قاعدة [18] كل تعليق على لفظ مجرد او فعل مجرد فانه يتصور
صحته من الصبي فلو علق الطلاق على تكلم الصبي او على دخوله الدار صح ولو
علق على الارادة او على مشيته صح ان كان مميزا ويقبل قوله وتلفظه
بالمشية فلو اتهمها وكانت مميزة فليس له احلافها لعدم بلوغها ويحتمل عدم

ولما تلفظ

اعتبار

اعتبار نية الصبي كما لا يؤثر في العبادات صحة ولا مشيته كما لا تؤثر في العقود
صحته ولو علق على فعل غير المرأة او قوله صح فلو كان نحو ما يتوقف على الارادة
او نفس الارادة وشبهها من افعال القلوب قبل قوله على الاقرب في حق الزوج
ويحتمل عدمه لاصالة الحل وقول الاجنبي لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف
ما لم يكن للتعليق فائدة ولو اتهمه فليس له احلافه لان اليمين لا تكون
من انسان لاثبات حق لغيره ولا لنفيه عن غيره قاعدة [19] قد سلف ان الوقت
قد يكون سببا للحكم شرعي كاوقات الصلوات وهو ايضا ظرف للمكلف به
ولا تختص السببية باوله كالدلوك مثلا والا لم يجب على من بلغ بعد
دخول الوقت بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها
فيه ومن ثم استحبت على من تجدد بلوغه او اسلامه او يساره في اثنائها
واما شهر رمضان فكل يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليست
اجزاؤه اسبابا ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او البالغ او الطاهر من
الحيض والنفاس قاعدة [20] اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المرض
والسفر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب في
الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان
السببية باقية فيهما وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال ظهر
اثر السبب فان قلت فهلا ساوى اخر النهار اوله في السببية كما في
سببية الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة قلت معظم

يوجب

فائدة، ولو اتهمها فليس له احلافها لان اليمين لا تكون من انسان لاثبات حق غيره ولا لنفيه عن غيره ومن ثم وجب على الصبي عند بلوغه في اثناء الوقت وعلى الكافر عند اسلامه وعلى المجنون عند افاقته وجوب الوقت ... كزكوة الفطرة بل بمجرد الهلال ... تام في وجوبها وليس الوقت بمجرد سببا وجزء سبب

الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها الصوم ولهذا اجزا تجديد النية
في النصف الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس او الى المعظم فاما
في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر وانما
جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم لبقاء بخلاف المريض والمسافر فان
الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما يتجدد بزوال العذر **قاعدة** ٢١
قد يعرى الوقت عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية كالمنذورات
المعلقة على اسباب متغايرة للاوقات فوقتها جميع العمر وكالسنة بكمالها
في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا بل السبب هو
فوات الصوم لتاثير السبب الموجب للاداء وكذلك شهور العدد او الاقراء
ظروف للعدة وليست اسبابا فيها انما السبب الطلاق او الفسخ او الوفاة
وسبب الفطرة دخول شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار
المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم الكافر وكذا لو استغنى
او عقل او ملك عبدا او تزوج امراة مكنته **قاعدة** ٢٢ كل حكم يتعلق
على سبب الحلف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف حكم
وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبارهما وجهان وللوجوه منها
ان يوصي الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر فيسلم
ومنها الوصية الصحيحة بماله عند برء مرضه فهل يعتبر ثلثه حالة البرء
او حالة النذر انما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا

المريض

ولو اوصى

فلو اوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار حال الوفاة ومنها لو اوصى العبد
بالدين ثم عتق ومات او نذر العتق لو صح غير فضرب ومنها ان يعلق الظهار
على مشية زيد فكان ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة اعتبارا بحال المشية او
النطق اعتبارا بحال التعليق فيه الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق
عبد عند شرط فوقع في المرض فان اعتبر بحالة النذر فهو من الاصل والا
فمن الثلث **قاعدة** ٢٣ كلما شك في سبب الحكم بني على الاصل فهنا صورتان
احديهما اصالة الحل والشك في السبب المحرم فان كان هناك امارة عول
عليها كالطائر المقصوص والظبي المقرط فانه يحرم وان كان الاصل الحل
لقوة الامارة وكذا لو بال الكلب في الكثير ووجده متغيرا فان فقدت الامارة
بني على الحل كما لو غرب طائر فقال رجل ان كان هذا غرابا فزوجتي علي كظهر
امي وقال الاخر ان لم يكن غرابا فزوجتي علي كظهر امي ثم غاب وتعذر الياس
من معرفته فان الاقرب الحل في المراتين اما لو جعله في زوجته اجتنبهما
لوجوب اجتنابهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق
وثياب مدمني الخمر والميتة مع المذكى غير المحصور والمراة المحرمة مع
نساء لا يحصرون فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط
اذا وجدها لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع الثمر المحلوف عليها في تمر كثير
فانه ياكل ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق

القرط الذي يعلق في شحمة الاذن صحاح

في السبب المحرم مع فقد الامارة

وان كان الورع تركه بل من الورع تركه ما لا يتيقن حله كما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان
تكون من الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث
يكون الحلال نادرا فالورع ايضا تركه وهو اكد من الاول الا مع الضرورة
فيما كان من غير تبسط الصورة الثانية ان يكون الاصل الحرمة ويشك في
الاباحة فيبني على الحرمة كالصيد المرمي يغيب فيوجد ميتا حرام الا
ان يقضي ان الضربة قاتلة اما لكونها في محل قاتل واما للغلبة الظن بعدم
عروض سبب آخر وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع الا مع الظن الغالب
بتذكيته **قاعدة** [٢٤] كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان
كانت واجبة واستحب ان كانت مستحبة كمن شك في الطهارة بعد يقين
الحدث وفي فعل الصلوة ووقتها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات
ويجزم الناوي بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف
الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع
كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها وتكون النية جازمة ومنه الصلوة
في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الافاضل بان الناوي
غير جازم وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه الصلوة في الجميع بنية
الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة سبب

الوجوب

في الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم
لكن لما توقف الخروج عن العهدة بالزايد على الواجب وجب ولو كان
الشك سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها
ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك هل عرض له في صلوته
سهو وليس كذلك قطعا **قاعدة** [٢٥] قد يكون الشك سببا في حكم شرعي
كوجوب سجدتي السهو عند الشك بين الاربع والخمس وكوجوب صلوة الاحتياط
عند الشك في الاعداد كما هو مشهور فان قلت صلوة الاحتياط خارجة من
ذلك لانها بدل من حيث الاصل عدم فعله قلت الجهة وان كانت ملحوظة
الا ان هنا كلاشيا مضافا فرتبها وجبت بالشك كتعيين الحمد ووجوب
التشهد والتسليم وانتقالها الى التخيير بين الجلوس والقيام **قاعدة** [٢٦]
لو صلى الظهر والعصر بطهارة ثم احدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد
احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل اليقين و
احتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية
يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد بين الاداء والقضاء في هذه الرباعية
مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه نوى القضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به
الان ثم صلى الصلوات الخمس والاربع ثم ذكر انه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به
فعلى الاحتمال الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاحداث ان كان
من طهارة الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته

اوثانيًا عليه وان كان شرط طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه
صلوة الغد ان كان لم يصلي الخمسة بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال الثاني
يعاد هذا ايضًا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كانت طهارته الاولى
فاسدة صح عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع الترديد قاعدة ٢٧
متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن للمصالح
والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق الى المصلحة او المفسدة
وحكم الوسايل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب
المقاصد وكلما كان افضل كانت الوسيلة اليه افضل وقد مدح الله تعالى
على الوسايل كما مدح على المقاصد بالذات قال الله تعالى ذلك بانهم لا
يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار [خ اولا]
ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فمدح على الظمأ والمخمصة
كما مدح على النيل من العدو وان لم يكن الظماء والمخمصة بقصد المكلف
لانهما انما حصلا بسبب وسيلته الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز
الدين واعلاء كلمة الله تعالى فالذين هما وسيلتان الى حصول القرب
تبارك وتعالى قاعدة ٢٨ الوسايل اقسام الاول ما اجمعت الامة على
تحريمه كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم
وهو حرام بالاجماع ومنه القاء السم في مياههم ومنه سب الاصنام وما
يعبد من دون الله عند من يعلم منه انه يسب الله تعالى واحدا من

اوليائه

اوليائه واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم الثاني ما اجمعت الامة على عدم منعه وهو ما كان
التوسل اليه بعيدًا عن قصد فاعله كغرس العنب وان امكن اعتصاره خمرا
وعمل السيف وان امكن ان يكون السبب في قتل محقون الدم ووضع الشبه
وحلها وان كان قد يظفر بالشبه من تتمكن في قلبه ويعجز عن الحل ومع
ذلك لو قصدت هذه الغايات كان الفعل حراما الثالث ما اختلف فيه
كالبيع بشرط الاقراض والنظرة وبيع العنب على الخمار والخشب على نجار
الاصنام من غير شرط وبيع السلعة على ولده او خادمه ليخبر بالزايد
وشراء ما باعه باقل من ثمنه سواء كان قد باعه نسيئة او حالا وسواء
اشتراه قبل حلول الاجل او بعده لانه يؤل الى بيع الاكثر بالاقل فانه اذا
باعه السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين فكانه عاوض عن مائة بخمسين
ومنه عند بعض الاصحاب تضمين الصناع وشبههم العين المستاجر على
عملها الا ان يقيم البينة بتلفها محافظة على حفظ اموال المستضعفين لئلا
يدعى التلف ومنه منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند
بعض الاصحاب لئلا يتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل
الرابع ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة الى احد المتعاطيين
حراما بالنسبة الى الاخر كدفع المال الى المحارب ليكف او الحربي للعجز
عن المقاومة او الى صاد الحاج ليرجع او الى الكفار في فك اسرى المسلمين

فانها مباحة بالنسبة الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة
اذا توصل بها الى الحكم بالحق فانها حرام بالنسبة الى القاضي **الخامس** الوسيلة
الى المعصية حرام كالمتوسل اليه كرشوة القاضي ليحكم بالباطل وترخص
العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية
ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة كالعاصي في سفره المباح فانه
يقصر للصلوة والصيام لان السبب في القصر هو السفر المباح وهو
ليس بمعصية وانما المعصية مقارنة السبب ومنه جواز التيمم للفاسق
العاصي اذا عدم الما والافطار له اذا مرض او سافر او كان شيخا كبيرا
او ذا عطاش والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان السبب وهو
العجز عن الما وعن العبادة ليس بمعصية ولكنها مقارنة للمعصية
فان قلت ساق هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح له الميتة
لان سبب اكله خوفه على نفسه فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة
لا انها هي السبب قلت هذا متجه ولا يجعل من باب الباغي والعادي
اللذين يحرم عليهما الميتة **قاعدة** [29] الشرط لغة العلامة وعرفا
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في تاثيره لا في وجوده ومن خاصيته
انه يلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة
والحول للزكوة **قاعدة** [30] شرط السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة
على التسليم بالنظر الى صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل

عامصلحة

لو قال ما علم محلل السبب لكان اصوب

على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على التسليم الموقوف
على التسليم الموقوف على القدرة عليه فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة
قاعدة [31] شرط الحكم كل ما اشتمل على حكمة يقتضي عدمه نقيض حكم
السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة مع الاتيان
بالصلوة يقتضي نقيض حكمة شرعية الصلوة لان شرعيتها للثواب
وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب **قاعدة** [32] التكاليف
الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة اقسام **آ** ما
لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله ونحوه واعتقاد
وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وسائر العبادات استقبالا
واحترزنا بالغالب عن مثل صلوة المزكي ان كان على الغايب باقيا
فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة والطلاق والرجعة على
الاصح **ب** ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه
يقبل الشرط مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط
في صورة التدبير والنذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف
ثلثة ولي الرجوع متى شئت فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فباللنذر
او العهد او اليمين **ج** ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع
والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال بحكم الرضا ولا رضا مع التعليق
اذ الرضا يعتمد الجزم والجزم ينافي التعليق لانه يعرضه عدم الحصول

وعن مثل قول الصايم ان كان من رمضان فواجب وان كان من شعبان فمندوب على راى بعض ١٢

كقوله ان برئ مريضي فلله علي ان اعتكف ثلثة ايام ولي الرجوع ١٢

قوله والطلاق والرجعة عطف على اول الكلام اي لا يقبل شرطا ولا تعليقا

ولو قدم علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون
انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان
قلت فعلى هذا يبطل حق له في صورة انكار التوكيل ان كان افعله
بعته منه بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول فهو علة
للوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا نقول لو قال في
صورة انكار وكالة التزويج او انكار التزويج وتدعيه الزوجة فانه
يصح ان نقول ان كانت زوجتي فهي طالق ٤ ما يقبل التعليق على
الشرط ولا يقبل الشرط كالعبادات المنذورة عند حصول شرط كبرء
المريض وقدوم المسافر وليست قابلة للشرط لامتناع صحة اصلي
على ان لي ترك سجدة او على ان لا يلزمني احتياط عند الشك وكذا اصلي
الا ان يدخل فلان او اصلي ان بقيت على الطهارة وهو شاك في البقاء
فان قلت مساق هذا يقتضي ان لا يصح نية من نوى اصلي ان
بقيت على صفة التكليف او بقيت متطهرا وهو تبقى عادة قلت
هذا من ضرورات التكليف فهو مقدرة وان لم ينوه المكلف ولا يضر نيته
ويحتمل ان يقال لا يلزم من تقديره جعله مقصودا وقد اخل بالجزم
الذي هو شرط في النية ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشية
الا ان يقصد التبرك فلا بحث في جوازه قاعدة ٣٣ مانع السبب
كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب كالابوة

وهي ٤

ان لا يجعل مقصودا

المانعة

المانعة من القصاص في موضعه لان الحكمة التي اشتملت الابوة عليها هو كون
الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا
لعدمه قاعدة ٣٤ مانع الحكم هو كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة
مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين المانع من وجوب
الخمس في المكاسب فان الحكمة في الخمس نفع اهل البيت وتعويضهم عن الزكوة
التي هي اوساخ الناس لكن الوجوب في المكاسب انما هو فيما فضل عن قوت
المكلف وقوت عياله وظاهر ان وفاء دينه اهم منه ولهذا قدم الدين
على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب فكان ذلك مانعا من
وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة باقية في الخمس قاعدة ٣٥ المانع
ثلثة ٢ ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء النكاح
المبطل له لو وقع بعده ٣ ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة
فانها مانعة من ابتداء النكاح الا من صاحبها ولا تمنع في الاستدامة كما لو
وطئت الحليلة بشبهة فانها لا تقطع النكاح وان حرم وطؤها لمكان
العدة ٤ ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد النائي
عنه لو عرض سببه في حال الاحرام بل وقبل تملكه وان لم يكن نائيا عنه
عند عروض السبب كالارث ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه
صيد زال ملكه عنه وهذه مباحث السبب والشرط والمانع المعبر عنها
الوضع فائدة زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة

والرخصة وهي معتبرة في كتب الاصول وزاد آخرون التقدير والحجة
مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة الى مريض يتضرر باستعماله فيقدر
الموجود كالمعدوم وان كان موجودا وكذا لو كان في بير ولا دلو معه
او بثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا في صور منها
دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بآن لتورث عنه وتقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكه الدية في حياته لاستحالة
تقدم المسبب على سببه ولكن يقدر الملك المعدوم موجودا ومنها
اذا قال لغيره اعتق عبدك عني او اد من مالك ديني فانه يقدر الملك
قبل العتق بآن ليتحقق الملك في المعتق وكذا يقدر ملك المديون العتق
قبل تملك المدين بآن حتى يكون الدين قد قضي من مال المديون مع
ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين وسمي
هذا الملك الضمني وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام
اليه بالاكل او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى
التقدير هنا ومنها عند بعضهم ما لو وطئ الامة ثم ظهر بها حمل
وقلنا بان الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم ارتفاع
الملك تقديرا لا تحقيقا لان الوطء وقع مباحا فلا ينقلب حراما
يشكل هنا بان المشتري يرد عوض البضع فلا يكون الوطء مباحا الا
ظاهرا والتحقيق في هذه الجملة ان الحمل انما يرد معه الواطي اذا كان

ولدا

ولدا للبائع فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها لا فليس الرد هنا اختيارا
بل قهري وانما يجيء المثال على قول اكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان
الرد على سبيل الاختيار ويستثنون هنا من التصرف الذي لا يمنع
من الرد ومنها ان الناسي لنية الصوم اذا جددها قبل الزوال
فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فينعطف في التقدير الى قبل
الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم لا يكون هذه من باب
الكشف بمعنى ان تبين بموت المقتول تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم
ملك المعتق عنه الى اخرها قلت لا سبب متقدم هنا يستند اليه
هذه الامور حتى تكون هذه الاشياء كاشفة عنه انما التقدير عدم
السبب بالكلية **قاعدة** ٣٦ الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف
والوضع تنقسم اربعة اقسام احدها ما اجتمع فيه الامران
وهو كثير فمنه اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغائط
والجماع فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب
الطهارة وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلوة والسببية قائمة و
منها غسل الميت واجب وشرط في صحة الصلوة عليه وكذا باقي
احكام الميت واجبة وسبب في سقوط التكليف عن الباقين
وكذا جميع فروض الكفايات ومنها الصلوة والصوم والزكوة
والحج فانها واجبة وسبب في عصمة دم الممتنع عنها ومنها

الاعتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته والصوم المستحب ندب وسبب
في كراهية المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب في تحريم المفطرات
ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى ومباح آونة و
مكروه طورا وهو سبب لحل الاستمتاع وتحريم الام عينا مطلقا
والبنت كذلك مع الدخول والاخت جمعا والاخت جمعا مطلقا
وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت على خالتها الا باذنهما وسبب
في وجوب الانفاق والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان وسبب
في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه
وقسمة النهار وفي كراهية الاتيان في غير المأتي على القول الاشهر
وفي اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها الرضاع فانه مستحب او واجب
او مباح كما في الرضاع بعد الحولين الى شهرين وسبب في التحريم
ومنها اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك
العقوبات من الحد والتعزير والقود والكفارة ومنها العتق
فانه مستحب وهو سبب في الحرية وفي الاحكام اللاحقة بها
ومنها الظهار فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة
بشرط نية العود ومنها الايلاء فانه مباح وسبب في التحريم
والالزام بالفيئة بشرط التماس الزوجة ومنها النذر والعهد
فانه مستحب وسبب في الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك ومنها

ومنها الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه و[illegible] في التحريم م

الصيد

في التملك ووجوب التعريف

الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب في التملك
المعرض **القسم الثاني** ما كان خطاب تكليف ولا وضع فيه
ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية
ولا مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرناه في الصيام
والاعتكاف وعدّ منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه
لا يجب عليه التعريف ولا يفيد سبب التمليك والنفقة والحضانة — خ ل التملك
والجهاد باعتبار لكن من حيث انها تكليف محض من هذا القسم وان اعتبرنا
كون النفقة سببا لملك الزوجة والحضانة سببا لحفظ الطفل
والجهاد سبب في اعلاء كلمة الله وكذا يحصل الاعتبار ان في استيفاء
الحدود وفي القضاء فان استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية — خ ل والقصاص
والقضاء سبب في تسلط المقضي له ويمكن سقوط هذا القسم من البين — خ ل القصاص — خ ل المقضي
لان جميع التكليفات اسباب في براءة الذمة واسقاط الخطاب استحقاق — وسقوط العذاب
الثواب **القسم الثالث** ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه
كالاحداث التي ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام
وكاوقات الصلوات ورؤية الهلال في الصوم والفطر فانها اسباب
محضة وكحول الحول في الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة
وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث في المساجد
وكالارث فانه تمليك محض بعد وقوع السبب وربما جعل مانعا بط

خطابا بالوضع ما لا تعلق فيه للمكلف فيخرج القسم الاول عن خطاب الوضع وليس كذلك

القسم الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود الشرعية مثل البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد وقوعها

فائدة مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الاحكام اليها وتعليلها بها فلنشر اليها في قواعد خمس

القاعدة الاولى تبعية العمل للنية ماخذها من قول النبي صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اي صحة الاعمال واعتبارها بحسب النية ويعلم منه ان من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة الحصر لحمله التاسيس فانها صريحة في ذلك ايضا وفي هذه القاعدة فوايد

فائدة تعتبر في النية التقرب الى الله تعالى وقد دل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين اخبر تعالى عن امر اهل الكتابين بما تضمنه فيهما الا جل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة وقال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي لا يؤتي ماله الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على

الاستثنا

بلغ

اي وما

الاستثنا المنفصل وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة ففيما روي عن النبي صلى الله عليه واله في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه

فائدة معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان

الاولى الرياء ولا ريب في انه مخل بالاخلاص ويتحقق الريا بقصد مدح الرائي او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادات المشوبة بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرا لنا استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة مثلا تقية فانها من باب الريا

الثانية قصد الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا

الثالثة فعلها شكرا لنعم الله تعالى واستجلابا لمزيده

الرابعة فعلها حياء من الله تعالى

الخامسة فعلها حبا لله تعالى

السادسة فعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا واجابة

السابعة فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره

الثامنة فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليها اشار امام الحق امير المؤمنين عليه السلام بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها وكذا ينبغي

أن تكون غاية الحيا والشكر وباقي الغايات والظاهر ان قصدها مجزٍ لان الغرض بها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثا على العبادة اعني الطمع والرجا والشكر والحيا لان الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثنا في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل واما الحيا فغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله استحيوا من الله حق الحيا واعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الروية انبعث على الحيا والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين عليه السلام وقد قال له ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رايت ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان قريب من الاشيا غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية مريد بلا همة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة للروية وتفسير معنى الروية وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذلك الخوف منه تعالى

الفائدة

الفائدة الثالثة لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص فكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحقيق ان يذكر ضمايم اخر وهي اقسام **الاول** ما يكون منافيا له كضم الريا ويتوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من السيد الامام المرتضى قدس الله لطيفه فان ظاهره بالاجزاء في العبادة المنوي بها الريا **الثاني** ما يكون من الضمايم لازما للفعل كضم التبرد او التسخن او التنظيف الى نية القربة وفيه وجهان ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فايدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاول اشبه ولا يلزم من حصوله نيته حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصل هو القربة ثم طرا التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصل هو التبرد فلما اراده ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية حينئذ فتدافعا فتساقطا فكانه غير ناو ومن هنا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين **الثالث** ضم ما ليس بمناف ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في

هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان متوكدا غير مناف وهذه
الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصها الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه
وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى بالبطلان
لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه فائدة يجب في النية
التعرض لمشخصات الفعل من غيره فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه
المميزة التي تشاركه فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة
في الطهارة حيث يمكن او الاستباحة وحدها بحيث لا يمكن فلو ضم نية
الواجب والندب في فعل واحد كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل
لتنافي الوجهين وعدم الاجزاء له لان الوجوب هي المقصودة فيلغو نية نية م
الندب او نقول يتداخلان لان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل
الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة
على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لا تجب وله
اقتصر على نية الوجوب اجزا في الموضعين ويحتمل اجتماع نية الندب مع الوجوب
في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب ولا
يجب التعرض لنية المستحب بخصوصيته ولا الى نية افعال الواجب لوجوبه و
المندوب لندبه وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب في حكم التابع
للواجب ونية المتبوع يغني عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة
في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب

في الصلوة

في الصلوة من حيث هي جماعة سواء كان اماما او ماموما وان كان قد اختلف في
استحباب نية الامام للامامة ومنها اذا ادرك الماموم تكبيرة الركوع
مع الامام فيكبر ناويا للركوع والاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي
فائدة اذا اجتمع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية
وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب المتاخرين وكما لو نذر الصوم الواجب او الحج
الواجب او استوجر عن الصلوة الواجبة عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي
كل هذه الصور يكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ايقاع
الفعل على وجهه وقد حصل ولا حاجة الى ان ينوي النائب لوجوبه علي وعليه
يعني المنوب فان الوجوب عليه انما هو الوجوب عن المنوب عنه صار متحملا له
ولو اشتمل النذر على هيئة زايدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة في اول
وقتها او اداء الزكوة عند راس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب
امكن ان يجب التعرض للنية المعينة في ذلك الزمان لانه امر لم يجب بالسبب الاول
والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا بذلك التشخص الزماني
فنيته منصبة عليه وان كانت هيئة زايدة كما لو نذر قراءة سورة معينة
في الصلوة ففي التعرض لها الوجهان والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة
القران في صومه فهما امران متغايران يجب ان يفرد لكل منهما نية فائدة
الاصل ان كل من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد
يختلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب في صلوة

الاحتياط الذي نظهر القضاء عنه وكذا لو صام يومًا بنية القضاء عن رمضان
فتبين انه كان قد صامه فانه يحتمل على ذلك ثواب الندب واما اجزاء
الندب عن الواجب ففي مواضع منها صوم يوم الشك ومنها صدقة الحاج
بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبًا فالظاهر الاجزاء عنه
اذا كان من جنس المودي كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها
الوضوء المجدد فلو بان انه محدث ففيه الوجهان والاجزاء قوي ومنها
لو جلس للاستراحة فلما قام نسي سجدة فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل
فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها الى
الخامسة سهوا فاتى بها وكانت الجلسة بقدر التشهد فان الظاهر اجزاءوه
عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف
من توضأ احتياطا ثم بان فظهر الحدث فان النية هنا لم تشتمل على الواجب
في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزأت هذه
الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في القصد الى تعيين
الواجب لا بالوجوب والندب ومنها لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى
فغسلها في الثانية بنية الاستحباب ففيها وجهان من حيث مخالفة الوجه
ومن اشتمال نية الصلوة عليها ومنها لو نوى الفريضة وظن انه في
نافلة فاتى بالافعال ناويا للندب او ببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية
وقد قربناه في الذكرى اما لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر

نقص

نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى
والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه
او الخروج منها ولم يحصلا فجرت التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التي لا
تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وتجدد
هل تجب نية العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهي بعد
في الاولى نعم يجب القصد الى انه في الاولى من حين الذكر فايدة يجب الجزم في
مشخصات النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه
ولا يجزي الترديد بحيث يمكن الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم
وقد جاء الترديد في مواضع منها الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلث
الرباعيات او المشتبهة للاداء والقضاء ومنها الزكوة المترددة بين الوجوب
والندب على تقدير بقاء المال وعدم بقائه ومنها نية الصوم آخر
شعبان المترددة بين الوجوب والندب فانه غير مجزٍ هنا وان وجب في الاولين
ولو فعل ففي اجزائه نظر اقربه الاجزاء لمصادفة الواقع ولو ردد ليلة الشك
في العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان والاولى بالمنع لانه تردد لا في محل
الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد ومنها لو شك في تعيين الطواف
المنسي فانه تردد ولو شك في تعيين النسك المنذور من التمتع او القران
او الافراد او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان التردد يجزي في الاولى وفي
اجزائه في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب الحج عليها

احديهما دون الاخرى ولبس المصادف في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة
او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل لان الجميع
هنا واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ومنها لو نسي تعيين الكفارة
مع علمه بوجوبها فانه تردد بين الاقسام المحتملة اما لو نوى الوجوب مع ظهور
امارة فان فيه صورا منها لو شهد عدل او جماعة من الفساق او النساء
برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر
الاكثر عدمه ومنها لو توهمت الحايض انقطاع الحيض فنوت فصادف
انقطاعه او كان شاكا فنوت ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان وتقوى
الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على اسر عادتها او قريبا منها ومنها لو ظن
المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزايه لو وافق الوجهان وكذا
الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظنه
في الغد فنوى ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية
ان قلنا بالوجوب ومنها لو ظن دخول الوقت فتطهر بنية الوجوب
فظهر مطابقته فان كان لا يمكنه العلم اجزا قولا واحدا وان كان متمكنا
من العلم ففيه الوجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فانه صادف
التضيق اجزا وان صادف السعة اجتماع عدم التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان
وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزا
اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل

المختص

المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر
بحيث تكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انها لا تجزي
ويعيد العصر الآن ويقضي الظهر ويحتمل الاجزا اما بناء على اشتراك الوقتين دايما
واما لتعاوضهما فكان العصر وقعت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت
نفسها وهو ضعيف والا لكان يقوي في الظهر الاداء في هذه الاربع وظاهرهم
عدمه وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب فتيمم
ثم ظهر عدم الماء ومنها لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفت
او شك في دخول الوقت فصلى فصادف فالاقرب عدم الاجزاء لعدم الظن حيث
الطريق الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل وفيه التفصيل
المذكور ومنها لو صلى على ميت يشك انه من اهل الصلوة فصادف او تيمم
للصلوة على الميت شاكا في تغسيله وقلنا لا تشرع التيمم قبل الغسل فصادف
وهنا قد نص الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا
الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد فصادف ففيه الوجهان ومنها
لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه ومنها
اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها
اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا
للاحلال من العمرة فصادف التحلل **فايدة** تعتبر النية في جميع العبادات
اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر المعرف لوجوب معرفة الله تعالى فانه

ع والاحوط نية القربة فيه اداء او قضاء كما او قضاء المرافق ... م ره

كونه قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة فتحرى شهرا للصيام فصادف

عبادة ولا يعتبر فيه النية لعدم تحصل المعرفة قبله والارادة الطاعة اعني النية
فانها عبادة ولا تحتاج الي نية والا التسلسل ومما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد
الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الي نية مميزة وان احتاج في استحقاق الثواب
الي قصد التقرب الي الله تعالى فائدة للنية غايتان احديهما التمييز الثانية
استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص
من الذم والعقاب وبالترك يتعرض لاستحقاقهما وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم
الواجب الي قسمين احدهما ما الغرض الاهم منه بروزه الي الوجود كالجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة
وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع
الثواب الا اذا اريد به التقرب الي الله تعالى الثاني ما الغرض الاهم منه تكميل
النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال علي الله تعالى واستحقاق
الرضا من الله تعالى وتوابعه من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم
في الدنيا والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بنية
القربة فائدة يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك
لا يجب فيه النية بمعني ان الامتثال حاصل بدونها وان كان استحقاق الثواب
بالترك يتوقف علي نية القربة وهذه التروك يمكن استناد عدم الوجوب
الي كونها لا تقع الا علي وجه واحد فان الترك لا تعدد فيه ويمكن استناد
عدم الوجوب الي كون الغرض الاهم منها هجران هذه الاشيا ليستعد بواسطتها

للعمل

للعمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجري التروك كغسل الجنابة عن النجاسة
الثوب والبدن فانه لما كان الغرض بها هجران النجاسة واماطتها جرت
مجري الترك فائدة التمييز الحاصل بالنية تارة يكون لتمييز العبادة عن العادة
العبادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف
والتبرد والتداوي وتارة التمييز افراد العبادة كالفرض عن النفل
والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء وبها يحصل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل
امتياز العبادة عن العادة لان الريا المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة
العبادة فهي كالفعل المعتاد ولا بد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت
تحصيلا للغرض منها فائدة كلما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية
والجزئية فازالة الموانع من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي
من قبيل الشروط باعتبار تقدمها علي العبادة ومصاحبتها لمجموع العمل
مثلا وهذا هو حقيقة الشرط ويقابله الجزء وهو ما يقارن العبادة
او ما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات فيجعل
شرطا في نية الصوم وركنا في باقي العبادات لان تقدم نية الصوم علي
وجه لا تشتبه بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم فانها تنجر علي الاصح الى نحب
فيها الخلاف وربما قيل ان حملنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية
فهي جزء علي الاطلاق والا فهي شرط وقيل ايضا كلما اعتبرت النية في
صحته فهي ركن فيه كالصلوة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي

شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد به
وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان الاجماع على ان
النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها غالبا وان فواتها يخل بصحتها
فبقي النزاع في مجرد التسمية وان كان قد يترتب على ذلك احكام نادرة
ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت
ونيته وضوءه المنوي به الوجوب فان قلت ما تقول في التيمم
فانه غير معتاد فلم افتقر الى النية المميزة قلت ليس التمييز بين
العبادة والعادة مما ينحصر شرعية النية لاجلها بل الركن الاعظم
فيها التقرب فلا بد من قصده في التيمم كغيره ولان التمييز حاصل منه
بالنسبة الى الفرض والنفل والبدل عن الاصغر والاكبر **فائدة** ١٩
قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام
دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة
المسافة او تعسر في القريبة المسافة اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم
كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد بيناه في رسالة الحج
فلو نوى القطع فان كان المنوي احراما لم يفسد اجماعا لان محللاته معلومة
ولانه لا يبطل بفعل المفسد فان لا يبطل بنية القطع احرى وان كان صوما
ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه وان كان صلوة
فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة كان نية قطعها استصحاب

النية

النية فعلا في كل منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمي فظاهر ان نية القطع
منافية للاستصحاب الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله صلى الله عليه
وآله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومقتضاهما الحصر ولان الصلوة
عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة فيه انما هو بالنظر الى المجموع فاذا
تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر القصود اللاحقة لذلك لانها
لم تصادف ما يجب فيه النية فعلا اما الوضوء والغسل فان نية القطع
تبطل بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى لانه افعال منفصلة وخصوصا الغسل
نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة اثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تاثير
النية في الماضي **فائدة** ٢٠ التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان
على تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي واولاهما بالصحة لان المنافاة غير
محققة بالنظر الى كون التردد ليس على طرفي النقيض بالنسبة الى النية
المصححة للعبادة والوجه ابطاله لان اقل احوال الاستصحاب الحكمي
الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافي الجزم واما نية فعل المنافي فهي كنية
الخروج من العبادة يؤثر حيث تؤثر وينتفي حيث ينتفي التاثير فلو نوى الصائم
الافطار فهو كنية القطع ويقوى عدم تاثير النية في الصوم لان الصوم لا
تبطل حقيقته بنفس فعل المنافي ولهذا وجبت الكفارة لو افطر ثانيا فلان
لا تبطل بنيته اولى فان منع وجوب الكفارة الثانية قلنا ان يستدل بان
نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت الكفارة اصلا لان الاكل والجماع مسبوقان

نية فعلها فاذا افسدت النية صار صومًا فاسدًا فلا يتحقق به كفارة والاجماع
على خلافه الا ان يقال بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي رحمه الله وقول الشيخ
الامام فخر الدين بن المطهر رحمه الله من ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة
واما مجردها او بشرط انضمام المنافي اليها الا انه يلزم من الاول ارتكاب وجوب
كفارتين بالجماع احديهما على نيته والاخرى على فعله ولم يقل به احد من العلماء الاول

فان سياق هذا القول يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج موجبة للكفارة م

فائدة يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام في
اثناء الصلوة وقد تضمن القران العزيز اتيان الزكوة في حال الركوع على ما دلت
عليه النقل من تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه فانزلت فيه الاية اما
لو كانت العبادة الثانية منافية للاولى كما لو نوى في اثناء الصلوة طوافًا
فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة المقام وجب الاتمام ولا
يكون ذلك تغييرًا لقصد او التبعيض فيه ان النية السابقة اشتملت على ابعاض
الصلوة والمنافي كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم نيته على ان الملتزم ان
يلتزم بوجوب النية على ما زاد على القدر المنوي اولا ولا استبعاد فيه
وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة بها فلو نوى المقيم في
اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلي على التمام ففي جواز رجوعه الى القصر ثلثة
اوجه ثالثها الفرق بين من تجاوز التقصير وبين من لم يتجاوز وهنا لا مانع
لعدم زيادة شيء على العبادة انما هو حذف شيء منها تنوي النقص نعم وجه الاتمام قوي لقولهم
صلى الله عليهم الصلوة على ما افتتحت عليه ولوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع

فيها

فيها **فائدة** العدول من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من الصوم من فريضة
الى صوم نافلة او بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي اذ لا تغيير فاحشا فيه
وكذا في العدول من نسك الى اخر ومن نسك التمتع الى قسيمه وبالعكس ويجب
في هذه المواضع احداث نية المعدول اليه ويحرم التلفظ بها في اثناء الصلوة
فلو فعله بطل بخلاف باقي العبادات اما التلفظ بها في اول الصلوة فانه جائز
ولكن الاولى تركه لان معنى النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ
ولان السلف لم ينقل عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ للجمع بين التعبد
بالقلب واللسان فقد ابعد لانا نمنع كون التلفظ باللسان عبادة وليس
النزاع الا فيه **فائدة** اقتران عبادتين في نية واحدة جائز اذا لم يتنافيا
وتارة تكون احديهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس وتارة مصاحبة
لها كنية الصوم والاعتكاف وتابعة لها وتحقق التبعية في امور منها
لو نوى النظافة في الاغسال المسنونة فان النظافة تابعة للغسل على وجه
التقرب بل هي المقصود من شرعية الغسل ومنها نية تحسين القراءة في
الصلوة وتحسين الركوع والسجود ليقتدي به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع
ضر ومنها اذ يزيد الامام في ركوعه انتظار المسبوق ليفيده ثواب
الجماعة وليستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب فانه اعانة
للماموم على الطاعة والاعانة على الطاعة طاعة لان وسيلة الشيء تلحق بها حكمه
فتوهم بعض العامة منعه لانه شرك في العبادة وهو مدفوع لما قررناه ولانه

لو كان ذلك شركا في العبادات لكان احقها بالاذان والاقامة والامر بالمعروف
بل بتعليم العلوم وليس كذلك بالاجماع ومنها رفع الامام صوته بالقراءة
وتحسينه لا لاجتلاب الاستماع المستتبع للطف لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر
ومنها انه اذا وجد منفردا يصلي استحب له ان يؤمه او يأتم به لقوله صلى الله
عليه واله وقد راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى
خلفه **فائدة** لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وفي الاعتكاف
للاصحاب ثلثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب
راسا وسطها نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وتتاكد الكراهية
في الصلوة وفي الصوم بعد الزوال **فائدة** جوز بعض الاصحاب الابهام
في نية الزكوة بالنسبة الى خصوصيات الاموال فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة
في الابل ونوى اخراج شاة برئت الذمة وان لم يعين احديهما يشترط قصد الزكوة
المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة ان نسبت الى احد المالين معينة فهو
تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما يقتضي التوزيع فهو غير منوي وانما لكل امرئ ما
نوى وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد ان
دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الثانية
الى من دفع اليه احديهما قلت يتصور ذلك في ابن سبيل لا يعوزه الا شاة
وشبهه اما الابهام في العتق عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع
سواء اتحدت الكفارة جنسا او اختلفت واما الابهام في النسك فقد صرح

الاصحاب

الاصحاب بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج او العمرة ولو لم يجب عليه
احدهما والزمان غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان
التخيير والبطلان لعدم التمييز الذي هو ركن في النية **فائدة** تجري النية
في غير العبادات ولها موارد منها قصد زكوة التجارة او القنية ويتفرع عليها
لو لم يستمر على قصد التجارة اما بان نوى القنية او نوى بعض التجارة فانه يقطع
نية التجارة فلو عاد الى نية التجارة بني على صيرورة المال تجارة بالنية وان
لم يقارن التكسب وعدمه فان قلنا به عادت التجارة والا فلا ومنها
قصد المسافر وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد انقطع الترخص فلو
عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب في الارض بعد عود النية ومنها
لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب امانته الملك انتزاع كالملتقط صار ضامنا
بنية الخيانة وان كان سبب امانته المالك كالوديعة والعارية والاجير لا يضمن
بمجرد النية ومنها نية الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة ولو نوى ولم يحز
لم يملك قولا واحدا ولو حاز ولما ينو ففيه وجهان الاقرب انتفاء الملك ومنها
لو احيا ارضا بنية جعلها مسجدا او رباطا او مقبرة فتحصل صيرورتها بالنية
الى تلك الغايات لانه نوى شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره الى التلفظ وحينئذ
هل يملك بتلك النية فيه وجهان مبنيان على ان الملك الضمني هل هو كالحقيقي
ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا يملك والاول قريب ومنها ان ساير
صيغ العقود والايقاعات تعتبر القصد الى الانشاء فيها سواء كانت بالصريح

اما الكناية عندنا في موضع جعلنا الكناية كما في العقود الجائزة كالوديعة
والعارية والنية هنا هي القصد الى التلفظ بالصيغة مريدا غايتها فلو قصد
اللفظ لا لارادة غايته كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سوا قصد ضد
غايته كما لو قال اعتقتك وقصد الاخبار او قال يا طالق وقصد الندا او لم يقصد
شيئا ولو انتفى قصد اللفظ كما في الساهي والنايم والغافل بطل بطريق الاولى ولا
يكفي النية في اركان العقد اذا لم يتلفظ به كما لو قال اعتقتك بماية ونوى بالدراهم او قال اعتك
بمائة درهم وارادا نقدا مخصوصا وظاهر الشيخ ابي جعفر ومن تبعه الصحة في
مع الارادة ويمكن القول به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطا على ذلك لانه
كالملفوظ والبطلان قوي للاخلال بركن العقد ومنها تاثير النية
في تعيين الزوجة والمعتق فيما لو قال زوجتي طالق ونوى زينب او عبدي
حر ونوى تغلب ولو تجردا عن النية ففي وقوعهما وجهان فان قلنا به فالانشاء
التعيين من بعد ومنها جريان النية في الايمان والنذور والعهود بالنسبة
الى مخصصات نوع من جنس او شبهه كما لو حلف لا ياكل ونوى اللحم او لا ياكل
اللحم ونوى لحم الابل فيوثر ذلك في القصر على ما نواه وكما يمكن تقييد
المطلق بالنية كما ذكرناه يمكن تخصيص العام بها فلو قال لا دخلت الدار
ونوى دخولا خاصا او وقتا صح ولو قال لا سلمت على زيد وسلم على جماعة
هو فيهم ونوى خروجه او التسليم على من عداه لم يحنث اما الفعل فالاقرب
عدم جواز الاستثنا فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم

ونوى

ونوى الدخول على غيره فالشيخ جوزه كالاستثنا في القول اذ النية مؤثرة في الافعال
لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال فيكون نحو تاثيره هنا وليس كذلك لبعده ولي فيه بعيد
قيل لا ينتظم دخوله على العلماء الا على قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على قوم
منهم قلت لم لا يكون الباعث على الدخول مخصصا له فان الباعث على
الدخول يصلح تخصيصه بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا لتخصيص الدخول
ويمنع عدم انتظامه على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر في
اليمين المتعلقة بحق الادمي فلم لا يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا كما لو قال
انه لا وطيها ثم قال قصدت في غير المأتي او شهرا او في السوق ويحتمل
القبول لانه اخبر عما يحتمل لفظه وهو اعرف بقصده ولو كان هناك قرينة
تدل على التخصيص قبل قطعا واذ قد علم جواز اطلاق العام وارادة الخاص
فقال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد مع ذلك اخراج من عدا زيدا من شبه
عدم التكلم وقصر اللفظ على زيد جاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج من تكليم
عداه فالظاهر انه خارج اما على القول بعموم اللقب فظاهر واما على القول
بعدمه فلان من عدا زيدا على اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج
غير اللفظ المنوي به الخصوص كما لو نوى عدم الخصوص فهو في قوة لا كلمت زيدا كما ناص
وبالاجماع على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة وكذا ما هو في معناها
وقال بعض المحققين بناء من اهل الرأي ان هذا اللفظ صالح لان يعم زيدا
نويا بالقصد الثاني كما انه يبنا وله زيدا بالقصد الاول وذكر زيد كذكر

فرد من افراد العام الذي يثبت في الاصول انه غير مخصص كخبر شاه مع وروده
مع خبر العموم في الاهاب ولان انضمام غير المستقل بنفسه الى المستقل يصير
الاول في حكم غير مستقل كما في الاستثنا والشرط والصفة والغاية مثل لا
لبست ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن او قطنا او الى شهر وهم يثبت
مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة بل النية جارية مجرى
انضمام المستقل الى المستقل وظاهر انه لا يغير حكمه كما لو قال له علي عشرة بعض
تسعة اي قال له علي عشرة خمسة منها لي ولو قال لا كلمت احدا ولا كلمت زيدا
كان مقتضيا لتحريم كلام زيد بالعموم تارة وبالخصوص اخرى ومقتضيا لتحريم
كلام غير زيد بالعموم فان عورض بان قوله لا لبست ثوبا قطنا يخصص مع
عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب بما ذكرناه من الاستقلال
وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما انضم الى المستقل صيره غير مستقل بدونه
وخصصه بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام ولانه
هذا لا يخصه لان صلاحية اللفظ لمن عدا زيدا مع نيته زيد ممنوع
ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان التقييد
ينافي الاطلاق من حيث انه اطلاق واما خبر الشاة وخبر العموم
فهما خبران مستقلان فيمكن الجمع بينهما لعدم التنافي واما صورة
النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله ولا يعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان
كان يحكم عليه من حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان اللافظ

انما قصد

انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة واما
كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام فهي وان لم تجر مجرى المستقل في انه لا تغير
الحكم في الاول بخلاف انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية الى اللفظ انما
افضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص اذ لو صدرت هذه المخصصات
من الغافل والساهي لم يكن لها اثر فلا يستحكم ذلك ظاهرا الا باللفظ ولما كان
حكم الايمان انما يستفاد من الحالف لان غالبها تدين له استعين في غير اللفظ
ولهذا لو استثنى في نيته او اشترط او قيدها بغاية كان ذلك حقيقيا لا
بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة اليه فالمؤثر في الحقيقة انما هو
النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الالفاظ فكذا مع النية التي هي
اصل اعتبار تلك الالفاظ وجعلها مخصصة على انا نقول لا نسلم دلالة العام
على افراده حال نية الخصوص وليست النية هنا منضمة الى اللفظ الدال على
العموم بل النية جاعلة اللفظ العام في معنى اللفظ الخاص فلا يسلم قوله ان
انضمام النية كانضمام المستقل الى غير المستقل اذ لا استقلال هنا في اللفظ
العام لعدم نيته وانما صار حد لو لا اللفظ بالنية ذلك الخاص ومن
تاثير النية في الدفع عن الدين المرهون به ولو حالف المرتهن حلف الدافع
لانه اعرف بقصده ولو لم ينو حالة الدفع في التقسيط او مطالبته باشتراط
النية الان وجهان فائدة لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم
يلتبس بها فهو ثابت في الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بها

تعمّد معصية فظهر خلافها ففي تاثير هذه النية نظر من انها لما لم تصادف المعصية صارت كنية مجردة وهي غير مواخذ بها ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأة على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشاربي ١٠
المسكر فعل حراما ولعله ليس لمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها ويتصور النظر في صور منها لو وطئ زوجته لظنها حايضا فبانت طاهرا ومنها
لو هجم على طعام بيد غيره فاكل منه فتبين انه ملك الاكل ومنها لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه ومنها ما اذا قتل نفسا بظنها
معصومة فبانت مهدورة وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك
لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الاخرة ما لم يتب عقابا
متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب

فائدة ٢٥ روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان نية المؤمن خير من عمله
وربما روي ونية الكافر شر من عمله فورد سؤالان احدهما انه روي ان
افضل العبادات احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا
وروي ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا
وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخير السؤال الثاني انه روي ان
النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل واجيب باجوبة
منها ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية حكاه المرتضى
رضي الله عنه واجاب عنه بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير

نيه

منها لو وطئ امرأة في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فتبين انها زوجته او امته
ومنها لو افطر يوما اعتقادا من رمضان فبان خلافه
صح

نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل احلى
من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبار
كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة آية لما في
تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم الذي لا توازنه
تلك الافعال وبمعناه قال المرتضى رضي الله عنه قال وانما يذكر ذلك لئلا يظن ان ثواب
النية لا يعني ان تساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف
الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قلت المصير الى خلاف الظاهر
لان فيه ادخال زيادة متعين عند وجود ما يصرف اللفظ اليه وهو هنا
حاصل وهو معارضة الخبرين السالفين فيجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر
وبينهما ومنها ان خلود المؤمن في الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا
لاطاع الله ابدا وخلود الكافر في النار بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا قاله
بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل
عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت
خيرا منه وكذا نقول في نية الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها
الرياء ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل
فانه يعرضه ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان متعرضا لهما الا ان المراد به
العمل الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل ومنها ان المؤمن يراد به المؤمن
الخاص كالمؤمن المغمور بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على

التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه
بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالمباح
واما نيتها فانها خالية عن التقية وهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق
بها بلسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل آب عنها ونافر منها والى هذا
الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام وسأله ابو عمرو الشامي عن الغزو
مع غير الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وروي
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وهذه الاجوبة الثلثة من السوانح واجاب
المرتضى ايضا باجوبة منها ان النية لا يراد بها التي مع العمل والمفضل
عليه هو العمل الخالي عن النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع انه
قد ذكره كما حكيناه عنه ومنها ان لفظة خير ليست التي بمعنى افعل
التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى
فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وقول المتنبي الا ابعدت بياضا لا
بياض له لانت اسود في عيني من الظلم قال ابن جني اراد انك اسود
من جملة الظلم كما يقال حر من احراره ولئيم من لئامه فيكون الكلام قد تم عند قوله
لانت اسود ومثله قول الاخر وابيض من ماء الحديد كانه شهاب
بدا والليل داج عساكره وقول الاخر يا ليتني مثلك في البياض
ابيض من اخت بني اباض اي ابيض من جملة اخت بني اباض ومن عشيرتها فانه
قلت فقضية الكلام ان تكون في قوة قولنا النية من جملة عمله والنية من افعال

بل هي موضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يتوهم معتقد ان النية لا يدخلها الخير اصلا كما يدخل ذلك في الاعمال بدا وحكي عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء مما يرد من الاعتراضات ومنها ان لفظ افعل التفضيل م

القلوب

القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان يسمى عملا كما جاز ان
يسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب ايضا ان المؤمن
ينوي الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن
بعضها فيؤجر على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا الجواب منسوب الى ابن
دريد واجاب الغزالي بان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر
افضل من العمل الظاهر واجيب بان تفضيل النية على العمل انها تدوم الى
اخره حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام انما تتصرم شيئا فشيئا
٢٦ **فائدة** تعتبر مقارنة النية لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت تمام
النية ثم عزبت عنها وهو غير معتد به ايضا على الاطلاق الا على القول بجواز
تقديم نية شهر رمضان عليه وقد اغتفرت المقارنة في الصيام فجاز تقدمها
وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها في النهار انما جاء في مواضع الضرورة
كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او عدم حصول
شرط الكمال عند طلوع الفجر ثم اذا وقعت مؤثرة في صحة الصوم استفاد
ثوابا جميعه سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه في النفل او قبله وان
وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق امره الثواب واستحق
هو العوض وان وقعت على طريق التأديب كنية الكافر والمجنون والمغمى
عليه والصبي بزوال عذرهم في اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل وان
لم يتم صوما ٢٧ **فائدة** ينبغي المحافظة على النية في كثير الاعمال

وصغيرها ويجب اذا كانت واجبة وينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته
وتدبره وسماعه واسماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من
الغايات المجتمعة فيه وينوي السعي الى مجلس العلم والحضور فيه ودخول
المسجد والاستماع والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر
والصلوة على النبي واله صلى الله عليه وعليهم والرضا عن الصحابة والتابعين
والترحم على العلما والمومنين ولعيادة المريض والجلوس عنده والدعا
له وزيارة الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة
المقابر والسعي في حاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول
اليهم وينوي عند الضيافة واجابة السوال في الضيافة بل ينوي عند
المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه الى الحد الذي عين
له من الاجل وقاصدا التقوي على عبادة الله تعالى والمومن التقي خليق
بان يصرف جميع افعاله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل اعماله
ذلك يحصل بالنية وينوي عند المباضعة والمتمتعات التحصن والتحصين
وتحصيل الالفة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابط
في ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة او المستحبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض
العلماء لو قال في اول نهاره اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو
لابتغاء وجهك وما تركت فيه من شي فتركه لنهيك عدّ ناويا وان شرعا
ذهل عن النية في بعض الاعمال والتروك وكذا يقول في اول ليلته وهي

نية

نية اجمالية متصلة في اولها ولا يحتاج الى دليل بعد ذلك نية لا فرادها وان كان
كل واحد منها مباينا لصاحبه كالتعقيب الواقع بعد الصلوة **فائدة ٢٨**
ينبغي للناقد البصير في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد
ويقصد قصدها باجمعها لينفرد كل واحد منها بنفسه ويصير حسنة تستقل
اجرها عشر الى اضعاف كثيرة وبحسب التوفيق يكثر تلك الوجوه مثاله
الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه في نفسه طاعة وهو
بيت الله وداخله زائر الله ومنتظر الصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة او سماع
العلم ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه والتاهب
بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله تعالى وعكوف
الهم على الله وقصر الفكر في امر الاخرة حيث يكف عن الذكر وافادة العلم واستفادته
والمجالسة لاهله والاستماع لذوي محبته ومحبة اهله والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والكرع وقد نبه على ذلك كلام امير المومنين عليه السلام من
اختلف الى المساجد اصاب احدي الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى
او يترك ذنبا خشية او حيا فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا كاه
تفصيلا وقصدها تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاؤه فيلغ بذلك اعمال
المتقين ويتصاعد في درجات المقربين وعلى ذلك يحمل اشباهه من الطاعات
فائدة ٢٩ ينبغي ان ينوي في الاشيا المحتملة للوجوب الوجوب كتذوق

القرآن اذ حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على الحافظ لدفع النسيان
وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه
وبالجملة فروض الكفايات كلها ويجب نية الوجوب حيث يتعين عليه وفي
ترك الحرام ينوي الوجوب وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب والله
الموفق **فائدة** ٣٠ لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون
الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا على البدل وانما يتخصص ذلك
بالنية كضربة اليتيم فانها تجب في تعزيره وتستحب في تاديبه وتحرم لاهانته وكالاكل
فانه مباح بالنظر الى ماهيته ويستحب او يجب احيانا وكالتطيب والجماع فانهما
من حظوظ النفس وقد ورد في فضايل الاعمال لهما ثوابا كثيرا وما ذلك
الا بحسب النية فلا يقصد المباضع والمتطيب بذلك حظ نفسه بل امتثال امر الله تعالى
في ذلك ولا فرق في حظ النفس ان يقصد بذلك مجرد اللذة والتنعم او اظهار
التجمل بالطيب واللباس للتفاخر والرياء واستجلاب العاملين بل اذا تطيبت
المراة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا وكذا اذا خرجت متطيبة للتعرض
للفجور او لحفظ ماله او قصد الاجنبي بذلك التودد الى الاجنبي المحرمات فكل ما
فيه حظ النفس تصير فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها
الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب والمستحب
بل معدود من الخسران صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص
الثواب ويحط من الدرجات وناهيك خسرانا بان يتعجل ما يفنى ويخسر
ما يبقى

ومن الخسران المبين

زيادة

زيادة نعيم يبقى في حق المتطيب يوم الجمعة ان يقصد امورا منها التاسي بالنبي
صلى الله عليه واله واهل بيته ومنها اكرام الملائكة الكاتبين ومنها
تعظيم المسجد واحترام ملائكته ومنها ان يعتبر مجاوريه في الجلوس في
المسجد ومنها دفع ما عساه يعرض من رايحة كريهة عن نفسه وعن غيره
ومنها حسم باب الغيبة عن المغتابين لو فاحت منه الرايحة الكريهة فالمعرض
للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنها زيادة العقل بالطيب كما جاء في الاخبار
من تطيب في اول نهاره صاحبه لم يفقد عقله ولا يظن ان النية هي التلفظ بكوني
اجلس في المسجد او استمع للعلم او ادرسه او اذ تهيه تقربا الى الله تعالى فان
ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها
الى تحصيل ما فيه ثواب عاجلا او آجلا تلفظ بذلك او لا ولو قصد تلفظه
بذلك والهمة غيره فهو لغو **فائدة** ٣١ يجب التحرز عن الرياء في الاعمال
فانه يلحقها بالمعاصي وهو قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع
عليه اولوا المكاشفة والمعاملة كما روي عن بعضهم انه طلب الغزو و
تاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز بنفسه
فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض على ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل
يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه
وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال مات فلان شهيد ليحسن سمعته في

المباشر بعد موته وقد يكون ابتداء النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الريا
فيجب التحرز منه فانه مفسد للعمل نعم لا تكليف بضبط هواجس النفس
وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة فان ذلك معفو عنه كما
جاء في الحديث **فائدة** ٣٢ اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد
استحسن الجاني ان مبدا العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من
حين موته وبعضهم جعل العدة في ذلك الاحداد دون ... بما روي الاول
بان البائنة قد توجد صورة الاحداد في هذه المدة مع انه غير كاف
ان باقي العدد لا تشترط فيها القصد فان المطلقة تعتد من حين الطلاق
وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد اذا لحقه الوطؤ او وطيت
لشبهة وقد قيل ان مبدا عدة الشبهة لا من آخر وطء بل من الخلاء
بها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى انها في الظاهر عصمة
نكاح فلا تحتاج العدة **فائدة** ٣٣ ذهب بعض العامة الى ان كل
عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر الى النية كالايمان بالله سبحانه واليوم
الاخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجا والتوكل والحياء والمحبة
والمهابة فانها غير متميزة في انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها
والحق بذلك الاذكار كلها والثنا على الله عز وجل بما لا يشارك فيه
والاذان وتلاوة القران وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه
يمكن صدورها على وجه الريا والعبث والسهو والنسيان فلا يتخصص

للعباده

للعبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد
فلم يجب فيه النية على ان استحضار احوال الايمان في كل وقت يمكن ان يتصور
فيه النية وكذلك عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في
الحديث جددوا ايمانكم بقول لا اله الا الله **فائدة** ٣٤ الاصل ان
النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز النية من غير المباشر في
الصبي غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل
غير المكلف وله صور منها ان ياخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع
فيمتنع ان نوى عن النية فيمكن ان يقال تجب النية من الامام وان كان
الدافع المكلف ومنها اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه
اذا نوى المقاصة وحينئذ لو كان له على مماطل دينان فالتعيين مفوض
الى الاخذ فلو اخبر المقهور انه نوى فالاقرب سماعه وترجحه على نية القابض
ومنها اذا استحلف الغير وكان الحالف مبطلا فان النية نية المحلف
فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة ٣٩ **القاعدة**
الثانية المشقة موجبة لليسر لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة وقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار بكسر
الضاد وحذف الهمزة وهذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع
كاكل الميتة في المخمصة ومخالفة الحق للتقية قولا وفعلا لا اعتقادا عند

الخوف على النفس او البضع او المال او القريب او بعض المؤمنين كما قال الله
تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل
ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة بل يجوز اظهار كلمة
الكفر عند التقية والاقرب انه غير واجب هنا لما في فعله من اعزاز الاسلام
وتوطينه عقايد العوام ومن القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف
من استعمال الماء او الشين او تلف حيوان او ماله ومنها ابدال القيام
عند التعذر في الفريضة ومطلقا في النافلة وصلوة الاحتياط غالبا
ومنها قصر الصلوة والصوم وان كان مرض السفر مستقلا في نفسه
ومنها المسح على الراس والرجلين باقل مسماه ومن ثم ابيح الفطر جميع الليل
بعد ان كان حراما بعد النوم وكذلك الترغيب في العبادات وتحبيبها
الى النفس ومن الرخص ما يخص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية
ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة نعم عندنا
السفر والحضر ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم
بين الزوجات لو لم تكن تحكم بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء للمتخلفات
لو استصحب بعضهن والظاهر ان القسم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه
الصلوة ومن الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة
الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذي العطاش والتداوي بالنجاسات
والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر

تركه بمعنى
القضاء

عند

عند الاكراه عليه مع عدم القضاء سواء وجر في حلقه او خوف فتحسا [illegible] في الاصح
ولو اكره على الكلام في الصلوة فوجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان
لو اكره على الحدث اما الاستدبار وترك الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام
ومنه الاستنابة في الحج للمعضوب والمريض المايوس من برئه وخائف العدو
والجمع بين الصلوتين في السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار بغير كراهية
ومنه اباحة نظر المخطوبة المجيبة للنكاح واباحة اكل مال الغير مع بذل
القيمة مع الامكان ولا معها مع عدمه عند الاشراف على الهلاك ومنه
العفو عما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح
التي لا ترقا وعد منه الشيخ دم البراغيث بنا على نجاسته وملاقيه كله
الطرف من الدم [لا يستطع] في الماء القليل وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير
مرئية ومنه قصر الصلوة في الخوف كمية وكيفية وفعلها مع الحركات
الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية ثم التخفيف قد يكون لا
الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر بالتسبيح وترك الجمعة والظهر
قايم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصيام وبعض الناسكين
في بعض المناسك كبدنة عرفة وشاة المزدلفة وشاة مبيت منى وعد الشيخ
من التخفيف تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية قبل الهلال والرخصة
قد تجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار الى الاساغة
به وقصر الصلوة في السفر والخوف وقصر الصيام في السفر عندنا وقد تستحب

فرض عند جميع بعد الفوات

وضع للمتوهم [illegible] الفطر
بلا [illegible] الجوعة

كنظر المخطوبة وقد يباح كالقصر في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة
الحر محتمل للاستحباب وللاباحة وههنا فوايد المشقة الموجبة للتخفيف
هي ما ينفك عنه العبادة غالبا اما ما لا ينفك عنه العبادة غالبا اما ما لا
ينفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في السبرات واقامة الصلوة في
الظلمات والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ
مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو سقطت اسقط التكليف
فيفوت المصالح المنوطة به وقد نعى الله على القايلين لا تنفروا في الحر
بقوله قل نار جهنم اشد حرا ومنه المشاق التي تكون على جهة
العقوبة على الجرائم وان ادت الى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة
الى المحل والفاعل وان كان قريبا عظم الكرب باستيفاء ذلك من قرينه لقوله
تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
والضابط في المشقة ما قدره الشرع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل
كما في قصة كعب بن عجرة وهو سبب نزول الاية واقر النبي صلى الله عليه واله
عمرا على التيمم لخوف البرد فليقاس بها المشاق في باقي محظورات الاحرام
وباقي مسوغات التيمم وليس مضبوطا ذلك بالعجز الكلي بل بما فيه تضييق
على النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر في السفر ولا كثير
مشقة فيه ولا عجز غالبا وحينئذ يجوز الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام
وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ومنهم على الصدود ك

فالحصر وان امكنها المصابرة لما في ذلك من العسر الثانية يقع التخفيف في
العقود كما يقع في العبادات ومراتب الغرر فيها ثلث احدها ما يسهل
اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وغير المقدور على تسليمه وهذا لا تخفيف
فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمله
بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار وبيع الجدار وفيه
الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز
في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغايبة بالوصف والظاهر صحته لمشاركته في اصل
المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة وبظهور مبادي النضج
في بدو الصلاح وان لم يتم ومن التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد
قد يقع بغتة فيتعقبه الندم فشرع ذلك ليتروى ثم لما كان مدة التروي
قد تزيد على ذلك حسن خيار الشرط بحسبه ان زاد على ثلثة ايام ليتدارك فيه
ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض
وان كان معاملة على معلوم لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان
المنافع معدومة حال العقد ومنه جواز تزويج المراة من غير نظر ولا
وصف دفعا للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك واشارة للحيا وسد باب
التبرج على النساء بخلاف المبيع وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن
ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا لمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق
وشرعية الرجعة في العدة غالبا للتروي كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد

ذلك لعناً ثم لم يشرع في الزيادة على المرتين دفعاً للمشقة عن المخرجات ومنه شرعية
الكفارة في الظهار والحنث بدلاً من الآثام بالمشقة لاستحقاقها بالتحريم غالباً
ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل
العبودية أمر آخر ومنه شرعية الدية بدلاً عن القصاص مع التراضي كما قال
تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقصد به ذلك أن القصاص كان حتماً في شرع
موسى عليه السلام كما أن الدية كان حتماً في شرع عيسى عليه السلام فجاءت الشريعة
الحنيفية بتسويغ الأمرين طلباً للتخفيف ووضعاً للآصار وصيانة للكلفة
عن ايدي المحسنين المختار الثالثة التخفيف على المجتهدين أما اجتهاداً جزئياً
كما في الوقت والقبلة والتوخي في الأسير عند الصوم واجتهاد الحجيج في الوقوف
فيحتاطون بالتأخير دفعاً للحرج في ذلك وقيل بالقضاء أما لو غلطوا با
لتقديم فالقضاء لندوره إذ يتكرر فيه الشهادة زوراً في هلال رمضان في
هلال شعبان وذلك قليل الوقوع وأما اجتهاداً كلياً كالعلماء في الأحكام
الشرعية فلا اثم على غير المقصر وإن اخطأ وتكليفهم الظن الغالب المستند
إلى أمارة معتبرة شرعاً وذلك تسهيل ومنه اكتفاء الحكام بالظنون في
العدالة والأمانة الرابعة الحاجة قد تقوم سبباً مبيحاً في المحرم لولاها
كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحله الوجه والكفان والجسد من وراء
الثياب ونظر المستامة من الإماء فينظر الى ما يرى من العبيد وقيل ينظر الى
ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ونحو النظر

الى المراة

الى المراة للشهادة عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه
والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين احدهما تحريم
التكرار في ذلك على ما هنا حتى يستثبت ويحرم الزايد والثاني ان
ذلك قد يصدر من غير قصد حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلافه هنا
فلو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما يحتاج
اليه بحيث لا يعد التكشف فيه هتكاً للمروءة ويعد قبيحاً لاجل هذا السبب
عادة وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوءتين فيزيد تأكيد في مراعاة
الضرورة والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا الشهادة على
الزنا والى فرج المرأة لتحمل الولادة والى الثدي لتحمل الارضاع **القاعدة
الثالثة** قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل منها استصحاب ما سبق
وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد
دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم
الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهذا انما يتم بعد استقصاء
البحث عن المخصص والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعاً كالملك
عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه
ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج
فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل

عدمه وكما نقول في المتيمم اذا وجد الما في اثنا الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع
على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك
به ومن فروعها طهارة الما فلو شك في نجاسته و نجاسته لو وقعت
فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها وقيل هو من
باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الما والشك في تاثره بالنجاسة
و يضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق فيحتاج
الى مانع اما لو كان كرا فوجد متغيرا و شك في تغيره بالنجاسة او بالاجون
فالبنا على الطهارة لانها الاصل الذي لا يعارضه اصل اخر ومنها
عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وقال بعض العامة يتطهر
لان الصلوة ثابتة في ذمته يقينا فلا يزول الا بيقين الطهارة ويرد
عليه الخبر السالف في هذه القاعدة ولا اعادة لو انعكس واعادة الصلوة
بالشك في الركعتين الاولتين او في الثانية او الثالثة لانه مخاطب
بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراة هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط لو شك
في غير ذلك فان فيه مراعاة البنا على الاصل من عدم الاتيان بالزايد ووجوب
اداء الزكوة والخمس لو شك في ادايها و سقوط الوجوب لو شك في بلوغ
النصاب وصحة الصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف
لو شك في عروض المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم
قبول الصبي الذي يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى

العادم

الغارم في القيمة وقد يتعارض الاصلان كدخول المأموم في صلوة وشك هل
كان الامام راكعا ام رافعا وكزن يأيد الثاني بالاحتياط وكالشك في بقا
العبد الغايب فيجب فطرته او لا و يجزي عتقه في الكفارة او لا والاصح ترجيح
البقاء على الاصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن في تخيير العصير عند
الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع
والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى بتأييده بالظاهر من صحة
القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع والمشتري في
تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره فالاصل عدم التعيين وصحة البيع والاصل
عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها الان فان حاصل دعوى البايع
البيع ان المشتري علمه على هذه الصفة و يتايد هنا باصالة عدم
وجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه ويقوى اذا كان دعوى
المشتري يحدث وثبت في البيع بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم
العيب على الزمان الذي يدعي المشتري حدوثه فيه اما لو ادعى المبيع
اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن والصنعة وهو مفقود الان كالتمن و ب
وانكر البايع اشتماله عليها فانه يرجح البايع لاصالة عدم تلك الصفة قوله
ولو تسلم المستاجر العين وادعى على الموجر انه غصبها من يده وانكر الموجر
فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع و يؤيد الاول ان الاجرة
مستحقة بالعقد والاصل بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع بعد

الحايلين او قبله تعارضا ورجح الفاضل الحاوي شكلا باغلبية الحرام على الحلال عند
الاجتماع ولو شك في حيوة المفقود فيتضمن تعارضا وتقديم اصل الحيوة
قوي وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الاحيا وهو
خيال ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحيا والحي قد يلبس المعد
وخصوصا المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين او النشوز او تقدم الحمل
على الطلاق في صور منتشرة وهنا فوايد قد يستثنى من تغليب اليقين
على الشك مسايل منها المتحيرة تغتسل عند اوقات الاحتمال والاصل
عدم الانقطاع ونحن قد بينا في الذكرى ضعف هذا ولو رمى الصيد
حرم مع اصالة عدم حدوث سبب اخر ووجب غسل جميع الثوب والبدن
لو علم اصابة موضع وجهل تعينه مع اصالة الطهارة في عين ذلك الموضع
ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل ومن
فاته صلوة واحدة تجب ثلث مع اصالة البراءة الثانية قد يتعارض الاصل
الظاهر ففي ترجيح احدهما وجهان وصوره كثيرة ايضا كغسالة الحمام ورجح
فيها الاصحاب الطاهر وثياب مدمن الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح
فيه الاصحاب الطهارة وربما فرق بين طريق البلد والطريق في الصحاري
ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء مدة ففيه الوجهان
وترجيح قول المالك اولى لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن
وكذا في صفته ولو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية والرقية

فالاقرب

فالاقرب ترجيح الطاهر لانه الاغلب في بني آدم مع امكان ان تجعل معتضدة باصالة
الحرية ولو تنازع الزوجان بعد دخوله في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها
في النفقة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة
واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان والاختلاف
في شرط مفسد للعقد فيرجح فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد
وعدم لزوم الثمن وكذا في فوات الشرط في الصحة ومنها جعل حيض الحامل
من هذا الباب لان الظاهر انه دم حبل والاصل السلامة والظاهر الغالب
عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وهو ضعيف ومنه اذا سقط شعر الفارة
في البئر ونزحت حتى غلب الظن على خروجه فانه يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب
انه يبقى منه شيء ترجيحا للاصل وقطع لسان الصغير وعند العامة منها قصة
ذي اليدين فانه اعمل الاصل من استصحاب بقاء الصلوة تماما وشرع ان الصحابة
الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي والزمان قابل للنسخ فجوزوا
ان يكون ترجيحا شرعيا والساكتون تعارض عندهم الاصل والظاهر وابن
بابويه قايل بمنعه ولم يثبت عند باقي الاصحاب الثالثة موضع الخلاف
في تعارض الاصل والظاهر ليس عاما اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر
في صورة دعوى بيع او شراء او دين او غصب وان كان المدعي في غاية العدالة
مع فقد العصمة وكان المدعى عليه مشهورا بالتغلب والظلم كما اجمعوا على تقديم
الظاهر على الاصل في البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب صدقها

اي في العدالة

وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه وهذا نظاير. القاعدة الرابعة
الضرر المنفي وحاصلها انها ترجع الى تحصيل المنافع او تقريرها لدفع المفاسد
او احتمال اخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة الاولى تكاد تتداخل
هذه القاعدة فمنها وجوب تمكين الامام ليدفع به الظلم ويقاتل به المشركين
واعداء الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجرهم
دون مهاجرنا وجواز رد المعيب او اخذ ارشه ورد ما خالف الصفة او الشرط
وفسخ البايع عند عدم سلامة شرطه من الضمين او الراهن وكذا فسخ النكاح
بالعيوب ومنه الحجر على المفلس والرجوع في عين المال والحجر على الصغير
والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق بنقص مالهم ومنه
شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب ارفع القيم وتحمل مؤنة الرد
وضمان المنفعة بالفوات وشرعية القصاص والحدود وقطع السارق
في ربع دينار مع انها تضمن بيد مثلها او خمسماية دينار صيانة للدم والمال
وقد نسب الى المعري: يد بخمس مئين عسجد وديت … ما بالها قطعت في ربع دينار
فاجابه السيد المرتضى: حراسة الدم اغلاها وارخصها … حراسة المال فانظر
حكمة الباري. وقلت: جنايتها اهانتها وكانت … ثمينا عندما كانت امينا
نظما لقول بعض العلماء: لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
وتذكير الثمن والامن باعتبار موصوف مذكر اي شيئا ومن احتمال اخف المفسدتين
صلح المشركين لان فيه ادخال الضيم على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن

في تركه قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة
كما قال تعالى ولولا رجال مؤمنون الآية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على
المسلمين وهي اشد من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا
ان فوات النفس اعظم منه نظرا الى عقوبتهما وكذا فوات النفس اشد من اكل
الميتة ومال الغير ومنه اذا اكرهه على قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل
لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ولا يقتله لان صبره اخف من الاقدام
على قتل المسلم لان الاجماع على تحريم القتل بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام
للقتل ولا كذا لو اكره على اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف
المال فالفساد فيه اكثر وكذا لو اكره على شرب حرام شربه لكثرة
الفساد في القتل ومنها قد يعتبر التخيير باعتبار تساوي الضرر
كمن اكره على احد رجلين زيدا او عمرا او وجد في المخمصة ميتين او حربيين
متساويين ولو كان احدهما قريبه قدم الاجنبي كما يكره قتل قريبه في
الجهاد ومنه تخيير الامام في قتال احد العدوين من جهتين مع تساويهما
من كل وجه ويمكن التوقف في الواقع على اطفال المسلمين ان اقام على
واحد قتله وان انتقل الى اخر قتله وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض
المسلمين فلا اولوية ولو كان في السفينة مال او حيوان القي قطعا ولو كان
في الاطفال من ابواه حربيان قدم ولو تقابلت المصلحة والمفسدة فان غلبت
المفسدة درئت كالحدود فانها مفسدة بالنظر الى الالم وفي تركها مفسدة

اعظم وتندفع المفسدة العظمى باستيفائها لا انتفى ذلك لمراعاة الاصلح واليه
الاشارة بقوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة
قدمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه
من الاخلال بتعظيم الله تعالى في ان لا يناجى على تلك الاحوال الا ان تحصيل
الصلوة اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نسا الكفار وصبيانهم
ونبش القبور عند الضرورة وتقرير الكفار على دينه والنظر الى العورة
عند الضرورة وقد قيل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه
اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه ومن الغاء المصلحة
في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكم كالشاهد
لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعي الطبيعي قادحة في الظن المستفاد من
الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد
عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة اما
شهادته لصديقه او معرفته فبالعكس فانه لو منع ادى الى فوات المصلحة العامة
من الشهادة للناس فاغتفرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا
يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالبا ومنه اشتمال العقد على مفسدة
مترتب عليه ترتبا حقيقيا او قريبا كبيع المصحف والعبد المسلم من الكافر
وبيع السلاح لاعداء الدين ويحتمل ايضا قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل
صنما والعنب ليصنع خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر قهرا كالارث

والرجوع

والرجوع بالعيب وافلاس المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما
لو كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سيده الكافر فانه
يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شرا من يعتق عليه
اما باطنا كالقريب او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شرا
من جهة البائع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد صداقا في يد
الذمية زوجه الذمي ثم فسخ نكاحها لعيب او ردتها قبل الدخول او طلاق او
اسلامها قبل الدخول وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق
نصيبه وفي وطء الذمي الامة المسلمة لشبهة فانه يقوم عليه ان قلنا بانعقاد
رقه مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط
عليه رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه
دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه وقلنا
بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل اسر العبد باسلامه قبل
قبض المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم
القاعدة الخامسة العادة كاعتبار المكيال والميزان والعدد
وترجيح العادة على اليمين في القول الاولى وفي قدر زمان قطع الصلوة
فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا الكثرة الافعال فيها وكذا تباعد الماموم او
علو الامام وفي كيفية القبض وتسمية المهر وزفاف الزوجة وفتح الباب وقبول
الهدية وان كان المخبر امرأة او صبيا مميزا والاستحمام والصلوة في الصحارى

والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا يضر واباحة الثمار بعد الاعراض
عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب الثواب وفي العكس في تعقبه
عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند بعض وفي ظروف الهدايا التي تجري العادة
بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب رد الرقاع الى المكاتب وفي تنزيل البيع
المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات و
توزيع الكلف في الوكالة ومراعاة مهر المثل والتسمية وفي تسمية المال في الوكالة
في الخلع من الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل الوديعة على حرز المثل
وفي الدابة في غير المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب او الحمل في الاستعمال
التام بما يعمل امثالها مثله غالبا وفي احراز الودائع بحسب العادة فيفرق
بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة المثل لمن امر بعمل له اجرة عادة وفي
الصنائع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصية
كما لو اوصى لمسجد فانه يصرف في عمارته والوصية للعلماء والقراء وفي
الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم يأذن
المضيف وفي حل الهدي المعلم **فائدة** يعتبر التكرار في عادة الحيض
مرتين عندنا عملا بالنص والاشتقاق وكذا في عيب البول في الفراش مع
احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فيكفي المرة وفي
اعتبار العرف الخاص تردد كاعتياد قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء واعتياد
قوم حفظ زروعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا وقسمة البزار والجادس

ووجوب

ووجوب ارسال الامة اليه نهارا اما ما ندر كاعتياد النساء الحفا في القرى
فلا عبرة به في بعض البلدان وفي عطلة المدارس في اوقات العادة تردد خصوصا
من واقف لا يعلم العادة وحكم بعض العامة بحرمتها من نصف شعبان الى عيد الفطر
والظاهر انه لا فرق للعادة القولية كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والفعلية
كاعتياد قوم اكل طعام خاص فاوصى رجل بالصدقة بطعام وقطع بعض العامة
بان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد خلافا حكى العراقي
فيه خلافا الا الامدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العامة حمل قوله
عليه السلام في الرقيق اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد
في زمن صاحب الشرع من مأكل العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معاشهم
وهذه عادة فعلية وحملوه على الندب الاستحباب فيمن يرفع عن ذلك المأكل
فائدة ما ذكر ادلة شرعية الاحكام وههنا ادلة لحكم وقوع
الاحكام وتصرف الحكام فادلة الوقوع منتشرة جدا فان الدلوك سبب
لوجوب صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكثر كالاسطرلاب
والميزان وربع الدائرة والاشخاص المزايلة والمشاهدة بالبصر واعتباره
بالاوراد في بعض الاحوال وصياح الديكة على ما روي وكذا جميع الاسباب
والشروط والموانع لا تتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه
من جهة الشرع بل كونه السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فاما
وقوعه في الوجود فموكول الى المكلفين بحسب ما عرفوه موصلا الى ذلك

واما ادلة تصرف الحكام فمحصورة كالعلم وشهادة العدلين او الاربعة او العدل
مع اليمين واخبار المراة عن حيضها وطهرها واستمرار اليد على الملك والاستطراق
من اهل المحلة فيما يستطرق فيه واستطراق العام واليمين على المنكر او
اليمين على النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور ولعله في مثل الوصية والاستهلال
فيثبت الربع بالواحدة وشهادة الصبيان في الجراح بشروط ووصف اللقطة
بالاوصاف الخفية فانه يبيح الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق والنسب
والنكاح وهذا كله قد يسمى الحجاج وهو مختص بالحكام كاختصاص ادلته
الشرعية بالمجتهدين الثانية يجوز تغير الاحكام بتغير العادات كما في
النقود المتعاودة والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب
فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه وكذا تعتبر العواري بالتقييد
ومنه ما اذا قدم شيا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك
العادة فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل ومنه
اعتبار الشبر في الكر والذراع في الماء منه فانه معتبر بما تقدم لا بما هو
الآن الا ان يثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر **قاعدة** الاصل في
اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك لا بد من دليل من خارج والحقيقة
ثلثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام
فيها في اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء العبادات
والخمر فهي حقايق شرعية من الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل

واسم

واسم المفعول واسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح
ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح كانا بايعك او
مصالحك او موجرك او بايع منك او منكح ويكفي في الضمان والوديعة والعارية
والرهن وكذا اسم المفعول كانا ضامن او هذا مودع عندك وفي العتق
كعتيق ومعتق ويقرب منه انت حرة وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة
والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود
والفسوخ والايقاعات في بعض مواردها ويتعين في اللعان والشهادة
صيغة المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال انا شاهد عندك
بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل
على الاصح ولا في الطلاق والخلع ويجزي في اليمين صيغتا الماضي والآتي واما
الامر فجائز في العقود الجايزة كالوديعة والعارية وفي النكاح على قول
ضعيف وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي بذل الخلع والماخذ في صراحة
هذه مجيها في خطاب الشارع كذلك وشيوعها بين حملة الفقه **قاعدة**
لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه
كاستعمال السلف في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نقدا في موضوعه
واشترط شروط السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك
وقيل بالشرا او بعناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة حلف الاخر وقد
تردد الاصحاب في ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس اما لعدم استقرار

اللفظ في احدهما فيقدم دعوي المخالفة من اللفظ لانه ابصر بنيته واما لانه
فان استقر فيعضده اصل آخر ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال
الاشكال ولو باع المشتري من البايع بعد قبضه واتفق علي ارادة الاقالة
لم يصر اقالة لعدم استعماله فيه وفي انعقاده بيعا نظر لعدم القصد اليه
مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة بل المراد ما دل علي ذلك المعنى
وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار ولو تقايلا ونويا البيع فالاشكال اقوى
ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة فاللفظ ياباه ولو قال وهبتكه بالف فهل
تكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ الشرا صح عندنا
ويجري عليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود عند العقد ولو كان
موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وحينئذ هل يجب قبض احد العوضين في
المجلس الاقرب نعم ليخرج عن بيع الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن
معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا والا وجب وهل ان جعلناه بيعا حتما
يكفي تعيينه لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس لما بينها البيع عندنا ولو عبر ولا نشترط في الاجارة
عن الاجارة بالبيع او العارية ففي الانعقاد قولان اقربهما عدم الانعقاد مع حمل في الذمة القبض
ومن هذا الباب قارضتك والربح لي ولك ففي انعقاده بمعناه فيكون في المجلس
بضاعة او قرضا او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربها
الثاني فالربح للمالك في الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة
في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض ومنه تعليق البيع علي الواقع او علي ما هو

شرط

شرط فيه والاصح انعقاده مثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل
البطلان نظرا الي صيغة الشرط المحترز عنها في البيع وفي قوله ان قبلت
زيادة الشك فان الايجاب لا يكون الا بعد المطابقة علي القبول وهو ينفي الشك
ومنه بيع العبد من نفسه في انعقاده كتابة او بيعا منجزا او بطلانه وجوه
ولو وقف علي غير المحصور كالعلويين صح عندنا لان المقصود الجهة لا
الاستيعاب ومن منع نظر الي انه تمليك لمجهول اذ الوقف تمليك ولو راجع
بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة وجهان ويقوي الصحة اذا قصد
الرجعة به ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت **قاعدة** لا
لا يحمل اللفظ الواحد علي حقيقته ومجازه فلو وقف او اوصي لاولاده لم
يدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين
واولاد البنات لتسمية النبي صلى الله عليه واله الحسن والحسين ولديه
وقوله عليه السلام ان ابني هذا سيد مشيرا الي الحسن عليه السلام ولو حلف
السلطان علي الضرب او تركه حملا علي الامر والنهي فلو باشر بنفسه فعلى
القاعدة لا يحنث والظاهر الحنث ويحمل الضرب للقدر المشترك من صدور
الفعل عن رضاه ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال او مباشرته اياه
عنده ومنه ان لامستم النساء في الحمل علي الجماع واللمس باليد ومنه فقد
جعلنا لوليه سلطانا في الحمل علي القصاص او الدية فان السلطان حقيقة
في القصاص وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص

وهو المطالبة الحقيقي

والدية فالمطالبة بها ... فائدة من فروع حمل المشترك على معانيه
العتق او الوصية او الوقف على الموالي وتعليق الظهار على العين مثلا
مثل ان رايت عينا فانت قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات
العين وقال بعض العامة يعتق برؤية اي فرد كان لان اصل الصفة في
التعليق يتعلق باول افرادها كما لو قال ان دخلت الدار فانها يقع مظاهرة
بدخولها شيئا من الدار وان لم تدخل جميع الدار وهو قياس فاسد فان الدار
متواطي فائدة من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار
على تمييزها نوى ما اكلت مما اكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من
الحب او ما في البيت من الجوز فنفي الحمل على الوضع او العرف تردد فعلى الاول
لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه الاكثر
عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين و
التعريف الحقيقي فائدة الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وسائر
العقود لا تطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك
الصلوة او الصوم واكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيهما فلو افسدهما بعد ذلك
لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانها لا تسمى صلوة شرعيا ولا صوما مع الفساد
اما لو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا
ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذا لزيد فهو اقرار له بالملك
فلو قال اردت انه بيده عارية او اجارة او سكنى لم تسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا

الاضافة

الاضافة بمعنى اللام مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل دار زيد فهي المملوكة ولو اوقف
وعلى هذا الا يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم تصور الملك فيه على
الاقوى الا ان يقصد ما عرفه بها و شبهه وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا
بملكه لنقصه باعتبار انه في موضع الانتزاع منه كالان ويرده ان الملك ينقسم الى
التام والناقص حقيقة الا ان يمنع القسمة المعنوية فصل فيما يشبه تعارض
الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطء
او بالعكس مع ان الملاقة عليها في حيز التساوي امور منها لو تعارض
في الامامة الافقه الاقرأ او الاورع الاتقى ففي كل منهما وجه رجحان مقصود
للآخر والاقرب ترجيح الافقه الاقرا لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص
الصلوة ومن يبقى عنده زائد المرجحات كذا في المجتهدين المختلفين ومنها
تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في صلوة الجنازة وقدم الفاضل
الفقيه لانه فضيلة اكتسابية بخلاف الحرية ومنها تعارض الصلوة
جماعة في آخر الوقت ومنفردا في اوله او جماعة في تقديم الثانية عن وقت
فضلها ومنفردا في تاخيرها الى وقت الفضيلة كما في تاخير العصر الى المثل
والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ومنها
اصحاب الاعذار كالمتيمم الراجي لكل عذر غير الراجي والعاري والاولى ان التاخير
افضل واوجبه المرتضى رحمه الله ومنها لو كان في الوضوء ولحقت الجماعة فيتعارض
اسباغه وفوت الجماعة في البعض او في الكل والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل

ارفقانه

اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح فوجهان
لاستمالة على صفة الكراهية المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة
ومنها تعارض الاول وفوات ركعة مع اتيانه الصف الاخير لتحصيل الصف
الركعة الزايدة فضاعفه وجهان اما لو كان وصوله الى الصف الاول يفوت جميع
الصدقة فانه يصلي في الاخير قطعا ومنها تعارض الخطاب في النكاح
كعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق وحر فقير عالم وغني جاهل او معيب عالم
ورع وصحيح فاسق جاهل اذا كان الغير موجبا للعنت قاعدة
المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء العدد انما يدخل في الظواهر فمن اطلق العشرة
وقال اردت تسعة لم يقبل منه ويعد مخطيا لغة ومن اطلق العموم واراد
الخصوص فهو مصيب لغة وكل لفظ لا يدخله المجاز فيه لا توثر النية فيه فلو حلف
في صرفه عن موضوعه فلو نوى اخرى عن طلاقه وجبت ثلث وقال اردت اثنتين
لم يسمع منه ولو حلف على الاكل وقال اردت الخبز سمع قاعدة الصفة قد
للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى ولها فروع منها الاختلاف في ملك
العبد وعدمه فانه يمكن اسناده الى قوله لا اقدر على شيء فان ذلك صفة
لقوله عبدا فان قلنا انها للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقا وان
جعلناها للتخصيص فهو عدم الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه
عن غيره ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا
بالشرط وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه واله استعار

من صفوان

من صفوان بن امية ادراعا فقال له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه واله درعا ل
عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا لم لا يكون للتخصيص ويكون ذلك شرطا
لضمانها ومنها لو قال للوكيل استوف ديني الذي على فلان فمات
استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع
بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت من
فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهر
منها بعد تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزوج
يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب ومنها لو
حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل من لحم هذا الحمل فصار
كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها
فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا حنث ويقرب منه ما يعبر
عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد
او هذه زوجته او زوجته هذه او عبده هذا فان الاضافة في معنى
الصفة فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية فاليمين باقية
وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لو قال لا اعطي فاطمة زوجة زيد
او سعيدا عبده ومنها لو اوصى لحمل فلانة من زيد فظهر من عمرو
او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية
وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفي صورة اللعان نظر يبني

على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول
يأخذ الوصية وعلى الثاني لا **قاعدة** الاقرار في موضع يصلح للانشاء
هل يكون انشاء النص عن اهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنة
يؤتى بشاهدين ثم يقال له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم تعتد حينئذ
وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك
فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وهذا فيه احتمال ان تقصد به الانشاء
وكثير من الاصحاب جرى على الاول واخرون قيدوه بقصد الانشاء
والا جرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء يتنافيان اذ الاقرار اخبار
عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف
الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانها لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة
فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء ويقرب منه زوجت
بنتك من فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحمله كثير من الاصحاب على قصد
الانشاء وهو محتمل لان يراد بجعله انشاء والسر فيه ان الانشاء المراد
به احداث حل او حرمة لارادة المنشئ ذلك والخبر عن الوقوع في قوة الراضي
بمضمون الخبر والعمدة في العقود هو الرضا الباطن والانشاء وسيلة الى
معرفته فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفي مسألة الطلاق تكتنفه
اخباران احدهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان
المطلق قد يفرض فيه عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما الخبر

بوجود

بوجود ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب وحينئذ
يتجه ان يقال كل اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء وكذا كل اقرار سبق
مضمونه للعالم بفساده وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى
هذا يمكن حمل مسألة المطلق على غير السنة الان في هذا المرجا للصيغ الشرعية
بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود اذ لا صيغ لها خاصة
قاعدة السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد الاسباب
قد تقع دفعة وقد يترتب ثم قد تتداخل الاسباب او المسببات وقد تتباين
هنا مباحث الاول اتحادهما كالقذف والحد الثاني ان يتعدد الاسباب
والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزي عنها وضوء واحد اذا نوى
رفع الحدث والطلق وان نوى رفع واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي عدم
رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب الغسل فالاقرب انه كذلك وفصل
بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية وعدم اجزاء غيرها عنها وهو بعيد
والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة المشروطة
به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة وهذا يسمى تداخل
الاسباب واختلفوا في تداخل اسباب الغسل المسنونة اذا انضم اليها
واجب وظاهر الروايات التداخل ومنه تداخل مرات الوطء بالشبهة
بالنسبة الى وجوب مهر واحد وتداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد الثالث
ان يتعدد السبب ويمكن تداخل الحكم المترتب عليها فان امكن الجمع بينهما

بان يندرج احدهما في الآخر تداخلت كما اذا نوى داخل المسجد فريضة او نافلة
راتبة فالظاهر اجزاؤها عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام
عنه وعن تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا لم يمكن الجمع كما لو قتل واحد جماعة
فان ترتب قتل بالاول وكان للباقين الدية على الاقرب ولو عفى عن الاول او
صولح على مال قتل بالثاني وعلى هذا ولو قتلهم دفعة بان القاهم في نار
او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد
يخرج بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية ويحتمل في الترتيب
المساواة للدفعي وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث ولم يتنافيا
اعملا كعم هو خال وان تنافيا قدم الاقوى كاخ ابن عم وكذا في ميراث هو م
المجوس وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على
قول الرابع ان يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما
في الآخر كالزنا يوجب الحد ويجب معه الملامسة وهي موجبة للتعزير
فيغني الحد عنه وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس يدخل دية
الطرف في دية النفس واما القصاص فثالث الاقوال التداخل ان كان بضربة
واحدة وعدمه ان تعددت واما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه فان
كان شيخا جمع بين الجلد والرجم وان كان شابا فقيل بالتداخل لان ما
يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه والجمع اقرب لفعل
علي عليه السلام حيث قال حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل الحيض والنفاس و
مس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل عندنا
ومنها القتل يوجب الدية او القود والكفارة والفسق مع العمد واتلاف
مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق
وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب وساير الحدود تجامع الفسوق
والسبب والحث والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو
وسجود العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك بتحريم قراءة
العزيمة واللبث في المساجد على الاطلاق والجواز في المسجدين وبتحريم
الصوم والوطء والطلاق في الحيض الى احكام كثيرة **فائدة** النكاح
النكاح يكون سببا في اشياء كثيرة فيتعلق بالوطء استقرار المهر المسمى
بكماله ووجوب مهر المثل ان لم يسم اصلا ووجوب العوض المحكوم اذا
كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حتى لا يصح التفويض وحيث تكون
التسمية فاسدة وفي الشبهة وزنا الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة
في الدائم وتوزيع المبيت بحسب الايام في المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن
في الدائم والخادم اذا كانت من اهله ووجوب نفقة الخادم وكسوتها و
قد يكتفى في هذا بالتمكين وثبوت التحصين لكل منهما في الدائم وملك اليمين
ولحوق الولد بشرطه وتحريم العزل في الدائم في الاخبار ووجوب عدة الطلاق
والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب القسم اما ابتداء او اذا قسم

لظئتها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطئ بل التمكين ووجوب القضاء لها في
القسم اذا ظلمها وهذا كالاول وتقرير صحة العقد في نكاح المريض لا ان
بل انما يكفي العقد في التقرير ونشر الحرمة في الرضاع وصيرورة البنت
محرمًا وفي حكمها بنت ابنها وبنت ابنتها فنازلا وامتناع فسخها بالعنة
الطارية وتحقق الفيئة به في الايلاء والظهار ووجوب الكفارة فيهما
في الظهار بتعدد واما منعها من اكل الثوم وكلما تتأذى برائحته
واجبارها على الاستحداد وازالة الوسخ وكل مستقذر فيكفي فيه بذل
المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلقها رجعيًا ووجوب ذلك للبائن
اذا كانت حاملا واما وجوب الفراش وآلة التنظيف وكلما تزال به
الرائحة الكريهة ووجوب آلات الطبخ والاكل والشرب والالزام
بالغسل لو كانت ذمية ان توقف الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام
مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج والبروز
والعبادات التطوع بها والاسفار غير الواجبة ومجاورة النجاسة ولحم
اذا كانت ذمية فيمكن ترتبه على التمكين وبعضه على مجرد العقد كما يترتب
عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج
عن العهدة بالمهر عنها وجواز الاستمتاع بالمرأة والنظر الى جميع بدنها
حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو كانت مفوضة المهر
وجبت المتعة وقيل مهر المثل ووجوب النصف اذا طلق او فسخ لعنته

قبل

قبل الدخول وكذا اذا اسلم قبلها قبل الدخول او ارتد عن غير فطرة اتباعها
فالاقرب الجميع ووجوب المتعة في مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول و
الفرض وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ او
الاخت الا برضاهما وتحريمها على ابيه فصاعدًا وعلى ولده فنازلا وتحريم
العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدوام او ثالثة مع الحرة والزوج عبدًا
وثانية امة والزوج حر وملك طلاقها وخلعها وظهارها والايلاء منها
ولعانها وثبوت الفسخ بظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين نقصها
وجواز السفر بها وتحريم العقد على الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية
ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما العبد فله ان يتزوج الامة
على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة بموته والتوارث
اذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد ولا الاجل مانعا منه وجواز غسلها
ووجوب تكفينها اذا كانت دائمة واستحقاق الصلوة عليها والنزول معها
في قبرها وجواز ذلك لها اذا مات هو وان كان الرجال اولى وتصيير ولده
وابنه علا او سفل محرما لها وتصيير امها وان علت محرمًا له وتملك نصف
الصداق لو كان عينًا وطلق قبل الدخول وبعث الحكم عند الشقاق و
الزامها بالغسل من الحيض عند الدخول ان حرمنا الوطء قبله وكذا لو كانت
ذمية والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة
للدخول كما يجب في دوام النكاح وتقديم قول الزوج في قدر الصداق

وقوله في عدم دفعه والتخالف لو اختلفا في تعيينه ولا يفسخ العقد بتحريمها
على غيره ومنها من التميز والنفقة والتعهد والارضاع اذا اشتمل على منع حقه
فائدة يقسم الوطء باقسام الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب بعد كل
اربعة اشهر فلها الاستعداء عليه وان لم يكن مولياً الا ان المولي يجبر عليه
او على الطلاق وههنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق ويحتمل اجباره عيناً م
على الوطء عيناً ولو طلق اثماً وسقط الوطء اذا كان بائناً ولو كان رجعياً
ففيه اشكال من حيث انه واجب يمكن استدراكه ومن زوال حقيقة الحصة
فان قلنا بالاجبار عليه ووطئها فهي رجعة قطعاً والاصح عدم الاجبار
نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة
كما يقضي لها ليالي الجور وكذا يجب الوطء بعد المرافعة بعد ثلثة في الظهار وقد — في الايلاء وبعد المرافعة بعد ثلثة اشهر م
يستحب الوطء فهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع وقد يكره في الاوقات والاحوال
المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس واشتباه الحيض فتامل وفي الاحرام
منه او منها والصوم الواجب كذلك وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف
الواجب وفي المساجد وفي الظهار حتى يكفر وفي العدة عن وطء الشبهة من
الغير وبعد الافضاء الا ان يصلح ويلتئم فيحل على قول واذا لم تحتمل الوطء
لعبالته وصغرها او ضعفها او مرض يضر الوطء بها قيل وفي ليلة تغيرها
واذا استمتعت قبل توفية الصداق قيل وفي عدة الطلاق الرجعي ويشكل
بانه رجعة بنفسه وما عدا ذلك مباح فائدة يتعلق بتغييب

الحشفة

الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفاً فانه ابو صفه
على قول ضعيف ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان
عجز عن الماء وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة
العزايم وابعاضها والمكث في المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة
والصوم ان وقع عمداً وافساد التتابع ان كان الصوم مشروطاً فيه ذلك
ووجوب قضاء الصوم ان كان واجباً ووجوب الكفارة في المتعين وافساد
الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب ووجوب اتمامه ان كان قد شرط
فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما ووجوب
قضائهما ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع
شياه ان جعلنا الكفارة كالنفقة ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء والتحمل — ار قضاء الحج م
للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد او لا وهل يتعلق بالوطء منع انعقاد
احرامهما او ينعقد فاسدين نظر ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا
موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك وثبوت الفسوق اذا جامع في الاحرام
او الصوم الواجب او الاعتكاف عالماً بالتحريم وترتب التعزير على ذلك
واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ولما يغتسل فان تعذر فالتيمم وكفارة
الحيض وجوباً او استحباباً وجعل البكر ثيباً فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب
العدة بالشبهة اذا كانت ممن لها عدة والتحصين في القذف اذا
كان الوطء زنا لا مكرهة ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم

عرس

ام الموطوءة وبنتها واجنبية والمشتهوة انه يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة
والتحليل للمطلقة ثلثا حرة او اثنتين امة والحاق الولد في الشبهة بالملك
او بالزوجية اذا كانت الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه
ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكن من الرجعة في العدة الرجعية والتمكن
من اللعان عند نفي الولد اما القذف بالزنا فلا ووجوب التعزير لو كانت
الموطوءة زوجة بعد الموت ووجوب القتل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين
والتعزير في اتيان البهيمة وتحريم وطء الاخت اذا وطئ اختها بملك اليمين حتى
يحرم التي وطئها اولا ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على العقد به وفي
اباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذنها اشكال للفاضل
رحمه الله وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو
الولي بالطلاق بعده وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت المهر
بوطء المكاتبة وثبوت بعضه بوطء المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة
الامة فراشا على رواية وقطع العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطء
البايع والاجارة بوطء المشتري وفسخ الهبة في الامة الموهوبة في موضع
جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن عيبا بوطء الامة
وفي كون وطء البايع مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف
ورجوع الموصي بها اذا لم يعزل وكونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من
اربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق المبهم على احتمال وتوقف الفسخ

على انقضاء

او نوت
فيما لو غرت الزوجة
على انقضاء العدة مطلقا او الزوج عن غير فطرة او المسلمة الزوجة مطلقا او الزوج وكانت
الزوجة وثنية والمنع من الرد بالعيب الا في عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها
وسقوط خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد او حر على الخلاف وتمكنت منه عالمة
ويمكن ان يكون هنا الاجل الهاء بالفورية الخصوصية التمكين من الوطء وتحقق الرجعة
به في الرجعية ومنعه من التزويج بخامسة اذا اسلم على وثنيات حتى ينقضي
العدة وهن على الكفر وكذا الاخت حتى ينقضي العدة مع بقاء الاخت على
الكفر ومنعه من اختيار الامة لو اسلم مع الحرة حتى ينقضي العدة ووجوب مهر
ثان لو وطئ المرتد وبقي على الردة اذا كان عن فطرة وفي غيرها خلاف ووقوع
الظهار المعلق به او العتق المنذور عنده وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة واحراقها
وتغريم قيمتها وبيع غيرها وتغريم القيمة وابطال خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده
الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطئها السيد واراد تزويجها
او بيعها **فائدة** كل هذه الاحكام تتساوى فيها القبل والدبر الا التحليل
والخروج من الايلاء والاحصان والاستنطاق في النكاح فيستنطق بالوطء
في القبل لا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها
بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه في كتاب الذكرى ويتعلق بالدبر
ابطال احصانه الموطوء بالنسبة الى العقد كما يحصل للواطي النسبة الى ذكره ولو لم
يبق للمقطوع بقدر الحشفة فغيبه فالظاهر عدم تعلق الاحكام الا تحريم ام
المفعول واخته وبنته **قاعدة** قد يقوم السبب الفعلي غير المنهي

ابتداء مقام المنصوب

٣ ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف فانه مغن عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية
الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف
وكذلك صدقة التطوع وكسوة القريب والصاحب وجائزة الملك من كسوة
وغيرها وعلامة الهدي لغير الشعر في رمه وجعله عليه او كتابه عنده
والوطء في الرجعية وفي مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك وكذا
اللمس بشهوة اما المعاطاة في المبايعات فيفيد اباحة التصرف لا الملك وان
كان في الحقير عندنا ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعد ايجابه
ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالعفو وبمعناه
ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا يتوقف الملك على اختيار التملك
فلو وطئ امكن كونه اختيارا لان الوطء دليل الملك اذ لا يقع هنا الا في الملك
ومن الاسباب الفعلية القلبية كالارادة والكراهة والمحبة فلو علق
ظهارها ببغضه فادعته صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا
بيمين التهمة ولو علقها بحبها دخول النار او السم او الاطعمة المرضية فادعته
امكن القبول لانه قد نصبه سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها
مع ذلك ولو علقت بمشيتها فالظاهر الاحتياج الى اللفظ لان كلامه
يستدعي جوابا على العادة فلا يكفي الارادة القلبية وتظهر الفائدة لو
ارادت بالقلب ولم تتلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار
ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمال لان نعم لان التعليق بلفظ

المشية

المشية لا بما في الباطن ولا كما لو علق بحيضها فكانت كاذبة في الاخبار عن
الحيض فانه لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على مشية
صبي فالاقرب الصحة مع التمييز لانه اقتضى لفظه وقد وقع ويحتمل المنع كما لا
اعتبار في الطلاق ولا في باقي العقود اللازمة ولو علق ظهارها على حيض
ضرتها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولانه تصديق في حق الضرة
ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا منها فحينئذ لا يحلف لان الانسان لا يحلف لحكم
غيره **قاعدة** الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي كاوقات الصلوات وهي
ايضا ظرف للمكلف به فليس السبب الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم او بلغ
في اثناء النهار بعد الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب
وظرف للايقاع وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها
فيه ومن ثم استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فكل يوم من
ايامه سبب للتكليف لمن استهل جامعا للشرائط وليس اجزاء اليوم سببا
للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم في اثناء الصوم فان قلت
ينتقض في المغمى والمجنون فلا يجب الصوم وقد تناول العذر قلت المرض
والسفر ليسا مانعين لسببية السبب وانما منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع
ظهر اثر السبب واعلم ان الوقت قد يعرى عن السببية وان كان لا يعرى عن
الظرفية وهو واقع في كثير كالمنذورات المعلقة على المسببات فغاية الاسباب
للاوقات وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع

وان سببًا انما السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب للاداء فان
موجب اداء شهر رمضان روية الهلال وموجب القضا هو فوات الاداء وكذا جميع
الظروف للواجبات الموسعة بالنذر او الكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان
ويمكن كون شهود العيد والاقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة
دخول هلال شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظروف لا سبب فلا
يجب على من كمل بعد دخول شوال **قاعدة** لو علق حكما على سبب سيقع وكان
ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان
ماخذهما من الوصي بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية او يوم الوفاة والمشهور
عندنا الثاني لانه بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة في الوصي
ومن قال باعتبار يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله فانه
يعتبر عند النذر اذا كان منجزًا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان
وكذا لو اطلق العبد الوصيه فتحرر او مات او نذر العتق او الصدقة فتحرر
او علق الظهار على مشية زيد وكان ناطقا فخرس فهل تعتبر الاشارة حينئذ
كما لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبده عند شرط فوقع حال المرض ففيه
الوجهان **قاعدة** لو شك في سبب الحكم بني على الاصل وهنا صورتان
احديهما ان يكون الاصل الحرمة ويشك في سبب الحل كالصيد المتردي
بعد رميه وكالجلد المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة معينة ولو
ظن تاثير السبب ظنا غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت الضربة قاتلة

اولم يوجد

او لم يعرض له سبب آخر الثانية اصالة الحل والشك في السبب المحرم كالطاير
المقصوص والصبي المفرط فظاهر الاصحاب التحريم اما لو علق احد حليفي
الظهار وجته بكون الطاير غرابًا وعلقه الاخر بكونه غير غراب ولم يوقف
على حقيقة وقع الظهاران اذا امتنع استعلام حاله عادة بالاصل وان كان الاجتناب
احوط ولو كان في ثوب قطعتين لواحد اجتنبا لانه قد علم تحريم احديهما في حقه
لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير السبب على التحريم كما لو بال كلب في الماء فوجده
متغيرًا اما لو كان بعيدًا فلا اثر له كتوهم الحرمة فيما في يد الغير وان كان
الورع تركها في بعض لا يجتنب المحارم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال
اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها
ولو تساوى الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمني النجاسة والميتة
مع المذكى غير المحصور والاخوات مع نساء غير محصورات فالاقرب البناء على الحل
وان كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه اما لو انحصر فالاولى
الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو عم ثلاثة الحرام ونذر فيها الحلال
فالاولى التجنب مع الامكان ولو لم يمكننا ولو ما لا يتم منه من غير شبهة هذا
اذا علم المالك ولو جهل فعندنا القرض الحق ويمكن ان يقال نحن نا و لا حنه شيئا
حسنة وعند العامة كلما لجهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم
بعضهم وجوه بيت المال فقال ؛؛ جهات اموال بيت المال سبعتها ؛؛
في بيت شعر حواها فيه لافظه ؛؛ خمس وفي وخراج جزية عشر ؛؛
ثم

حلفه در کوشی
غراباً ص
مدمني الخمر والزنا
دالدخت

وارث فرد ومال أسنل حافظه ٤٠ فظاهر كلام اصحابنا انحصار وجوه بيت
المال في الماخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة ويمكن الحاق
سهم سبيل الله في الزكوة به على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب ان مصرف
الجزية عسكر الاسلام والعشر لا اصل له عندنا وارث من لا وارث له للامام
والمال المايوس من صاحبه يتصدق به منهم وقد تشكل المرتضى في دية الجناية على
الميت انها لبيت المال ويجري في كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له
لبيت المال واما الخمس فمصرفه معروف عندنا **قاعدة** الشرط اذا دخل
على السبب منع من تنجيز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار فانه لولا
التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ منع سببيته
السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل دخل على حكم السبب وهو التنجيز
فاخره وتظهر الفايدة في مسائل منها ان البيع بشرط الخيار سبب
لنقل الملك في الحال وانما اثر الشرط في تاخير حكم السبب وهو اللزوم
ومنها ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى الوارث والثابت له بالخيار
حق الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد ومنها تعليق الطلاق
والظهار على النكاح وتعليق الملك على العتق على الملك لان الصيغة
المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون
المحل صالحا حالة الاتصال بالصيغة به حتى يمكن تاخره وقبل النكاح ليس صالحا
قاعدة المانع ثلاثة اقسام احدها ما يكون مانعا ابتداء

واستدامة

واستدامة كالمعصية في السفر فكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله
استدامة اما في الحال كقبل الدخول او كون الزوج عن فطرة او بعد
انقضاء العدة في غيره ولو الرضاع كذلك وفي الزنا ووطء الشبهة خلاف
ومنه ان الملك يمنع من العقد ولو طرا بعد النكاح ابطله وفي منع الكفر النكاح
استدامة كالابتداء وهو ان لا يعبر عنهما باتمام الحجر كيعطيه العينة في العين ومنه
الجنون في الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح الثاني
ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطريانه
لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامته لتمكن من
استعماله مانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها في الاصح والدين
لا يمنع ابتداء الرهن فيه وينقض الاستدامة كما لو اتلف متلف الرهن فعوضه
رهن وقد صار دينا لانه ثبت في ذمة المتلف ولو سبي الذمي ثم يحكم باسلام
السبي ولو طرا تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا الغنم
والجند من العيوب وعصف الريح يوجب الضمان لو كان ابتداء لا استدامة
والاسلام يمنع من تملك الذمي اياه ولو طرا الاسلام لم يزل ملك الذمي
والاشهاد يمنع من ابتداء الاحرام وفي منعه استدامته وجه ضعيف فلو
اسلم بعد الردة بني على الاقوى كالمعصية في السفر ما اخذ ان الموجب
لا يكون كفرا وقد تبين فساده في الكلام ولو سلم لم يكن مانعا عن فيه
لان ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل في النكاح ولو كان

الرابع يجوز ان يكون المانع ابتداء [illegible] ابتداء [illegible] الشراكة

[illegible] الشراكة [illegible]

[illegible] الاستدامة

[illegible] الاستدامة [illegible] الشراكة

له وكيل لم ينعزل لانه لا يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره
في ان احرامه يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه نوابه المحلين من عقد
النكاح نظر والامام اوجه في عدم المنع لادائه الى تعطيل احكام الارض اللاعظم
من التصرف والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى
المرهون على سيده الراهن خطاء لم يثبت الفك ولو جنى على مورث السيد
فالاقرب ان له الفك لان الفك وقع اولا للمورث الثالثة ما يكون
مانعا استدامة لا ابتداء كابتداء الرهن فان امانته تمنع ضمان الغاصب
على احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة ضمن فائدة من فروع
المجاز ان المشرف على الزوال هل له حكم الزائل او حكم نفسه ويترتب عليه
دخول المكاتب في عتق عبده اذا كان مطلقا او مشروطا ولو ادى
المطلق اتجه الكلام في الباقي وكذا اقامة الحد عليه هل هي للسيد
او الحاكم وجواز وطء المشتري الجارية بعد التنازع في الثمن قبل التحالف
وتغريم الغاصب المثل اذا بل الحنطة وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى عودها العفن
وكذا لو جعل منها هريسة او غصب تمرا او دقيقا وسمنا واتخذ منه
عصيدة فان مصيره الى الهلاك لكن لا يرده وبيع العبد الجاني بما يوجب
القصاص في النفس وبيع المرتد خصوصا عن فطرة ورهن ما يتسارع
اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه ورهنه والحجر لظهور امارة الفلس
كان تكون الديون مساوية لماله الا ان كسبه لا يفي بمؤنته فانه شرف

عاصر

على قصور ماله عن ديونه وينعكس فيما لو كان امواله اقل الا ان كسبه يزيد
عن مؤنته فهو مشرف على الغنى **فصل** الواجب ما يذم تاركه شرعا لا
الى بدل ويطلق على ما لا بد منه وان لم يستحق الذم ويبنى عليه نية الصبي
في ترتيبه الوجوب وانه استعمله في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال
وان طهارته الواقعة في الصبى تجزيه حتى لو بلغ لم يجب اعادتها وان صلوته
في اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم يعدها والاصح وجوب الاعادة في الموضعين
وانه لو غسل ميتا او صلى عليه هل يعتد به والاصح عدم الاعتداد **فصل**
الواجب على الكفاية يتوجه بالنفل من حيث انه يسقط عنا البعض بفعل
الباقين ويسقط بالتعرض له فرض العين لكن له مرض يقطعه ... نفسه
عن الجمعة وان كان تعيره من الاقارب فتقع مقاصده ومن ثم ظن بعض
الناس ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط
بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل بعدم استناد الافضلية الى
زيادة الثواب والمنع لا الى اسقاط الاثم اما الشروع فيه
فانه يلزم اما مطلقا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن ان فيه شبهها
ما الندب جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وبما جاز اخذ
الاجرة على فرض العين كالبا من الام واطعام المضطر اذا كان له مال فانه
يطعمه وياخذ العوض فائدة يصح الامر تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك
وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ويتعلق التخيير بالخصوصيات لانه لا

يجب عليه على احدها كما لا يجوز له الاخلال بجمعها او هل يصح

[illegible] النهي تخييراً منع منه بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد ما الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي لا تنكاح بعض الاختين والام والبنت فانه نهي عن الجمع بينهما شاء فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عنا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب لا تدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع الا انه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع فيخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها كما نقول في خصال الكفارة لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك من المحال العقلي ان يفعل فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك كالنهي عن اشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد فرع ان يمكن التخيير بين الواجب والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل لا بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه واله في قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن

الاربعة

الاربعة بين القصر والتمام وتخيير المدين في انظار المعسر والصدقة عليه وفي هذا يقال المندوب افضل من الواجب الثاني قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا يخاف فيه كخبر الاسراء وانه عليه السلام خير بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك وليس هذا تخييرا بين الحرام والحلال لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار الفاعلين فايدة من البين على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلث صلوات او الخمس عند اشتباه الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف والحزام والزمام والقتب على الموجر فائدة روي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك ورويناه عن اهل البيت عليهم السلام وفي حكم الخطا الجهل ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضى ما حكم او اثم او لا اثم او الجميع على الخلاف في الاصول عن النبي صلى الله عليه واله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم وفيه دلالة على انضمام جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم والاجماع منعقد على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم

كمن نسي صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل المفطر في الصوم المتعين
ناسيا او خطا فصلي بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فتطهر او اكره
على اخذ مال الغير وقد ورد فيها ارتفاع الاثم كمن نسي صلوة الظهر او ظن جهة
القبلة فاخطا فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضا وانما يرتفع المواخذة به
والاثم عليه ووجوب التدارك هنا من امر جديد كقوله صلى الله عليه وآله
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد يقع النسيان والخطا
في المنهيات عنها الذ وانها وهو ثلثة اقسام ما لا يتعلق بالغير كمن نسي
فاكل طعاما نجسا او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا ايضا يرتفع فيه الحكم
والاثم لان الحد شرع للزجر وذلك انما يكون مع الذكر والثاني ما يتعلق
بالغير كمن اكل مالا وديعة نسيانا او مخطيا فالمرتفع هنا الاثم والمواخذة
بالتعزير وان كان عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق
العباد كالقتل خطاء او نسيانا او الافطار في الصوم المتعين وهذا
كالثاني يجب الكفارة والدية وربما جعل هذا من باب خطاب الوضع
كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون وان لم يكن فيهم
تكليف ومثله الوطء بالشبهة وبين الناسي وفي حنث الجاهل نظر كما
لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلا به والاقرب
العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا فالاشكال اقوى
في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذران في قتل

ذكرها

الصيد

الصيد في الاحرام ولا في ترك شرط او فعل من افعال العبادة المامور بها الا
ما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل
الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقا بالصيد كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع
الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر المخطي في دفع الزكوة الى من ظن غناه
او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء الليل مع المراعاة فظهر خلافه وفي دخول الليل
فيكذب ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان غير ذلك ويشكل
في الجمعة لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية وكذا
في العيد مع الوجوب ولو اخطا جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء
للمشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف الثامن لندور شهادة الزور
مرتين في شهرين وبخلاف ما اذا اخطا شرذمة قليلة فوقفوا العاشر فان
التفريط منهم حيث لم يبحثوا **قاعدة** الاكراه يسقط اثر التصرف
الا في مواضع الاول اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمراة مطلقا الا
الذمي الثاني الارضاع فينشر الحرمة لان مناطه بصورة وصول اللبن
الى الجوف لا بالقصد الثالث الاكراه على القتل الرابع الاكراه
على الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف الخامس طلاق المظاهر والمولي
مع الاستباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه السادس بيع
المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل الا به السابع قبض الزكوة والخمس
فانه معتبر مع الاكراه الثامن اختار من اسلم على اكثر من النصاب كو

في بعض النسخ لا الذمي

الادهل

ادي الامر الى ما اكره عليه التاسع تولى الحد والقصاص لو لم يباشره
احد الا بالاكراه واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلوة عمدا
الحدث وفي تحقق الاكراه على زناء الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبيعي والاكراه
انما هو على الايلاج وهو متصور قاعدة الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون
معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزى او لا والاول يشترط في الامر الاستيعاب
كمن حلف على التصدق بعشرة ولا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض
ولو حلف على ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به فلا بد من استيعابه في تحقق
الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها وقال
بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على
تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة
المركبة تعدم بعدم بعض اجزائها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع واما ما لا
يتجزى فلا فرق بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما
المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من
الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر بواحدة ولو حلف على
تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم
مثل لا رجل عندنا قاعدة النهي في العبادات مفسد وان كان بوصف
خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها يفسد
اذا كان عن نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا كالبيع

المساوي

المساوي ولا الزايد والبيع في وقت النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس
ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بالة مغصوبة
نظر فائدة مما يشبه الامر الوارد بعد الحظر النظر الى المخطوبة هل هو لمجرد
الاباحة ام مستحب والاولى في شرح الجزء كذلك وجوع المأموم اذا سبق الامام
بركن ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة
مع ورود الامر به مع ان الافعال الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة
هل هذا مع القلة مستحب ام مباح قاعدة ما يجب على الفور من الاوامر
بدليل من خارج دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود
من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين وفي
تاخيرهما اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لان تاخيره كالتقرير على المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي
منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ولان ظلمه مفسدة
ناجزة وتاخر الحكم يحققها واقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها
تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا ان يعرض ما يوجب التاخير
كخوف الهلاك والسراية حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها
الجهاد وقتال البغاة لئلا تكثر المفسدة ومنها الحج عندنا
لدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتفويت له اذ عروض العارض
اذ يتمادى تاخيره سنة الحسنة والسلامة فيهما من العوارض مشكوك فيه

تاخير الصلوة عن وقت الرد

ومنها الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي وورد
السلام لفا التعقيب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولان المسلم يتوضه
في الحال فتاخيره اضرار به **قاعدة** في العام والخاص حكم ما يتصرف من
جميع في العموم حكم جمع كاجمع وجمعا واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواتها
وسائر شاملة اما للجميع ما بقي او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها
لها وكذا لعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية
والاستفهامية والموصولة لاختلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم
وان كانت حرفا الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل
مستقبل مثل يعجبني ما يصنع واي في الشرط والاستفهام وان
اتصل بها ما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا
الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ما فيهما واني وايان واذ اما
اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست
من الباب قيل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم
والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما
وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم
هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس
لو ولد بعد قوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان احد للعموم

المشركين

في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وكذا قيل النكرة في سياق
الاستفهام الذي هو للانكار مثل قوله هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد
قيل واذا اكد الكلام بالنفي تقييدا بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر
الداهرين او عوض وقط في النفي افاد العموم في الزمان وهو بين الافادة
لذلك قيل واسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس
والخزرج وغسان وان كان التسمية لاجل ما يعين **فائدة** اشتهر
ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والخبر ومن ثم قالوا
اذا وكله في بيع شيء فلا استعار في اللفظ بثمن معين وانما جا التعيين
من جهة العرف فان العرف ثمن المثل لا الغبن ولا النقصان واعترض
عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات ووجوده يستلزم
المرة قطعا لانه المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت
المرة بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة تقع مرتبته بالاقل
والاكثر والجزء والكل وتارة تقع في مرتبة متباينة فالقسم الاول
يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان و
حينئذ مسئلة الوكالة تستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن الذي هو
مطلق الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ دال عليه
بالالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل
والجزء لان بيان وجود الكل او الجزء مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل

والامر ببيان

اثر الجزء فالجواب ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة
بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدق بمال فانه مشترك بين الاقل
والاكثر فيكون اعم منهما فيحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل الحيوان
على الانسان والفرس **فائدة** قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال
في حكاية الحال الى اقسام **الاول** ان يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله
على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال **الثاني**
ان يثبت بطريق الاستبهام كيفيتها وهي تنقسم الى حالات يختلف (استفهام)
بسببها الحكم فينزل اطلاقه في الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك
الاحوال كلها **الثالث** ان يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها في
الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال على جميع
الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن **الرابع** ان تكون الواقعة
المسئول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات
الى العقد الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال (القصد)
وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فرقا الى العموم (غيره)
لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود
الارشاد وازالة الاشكال والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا
اي ارشاد المرشد الاول

الاحوال

الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وآله بعد سؤال عن
قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية
القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا (القضية)
ببعضها والحكم يختلف لبيّنه النبي صلى الله عليه وآله **واما** قضايا الاعيان (الاحوال)
فهي الوقايع التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وآله
او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة
فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقايع
من اسلم على اكثر من اربع وخيّره النبي صلى الله عليه وآله كغيلان بن سلمة
وقيس بن الحرث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية ومنه حديث
فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها وقد ذكرت انها تستحاض (تحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايام عادتها)
ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر
فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم
من الاصحاب التمييز على العادة ومنه سؤال كثير من الحاج النبي صلى
الله عليه وآله عند الجمرة في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل هل هو
من الجهل والسهو او الجهل والعلم ومنه جوابه للمرأة التي سألت عن الحج
عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن قضايا الاعيان ترديد النبي
صلى الله عليه وآله ماعزا اربع مرات في اربعة مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك
اتفاقا الا انه يشترط فيكفي فيه حمله على اقل مراتبه وحديث الحكم لما

ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا
فلا تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم
تكثر فلا يستدل في الحديث حجة على جواز الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي
صلى الله عليه وآله على النجاشي ان حملت على غير الدعا فقيل يحتمل ان يكون
قد رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورد بعد
هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق العادة فيكون معجزة كما
اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان
يكتم ايمانه فلم يصل عليه فوقعت الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا لا يصلى على الغائب
الذي صلى عليه ولكن ان نقول لعل هذه خصوصية للنجاشي رحمه الله ۞

قاعدة في المطلق والمقيد الاوجه حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال
الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة زكوة
حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون جامعا
بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه
لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة قضية للعموم فهو تخصيص ايضا ولا
دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في
النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما
مثلنا به **فرع** لو قيد بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه
الا ان يدل دليل على احد القيدين كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في

انا اصحكم

انا أصحكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروينا مثلنا
مروي العامة اخريهن بالتراب وروينا فيه وقالوا لا عن فيبقى المطلق على
اطلاقه لكن رواية اولاهن اشهر فترجحت بهذا الاعتبار **قاعدة**
افعال النبي صلى الله عليه وآله حجة كما ان اقواله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي
والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على الشرعي لانه صلى الله
عليه وآله بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع منها
جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وبعض العامة زعم
انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية
كدا وخروجه من ثنية كدى فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر
الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير
وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخرى
والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي **قاعدة** ما فعله عليه السلام ويمكن
فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر انه على الامام كما كان عليه
السلام يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل
في الامام والمروي عن اهل البيت عليهم السلام ان على الامام ان يقضي عنه
ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على النخل قال اقركم على ما اقركم الله
فيجوز ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله عليه السلام
لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام **مسئلة** كل فعل ظهر فيه

قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام
الندب خلاف وذلك في مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم بل وفي
الغسل وفي الطواف وفي السعي وخطبة الجمعة وصلاتها وكذا صلاة العيد
وعندنا يراعى ذلك كلها بالتاسي في الاحكام ومنه القيام في الخطبة والحمد
والثنا والمبيت بمزدلفة وكذا الكعبة عندنا وجوبه مسئلة ولو تعارض
الفعل والقول كما نقل عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالقيام للجنازة
وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول فائدة تصرف
النبي صلى الله عليه وآله تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد
والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة
او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع
التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ فمنه قوله عليه الصلوة
والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتا فيجوز الاحيا لكل
احد اذن الامام فيه او لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة
فلا يجوز الاحيا الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله عليه السلام لهند
بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
وولدي ما يكفيني فقال لها عليه السلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف
فقيل افتا فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف
بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض وكذا بعد ان حمله على الافتا

اولى

اولى لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر
فان قيل فلا يشترط اذن الامام في الاحيا حينئذ قلنا اشتراطه يعلم من
دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله عليه السلام من قتل قتيلا
فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف
على اذن الامام وهو اقوى هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها
ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي
السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود
من الجهاد فلا يعارض الاشتراط لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على باذن الامام م
هذه العوارض قاعدة الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا
وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فعلى هذا
لو عدة واحدا والف معروفوا النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين خلاف م
ثم ذلك في الاجماع وعند العامة خلاف في اعتبار النادر هل يلحق
بجنسه او بنفسه ويتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج عن
العادة فعندنا يبقى الخيار الحاقا له بجنسه ولو اتت بالولد لستة اشهر لحق به
وان ندر وكذا لسنة في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي ولا اثر له
عندنا ولا لما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته ومن
سكوت البايع على وطء المشتري في مدة الخيار اما طلاق المحلل ابن المحرم فالسكوت

فيه موجب للكفارة وكذا سكوت المخيرة عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر
الشيخ السكوت فيمن قال لاخر اهذا ابنك والحق به نسبه **قاعدة**
المشروع معللا بالمصالح فهي اما في محل الضرورة او محل الحاجة او التتمة او
مستغنى عنها اما لقيام غيرها مقامها واما لعدم ظهور اعتبارها كاشتراط
عدالة المفتي في محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ دماء الناس و
اموالهم وابضاعهم واعراضهم وابلغ منه الامام وكذا اشتراط عدالة القاضي
وامين الحكم والوصي وناظر الوقف والساعي للصغير المعظم بالاعتماد على
الفاسق فيهما وكذا في الشهادة والرواية لان الضرورة تدعو الى حفظ
الشرع وصونه عن الكذب وكل موضع شرط العدالة فهي معتبرة في
نفس الامر وفي الطلاق وجه انه يكتفى بالظاهر اولى اذ يقع غالبا في العوام
والبوادي والقرى فاشتراط العدالة في نفس الامر يوجب الحرج والتعطيل
وقد علم العدالة شرط في القاضي والمفتي لانا محتاجون الى الحد ولم الاعتماد
على قولهما واخبارهما بالعدالة واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب
والجد في الولاية على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار على قوله
في الاوقات وامام الجماعة ابلغ لقوله عليه السلام الائمة ضمنا واما
ما هو في محل التتمة فكالولاية في عقد النكاح لان طبع الولي يردعه يردعه
عن الجناية والتقصير في حق المولى عليه الا انه لما كان بعض الفساق
لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات اذ ينعقد عندنا نكاح

الفاسق

الفاسق من الاولياء وفيه للك فيه اثنا عشر وجها ومنه ولاية تجهيز
الموتى لان سقوط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن
مع العدالة يكون ابلغ فلهذا كانت العدالة هنا تستحق اعتبارها واما
المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالاقرار لان قضية
الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن اعتبر
عدالة المقر في المرض فلان المال قد صار في قوة ملك الغير فصار الاقرار
كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة في محل الضرورة واما المستغنى عنه
لقيام غيره مقامه فالتوكيل والايداع اذا اصلح من الاكل فانه يجوز له توكيل الملك
الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك يزعه عن اتلاف ماله فيكفي
ظنه في حفظهما فلو كان الاكل سفيها قام الناظر له مقامه في التصرف ولو الملك
كان المودع غير المالك لضرورة اعتبر في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط
عليه في مال غيره بالوازع الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة الوازع الزاجر والمانع
فاما كالسلعة والتصرف فيها اما في مجرد العقد فلا **قاعدة**
ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم بحصول العلم
وهذه ماخوذة من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المنتهي الى
حد يزيد نقلته على ثلثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان
وعشرون النسب الى الابوين والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء
والرضاع وتضرر الزوجة والوقوف والصدقات والملك المطلق والتعديل

والخرج والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية
والحرية واللوث قيل والغصب والدين والعتق والاعسار **رتبة**
كل ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا وخرج عن ذلك الحلف
على تملك ما اشتراه من ذي اليد اذ قلنا لا يشهد له بالملك وانجزناه
فلا خروج آخر لو اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه
المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا على ان الحاكم يحكم بعلمه في التعديل
والجرح مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة
لجميع الناس لان نصبه عدلا نعم كل مشهود عليه فهو كالرواية التي لا يشترط
في قبولها العلم بخلاف الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانها احكام على
اشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي **قاعدة** يجوز الاعتماد
على القرائن في مواضع وهذه ماخوذة من افادة الخبر المحتف بالقرائن
العلم اما بمجرد القرينة او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها
ظن غالب لا غير كالقبول من المميز في الهدية وفتح الباب واللوث وجواز
اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ
والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة وشبهه
قاعدة كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء
لا عند التحمل الا في الطلاق وظاهر في البراءة من ضمان الجريرة على قول
ولا يعتبر روايته قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها

وفي عدا

وفي عدا عليه جواز تدبيره ووصيته وامانة كالفراق واسلامه مميزا
فائدة عمد الصبي في الدماء خطأ مع نص الاصحاب على جواز ذبحته واصطياده
مع ان ذلك مشروط بالقصد فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في
الدماء وقد بين الشيخ بعبارة شرعية لمحظور الاحرام على ان عمده عمدا وخطاء
اجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصيام لبطلا
ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطئه اما عن عقد او شبهة او ايقاب
ذكر المجنون اعني في اعتبار عمده واعتبر بعض الاصحاب في الزنا محصنا
او غير محصن **قاعدة** كلما توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة
وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط
والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم
والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح
الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكل هذا ورد في الحديث منصوصا
عليه بانه كبيرة وورد ايضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل
الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في
الوصية وهناك عبارات اخر في حد الكبيرة منها كل معصية توجب
الحد ومنها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب في

عدم مبالات

حيث ما حاولا هذه الكباير المعدودة عندنا هل ترجع الى ما يتعلق بالضروريات
الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والاموال فمصلحة الدين
منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله او ليس بكفر
وهو ترك السنة اذا لم ينته الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامة
كالمرجية والخوارج والمجسمة وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطاء وان لم
يسم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله والياس من روح الله ويدخل فيه كل
ما اشبهه كالسخط بقضاء الله والاعتراض في قدرة الله وقد يكون من
افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمؤمنين ومن مصالح
الدين ما يتعلق بالبدن اما قاصر كالالحاد في الحرم فيدخل فيه شبهه كاخافة
المدينة الشريفة والالحاد فيها والكذب على النبي والائمة صلى الله عليهم واما
متعديا وقد نص منها على النميمة والسحر والتولي عن الزحف ونكث الصفقة
لان ضرره متعد واما مصلحة النفس فكالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية
الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة وساير
النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا
واللواط ويدخل فيهما القيادة ومن الحسب عقوق الوالدين والاضرار في
الوصية تنبيه جاء في الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلي
وهو المداومة على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس
الصغاير بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ

منها

منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر
انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام كما
جاء في الاخبار فايدة التوبة بشروطها تزيل الكباير والصغاير
وهل يشترط الاستبراء مدة يظهر فيها توبته وصلاح سريرته كما قال تعالى
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانا لا نتحقق التوبة بدونه
ولا تقدير لتلك المدة وقدرها بعض العامة بسنة او نصفها وهو تحكم
اذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة
من القراين على ان بعض الذنوب يكفي في التوبة ومنها تركها مجرده
من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع وجوبه وامتنع ثم عاد او اوصى
اليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او تعينت عليه الشهادة فامتنع ثم عاد
او عضل المرأة عن التزويج ثم عاد وظاهر من كلام الشيخ رحمه الله عدم
الاستبراء بالكلية لانه قال في المشهور بالفسق تقول له تب اقبل
شهادتك قاعدة كل مسلم اخبر عن امر ديني يفعله فالظاهر
قبوله وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي امرنا بكذا او امر النبي بكذا او نهى
عن كذا لان الظاهر من حال الصحابي تثبته ومعرفته باللغة فلا يطلق
ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهي وفي هذه القاعدة مسايل كاخبار
المسلم بوكالته في بيع او وصية او بان ما في يده طاهر او نجس او بانه طهر
الثوب المامور بتطهيره تنبيه يشترط في بعض الامور هنا ذكر السبب

عند اختلاف الاسباب كالواجد نجاسة آلة فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب
سببا وان كانا عدلين اللهم الا ان تكون المخبر فقيهين يوافق اعتقاده
اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة او
بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك او باولوية شخص او بارث زيد
من عمرو او بكفر والصور كثيرة ويشكل منها لو شهدا بانتقال الملك عن زيد
الى عمرو ولم يبينا بسبب الانتقال او بان حاكما جائز الحكم حكم بهذا ولم
يبيناه او شهدا على من باع عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد ولم يبينا
اقالة او بيعا مثلا وبالجملة لا يسوغ للشاهد ان يرتب الاحكام على اسبابها
بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل ما
راه واما ترتيب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير والحاكم متصرف
قاعدة كلما كان هناك دليل من خارج على وجوب حكم في معين
في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا ينافي الحمل على الجميع لوجوب
اخراج الزكوة عند الحول والخمس وكالبيع بثمن المثل بنقد اسقط البلد ويقرب
من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل في التصرفات
التي لا تضبطها اليد الواحدة مع كلية الاتيان عن الممكن له وكالاذن في اداء
الدين فانه من لوازمه اثباته **قاعدة** النهي في غير العبادات قد
يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه اللازم له فالاول
كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملامسة والمنابذة

والحصاة

جواز ترخيص العاصي لسفره

والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخيص العاصي بسفره
كقاطع الطريق والابق عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصفه الذي انشاه
لاجله فيقع اباحة الترخص له بالعصيان وشبهه من جعل السفر عامة له على
المعصية فان قلت ذبح الغاصب للشاة منهي عنه لوصف لازم وهو
كونها ملك الغير مع وقوع الذكوة عليها قلت الوصف اللازم هنا
خارج عن الذبح اذ الذبح مستحق في شرائطه والشاة باقية على ملك مالكها
وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذبيحة فانه تحريم الذبيحة او بالظفر والسن
او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى وصف لازم للذكوة
من حيث هي ذكوة **فائدة** نهي الانسان عن جرح نفسه واتلافها
ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح واشكال الجهة ثم قيل لا يختن الخنثى
لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا او وجد وجوبه عملا بصورة العلة ختنه
ولا يجوز له حلق لحيته لجواز انه امراة ويجب عليه الستر في الصلوة كالمراة في الصلاة
فلو ترك احتمل عدم البطلان للشك في كونه امراة ويحرم عليه النظر الى
النساء والرجال كما يحرم على القبيلين النظر اليه وهو في الشهادة كالمراة وكذا في الحجب
قاعدة الالف واللام يستعمل من معانيها عند الفقهاء والاصوليين
ثلثة لانه اما ان ينظر الى معناها من حيث هو هو الحقيقة كقوله اشتر متعلقها
الخبز واللحم ولا يريد شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق تمام ما يندرج
تحته وهو الجنس او من حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام

معهود يكن عود التعريف اليه يعني له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهد
انها لاستغراق الجنس لان الاعم اكثر فائدة فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس
حمل على الحقيقة لقوله لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية
عن يعقوب عليه السلام واخاف ان ياكله الذئب ومن قال اسم الجنس لا
يعم قال لاشتباهه بتعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم
الطلاق يلزمني لم لا يقع الثلاث وان لم ينوها لان التعريف الجنس يقتضي
العموم وتعميم جميع عدد الطلاق يتعذر بما لمحل في الثلث فيحمل عليه واجاب
بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات العرفية غالبا دون الاوضاع اللغوية
وتقدم عليها عند التعارض وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق الى
حقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك كان الحالف لا يلزمه الا الماهية
المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجهه فيه بانه لما امتنع حمله على
جميع الجنس من اعداد الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال
انت طالق بعضا من الطلاق وذلك البعض مجهول والواحدة متيقن
فيصرف اللفظ اليه قاعدة الموالاة معتبرة في العقد ونحوه وهي
ماخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة
لا ينعقد التزوج بعد الايجاب بالحمد لله والصلوة على رسول الله قبل نكاحها
ومنه الفورية في استتابة المرتد معتبر في الحال وقيل الى ثلثة ايام
ومنه السكوت في اثناء الاذان ان كان كثيرا ابطله وكذا الكلام عند

طول

طول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء القراءة او قراءة غيرها خلالها
وكذا التشهد ومنه تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او نسوا
حتى ركع فلا جمعة واعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه
الموالاة في التعريف اللفظي بحيث لا ينسى انه تكرار والموالاة في سنة التعريف
فلو رجع في اثناء المدة استوقف ليبني الى [illegible] وقيل يبني قاعدة
الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد على
بعض اما في المستثنى او المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكون الكلام كالواحد
كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة لا
يجمع لان الجملتين المعطوفتين ينفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب
كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف
طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلثة الا درهمين ودرهما
وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلثة الا درهما ودرهما
ودرهما قاعدة الاستثناء من النفي اثبات ويشكل عليه واستدلال
اجماعيا في السنة الامرة تحت المسرة ولم يجامع اصلا كان مقتضى القاعدة
انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة مع الجماع مرة ووجد عدم الحنث ان المقصود
باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى ان العرف يجعل الا بمعنى غير
ومنه لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا عند العامة
لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم بما ذكرناه وجوابه ان الالف في الحلف اسقلت

الغني العسائي الرز
او استثر ... للجمع
للاستخراج والاستعاد
... الاسراع ١٢

عرفا الى معنى الصفة مثل سواء وغير فكانه قال لا لبث ثوبا غير الكتان
فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال له
علي عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى مجموع
المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة فكانه قال ليس له علي
خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس انما يتوجه الى العشرة ثم الاستثناء
بعده لكن المنفي بليس فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة
فلا شيء وان رفع فخمسة **قاعدة** الاستثناء المجهول باطل مبطل في
المبيعات وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح
مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا وربما جاءت في
المتفاعات عن بيع حتى الا ان تعلم او اعطوه على النخلة ولو قال بعتك
الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة لانه غرر يتهيأ اجتنابه ولان العقد
لم يعد موردا يحمل عليه وان كان الصبرة مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا
منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو
قال بعتك صاعا منها انه من بناه على الاشاعة والاصح اذا ظن اشتمالها عليه
وان كانت معلومة فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله
فقيل هو بيان جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة
اصوع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء يسقط بالحساب وقيل
بل المبيع جزء شائع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع تعين المبيع فيه وعليه

دل

دل نصه بدين معين عن الثنيا وعليه السلام وللاول اختيار اكثر العامة
قاعدة للمطلق والمقيد اقسام **ا** اختلاف الحكم والسبب ولا
حمل فيه اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي عدل
منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة **ب** ان يتحد السبب والحكم
فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله
ممن ترضون من الشهداء وقول النبي صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء وفي حديث آخر فابردوها بماء زمزم ومثل خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم وذكر الغراب منها وفي حديث آخر تقييد الغراب بالابقع
امثلة اتحادهما وهما نفيان كقوله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل مع قوله في الحديث الآخر لا تبيعوا منها شيئا
غائبا بناجز **ج** ان يختلف السبب ويتحد الحكم كالتحرير رقبة في
الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان **د** ان يتحد السبب
ويختلف الحكم في الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله تعالى
في آية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد وهو التطهر للصلاة
بعد الحدث والحكم مختلف في الغسل في احدهما والمسح في آخر **قاعدة**
المطالبة بتفسير المبهم على الفور ماخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت
الحاجة كاقرار بمبهم اما ابتداء او عقيب دعوى وفيه اوجه اذا امتنع من

الفقه الجنس حنث وجعله ناكلا فيرد اليمين وإنه إن أقر بغصب مبهم وامتنع
من بيانه حبس وإن أقر بدين مبهم جعل ناكلا وكذا الخيار ما زاد على أربع
أو طلق مبهمة أو ادعى القاضي دينا لميت لا ولي له **قاعدة** التأويل
إنما يكون في الظواهر دون النصوص ولا يتطرق التأويل لبيان المجمل كالمشترك
إذا حمل على أحد معنييه بقرينة وللتأويل مراتب أعلاها ما كان اللفظ
محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله فيه بعيد لكن يقوم
قرينة تقتضي ذلك فإن زاد البعد استشكل القبول والرد من جهة القرينة
قوة وضعفا وأبعده ما لا يحتمله اللفظ ولا يقوم عليه قرينة فيرد
وهذا وارد في الأدلة ويجيء مثله في ألفاظ المكلفين مثل طلقتك للرجعية
يحتمل الإنشاء والإخبار فإذا ادعى الإخبار قبل منه وهذا في الحقيقة
تبيين لحمل محتمل اللفظ المشترك وليس تأويل ولو كان اسمها طالق
أو حرة فناداها بذلك فإن قصد النداء فلا حنث وإن قصد الإيقاع
احتمل الوقوع وإن أطلق فالأقرب الحمل على النداء للقرينة ومنه
تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الأيمان ومنه
طلقتك أو أنت طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وإنما أراد أن
يقول طلبتك ومنه لو صدقها الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت إلى أو خلفها
تصديقه هل يقبل إقرارها لإمكان إخبارها عن ظنها ثم تبين لها
خلافه ويشكل بالإقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع فإنه لا يقبل مع قيام

الاحتمال

الاحتمال فيه وفرق بينهما بأن المحرمية والرضاع أمران ثبوتيان وعدم الرجعة
نفي وللإحاطة في الثبوت أقرب من النفي ومن ثم لو ادعت الطلاق عليه البائن
فرد اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها إلى الإثبات ولو قالت
وقالت لم أرض ثم رجعت قبل رجوعها إلى النفي ولأنها أنكرت حق الزوج ثم رجعت
إلى التصديق فيقبل لحجة وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع لأن النفي في فعلها
كالإثبات ولهذا تحلف على القطع وكالمستدل في الرجوع عن الإقرار بقبضه
الثمن خبرا وكيله وشبهه فيسمع دعواه ولو قال له علي شيء وفسره بحبة
حنطة قيل يقبل لأنه شيء يحرم أخذه ويجب رده ولو فسره بوديعة قبل لأن
عليه ردها ويضمنها لو فرط وتلفت ولو فسره بالعيادة ورد السلام
لم يقبل لبعد التأويل ولو قال له علي حق احتمل قبوله برد السلام ويشكل بأن
الحق أخص وسقوط قبول الأخص بتأويل لا يقبله الأعم ولو قيل بأن العرف يأبى
تأويله في الوجهين أمكن ومنه دعوى إقامة القبالة في الكذب والرهن
قاعدة قد يثبت ضمنا ما لا يثبت أصلا وهو مأخوذ من قاعدة
المقتضي في أصول الفقه وهي ما إذا كان المدلول مضمرا لضرورة صدق
المتكلم كرفع الخطأ أو لتوقف صحة اللفظ عليه كاسأل القرية أو لاقتضاء
الشرع ذلك مثل أعتق عبدك عني فإنه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك
إليه وكالحكم بثبوت أول الصوم بشهادة الواحد فإنهم يفطرون عند
كمال الثلاثين ضمنا وإن كان هلال شوال لا يثبت به وقبل الإفطار

فلو قال له علي شيء أو له علي حق

كما سأل

وسفـــرع عليه حلول الدين وتعليق الظهار وغيره لكا مالو شهد الثا
في الولادة قبل ونبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن ولو وجد
في العقد ثم صار بعينها فمن دخل في الوقف وان كان لو وقف على الغير بطل
وكبيع الثمر مع الاصل لا يشترط فيهما ظهور الصلاح لانها في ضمن
الشجر ولو تجددت اللقطة الثانية قبل اخذ الاولى وترك البايع للمشتري
وقلنا لا خيار لحصول التمليك ضمنا في الترك وكذا لو ورث شيئا العبد المسلم
من الكافر المعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا او وجد البايع في
الثمن المعين عيبا فالاصح في هذا الظهر ولو باع المريض محاباة فالزايد هبة
ولا يشترط فيها القبض لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر
عني صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني وكذا لو اعتق
العبد المغصوب عنه ولا نقله الا ذا على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح
بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا حب الزوان في الحنطة يتبعها وكذلك
اللبن في الشاة اذا باعها بالحالية ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل من الجنابة
اذا كان على البدن نجاسة فغسلها ناويا رفع الحدث وزالت فانه يكون
قد يطهر ابرا الداخل الحدث ازالة الخبث وكذا تدخل الاشجار في بيع الارض ضمنا
وكانت الخيار تبعا للمال وان كان الخيار وحده لا يورث فـــايدة
يستفاد من دلالة الاشاره الحكام لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
مع قوله وفصاله في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر منها

موكل

اعلقه كتوح في الباب لسعلو عدالعدم

قوله الميل ادخلوها بسلام آمنين وقصد التلاوة والامر فان صلوته
لا تبطل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابيا يفتح القراة على من يبح
عليه وهل يقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق تظهر الفايده في
ابطال الاشارة الاخرس لصلاته فـــايدة اذا تعارضت الاشارة والعبارة
ففي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع عليهما مسايل منها اصلي خلف هذا
زيد وكان عمرا او على هذا زيد وكان عمرا او على هذه المراة وكان رجلا
او زوجتك هذه العربية وهي عجمية فتوى العامة تغليب الاشارة في الكل ومنه
بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك على هذا الثوب الصوف فبان قطنا
وفي الايمان مسايل من هذا ومنه لله علي ان اشتريت هذه الشاة جعلتها
اضحية فانه قيد بالمنع لان التعليق على ملك معين لا يحرمه بخلاف ما لو قال ان
اشتريت شاة والاصح الصحة في الموضعين فـــايدة الشهادة
والرواية يشتركان في الجزم وينفردان في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما
لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلوة والسلام لا شفعة فيما لا
يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين فهو الشهادة
كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور الاولى
رؤية الهلال فان الصوم مثلا لا يختص بمعين فهو رواية ومن اختصاصه
بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف
في التعدد الثانية المترجم عند الحاكم من حيث يصير عاما للترجمة من

لدكحو معى

اخباره عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين الثالثة المقوم من
حيث انه منصوب لتقويمات لا انها بنيلها فهو رواية ومن انه الزام المعين بمعنى
الرابعة القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية
الخامسة المخبر عن عدد الركعات او الاشواط من انه لا يخبر عن الزام
حكم مخلوق بل الخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن انه الزام لمعين لا
يتعداه السادسة المخبر بالطهارة والنجاسة يرد فيه الشبهات ويمكن الفرق
بين من له طهارته ونجاسته لاستناده الى الاصل هناك وخلافه في الاخبا
ر بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في القبول السابعة المخبر عن
دخول الوقت الثامنة المخبر عن القبلة التاسعة الخارص والاقرب
في هذه الخمسة الاكتفا بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان يكون بيده
نابته عليه باذن المالك العاشرة المفتي فلا خلاف انه لا يعتبر فيه التعدد و
كذا الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث
النبي والامام الذي هو واحد واما قبول الواحد في الهدية وفي الاذن
في دخول دار الغير فليس لانه رواية اذ هو حكم خاص لمحكوم عليه خاص
بل هو شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع و
لهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار المرأة في اهدا العروس الى
زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية
وان كان مشبها للرواية كان قويا الاول ليس اخبارا ولهذا لا يسمى المخبر

عن فعله

عن فعله شاهدا ولا اداؤه اياه مقبول قوله وجه كقوله هذا ابني او هبته
لما في يده وقول الوكيل بعت او انا وكيل وهذا ملكي ولا يرد على الفرق ان
من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل الى
يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما
خاصا كتوقيت الصلوات باوقاتها المخصوصة لان العموم هناك عارض
وفي الحقيقة المعتبر هو المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف وهو شخص
واحد وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود عليه الحاق معين معين
بمعين والعموم طرا عليه واما اوقات الصلوة وان كانت متحدة بحسب صلوة
صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين فروع لو روى احد المتنازعين
رواية تقتضي الحكم له اما لعبده او نقيض عتيقه فالاقرب السماع لان العمو
م وازع العدل الديني التهمة في الخصوص الثاني معنى تشهد تحضر ومنه
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وتخبر ومنه الشهادة عند الحاكم وبمعنى علم على
كل شيء شهيد اي عليم وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار
والعلم ومعنى تحمل من ادى الحديث تحمله عن شيخه ومنه سمي البعير
راوية لحمله الماء واطلق على المزادة للمجاورة وليس هذا من باب ادى يؤدي
ولا القيام بروية ومروية الثالث خرج الاصحاب في بعض صور الشهادة بالاعداد
فالاكثر كما في الرواية ومنع بعضهم الامرين واخرون الترجيح بالعدد
لان الحاكم منصب لدفع الخصومة وقطع المنازعة فلا يرجح بالكثرة

امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودًا اكثر عددًا او ورعًا فاذا احضر امكن خصمه
طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة لا تستفاد الا من
الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها وهذا خيال واه لانا نمنع الامهال اولا بل
يحكم الحاكم بحسب الحال الحاضر لما كان الامهال يؤدي الى هذا الاخلال سلمنا
لكن المراد بالاعدلية ظاهرًا وقد يسعى في تحصيل اعدل ايضا ظاهرًا ملونًا
فان العصمة اذا ارتفعت استحال فالمحذور لازم ولانه من القضايا ما يمكن فيها
تكثر الشهود وتبديلهم كالشهادة على بيع من معين فانه يمكن ان يحضر جماعة فيأتي
ببعضهم ثم يسعى لاكمال البينة او على اقرار فيسعى لسماع الاقرار ثانيا وثالثا
وذلك ممكن في الكثرة والاعدلية **قاعدة** الانشاء هو القول الذي يوجد — القول
به مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله احتراز من الخبر فانه تقرير
لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء من سفيه
او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع
تاثيره لامر خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد المكره فانه وان كان
صالحًا لايجاد مدلوله ظاهرًا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر
ومن قال بالكلام النفسي قال ان انشاء السببية والشرطية والمانعية
بل الاحكام الخمسة قائم بذاته تعالى ثم يقال انزل الكتاب دالا على ما قام بذاته — انه تعالى
زيد في الحد او متعلقه لان كلام النفس لا دلالة فيه ولا مدلول الا ما فيه
متعلق ومعلق ولكن الظاهر ان البينات انشاء وهي من افعال القلوب

وقد قال

وقد قال كثير منا بوقوع البيع والعهد بالنية فالاولى ان يقال الانشاء
هو قول او عقد يوجد به مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغ الباطلة
لا تسمى انشاء الا مجازا او استعمالا والفرق بينه وبين الخبر من اربعة اوجه
الاول ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببًا ٢ ان الانشاء يتبعه مدلوله
والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقريره في زمانه ماضيا
كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع للخبر في وجوده والا لم يصدق الا في
الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساوق في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر
فكان متبوعًا لا تابعًا ٣ قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء
٤ ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن اصل
الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي
كالامر والنهي فانهما ينشآن بالوضع الاول **فائدة** الانشاء
اقسام القسم والامر والنهي والترجي والعرض والنداء فهذه متفق
على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح
انها انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع
قدر مدلولاتها قبل النطق بها لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار
اولى من النقل وهو تكلف **فائدة** حكم ما سبق في الوضع السبب هو
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالتلازم في الوجود
يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود انما يلزم من عدمه العدم

وبالتلازم في العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه عدم شي انما يؤثر
وجوده في العدم وقولنا لذاته احترازا من مقارنة وجود السبب عدم
الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب اخر خالة عدم
الاول مقامه فلا يلزم العدم واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شي من المناسبة
في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث يحترز
من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل
السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع
احترازا من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما
المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث احترازا من مقارنته
عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر عدمه
الى ذاته لا يلزم شي ومن ذلك ظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن
الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الزكوة فالنصاب
سبب والحول شرط والدين من المتعرض مانع وفي الصلوة فان الدلوك سبب في
الوجوب والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون
عرفيا وقد يكون شرعيا وقد يكون عقليا فالشروط اللغوية هي

التعاليق

التعاليق مثل تعليق الظهار على الدخول وهي مثلا زمنه مع المشروط
في الوجود والعدم فهي اسباب في المعنى والعبور فيه كالسلم مع صعود السطح
والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعقلية كالحيوة مع العلم فاطلاق
اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء على
ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطي والقدر المشترك بينهما توقف
الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك **فايدة** دقيقة من
قبيل الشرط اللغوي دايرة على السنة الافاضل فلنذكرها حسب ما قرروها
وهي ما انشد بعضهم ؎ ما يقول الفقيه ايده الله ؎ ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ؎ قبل ما قبل قبله رمضان ؎ ولم يثبت عندنا
في الظهار او في السنة وشبهه ويمكن انشاد هذا البيت ثمانية بالتقديم
والتاخير بشرط استعمال الالفاظ في حقايقها دون مجازاتها مع بقاء
الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت يشتمل اكثر
على سبعماية وعشرين مسئلة فقهية وهلم جرا ولا يتعجب من ذلك فان هذا
بيتا يتفق فيه بحسب التغيير بحروف البيت ثلثماية وعشرون بيتا مدحا
على امام جليل عظيم ؎ فريد شجاع كريم عليم ؎ قلت مجادلة لقول
بعض العلماء ؎ لعل حبيب مليح ظريف ؎ بديع جميل رشيق لطيف ؎
وهو من بحر المتقارب لان اللفظين الاولين لهما صورتان فاذا ضربنا
في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين

فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت في الستة
ستمائة وعشرون فاذا ضرب في السبعة خمسة الف واربعون ثم في
مخرج الثامن تبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور المكرر في الوضع مائة و
عشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الجملتين كانت سبع مائة وعشرين ويعلم
الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب او الاستحباب فاذا اردنا
في بيت السوال المذكور فمعنا في البيت ثلثة من لفظ قبل وثلثة من لفظ
بعد فجمع بين الستة فيخرج البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبل بعد ما
بعد بعده رمضان ثم لنا ان نوي بكل قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة
اي شهر كان من غير مجاورة ولا التفات الى ما بينهما من عدة الشهور ويكون
بالمجاز فانا اي شهر اخذته وبينه وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية
والبعدية علاقة انه من جهة انه من شهور السنة معه او هو قبله من حيث الجملة
وبعده من حيث الجملة او هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية
الى غير ذلك من علايق المجاز ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ الستة فيظهر ونحو البعدية
نسبتها الى رمضان ويظهر من ذلك الشهر المسئول عنه ثم نورد عليها
لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى اخر السنة ومتى افضى الامر الى التداخل
بين صورتين في شهر نوينا به اخر من شهور السنة حتى يحصل المغايرة فيحصل
من الالفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت عليها لفظ قبل او بعد ترقى الامر
الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا البيت ينشد على ثمانية

اوجه

اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبليين وقد يكون بعديين وقد يكونان
مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت
ثمانية فاذكر قاعدة يبني عليها تفسير الجميع وهو ان كل ما اجتمع فيه منها
قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده
فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوال
فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان لان
معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك
ذو الحجة والثاني هو الرابع ايضا ولكن على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده
رمضان شهر تاخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جمادى الاخرة فاذا قرر
ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان ما قبل قبله شوال وقبله رمضان
فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك
شوال وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنى ايضا قبله رمضان وذلك
شوال فهذه الاربعة الاول ثم ناخذ الاربعة الاخرى على ما تقدم فان بعد ما
قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد بعده
رمضان جمادى الاخرة لان ما بعده بعده شعبان وبعده رمضان فهو جمادى
الاخرة وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك
شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان
وذلك شعبان لان المعنى بعده وقال بعض المفسرين هنا مباحث الاول نسبح

[illegible] وقبل ما [illegible] بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد بعده رمضان لان المعنى [illegible]

في ما ثلثة اوجه ان تكون زايدة وموصولة ونكرة موصوفة ولا تختلف
الاحكام مع شي من ذلك فالزايدة نحو قولنا قبل قبل رمضان والموصولة
تقديرها قبل الذي استقر قبل قبل رمضان ويكون الاستقرار في قبل
الذي بعدما هو قبلها وتقدير النكرة للموصوفة قبل شي استقر قبل قبل
رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدما صفة لها
الثاني ان هذه القبلات والبعدات ظروف زمان فظروفاتها
الشهور ههنا ففي كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة
غير هذا المظروفات بيان القاعدة انا اذا قلنا قبل رمضان احتمل ان
يكون شوالا فان رمضان قبله واحتمل ان يكون يوما واحدا من شوال
فان رمضان قبل لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب
هنا كون المظروف شهرا للسياق ولضرورة الضمير في قبله العايد على
الشهر المسول عنه الآن يتجوز في الشهر ببعضه تسمية للجزء باسم
الكل الا ان العتوى هنا مبنية على الحقيقة هذا تقدير قبله الاخير المصحوب
بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا الى ذلك
بل علمنا ان مظروفه شهر بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل
الشهر المسول عنه وتعين ان احد القبلين وهو الذي اضيف الى
الضمير مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط شهر ايضا
لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق عليه انه

قبل

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب

قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين غير شي من الاشهر فلذلك تعين ان مظروف
هذه الظروف شهور تامة ولما شهور القبط فان ايام النسي متوسطة بين مسرى
وتوت الثالث ان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة لقوله تعالى ولا تكتموا شهادة
الله اضيفت الشهادة اليه لانه شرعها لا لانه شاهد او مشهود عليه وكذلك
دين الله ونحن فيه منه ونحو ناقة الله على الناسخ البيت ومنه قول احد
حاملي الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة
لانها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة
المعاني هو ادنى ملابسة كما قاله صاحب المعضل اذا تقرر ذلك فهذه القبلات او
البعدات المضاف بعضها الى بعض يحتمل لغة ان تكون كل ظرف اضيف الى مجاوره
او الى المجاور مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو رجبا فانه رجبا
قبل رمضان بالضرورة بل يومنا هذا قبل يوم القيمة وهذا كله حقيقة غير ان
الظروف التي في البيت حملت على المجاور الاول لانه الاسبق الى الفهم مع انه
حقيقة ايضا الرابع انك تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل
الاول هو عين رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك بعد ما بعد بعده
رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه ومتى كان القبل الاول
هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران اخران متقدمان عن الشهر
المسول عنه وكذلك في نحو بعد ما بعد بعده رمضان البعدان الاخيران شهران
اخران متاخران عن الشهر المسول عنه فالرتب دايما في الشهر ابع الشهر المسول

عنه وثلث ظروف لغيره الخامس انا اذا قلنا قبل ما بعد بعده رمضان فهل نجعل
هذه الظروف متجاورة على ما نطق بها في اللفظ فيتعين ان يكون الشهر المسؤل عنه
هو رمضان فان كل شيء فرض له ابعاد كثيرة متاخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان
قبل بعده وبعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد هو قبل تلك الظروف كلها
الموصوفة ببعد وان كانت غير متناهية وكذلك يصدق ايضا انه بعد قبله
وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان ايضا قال وسطل ما قاله ابن الحاجب فانه
عين الاول شوال وفي الثاني شعبان ومقتضى ما ذكرناه ان يكون الشهر المسؤل
عنه هو رمضان في المسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير وان
لا تكون هذه الظروف المنطوق بها مترتبة على ما هي في اللفظ بل قولنا
قبل ما بعد بعده فبعد الاولى المتوسطة بين قبل وبعد متاخرة في المعنى
وقبل المقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على بعد الاخيرة بعدا وقبلا
معا وليس ذلك محالا لانه بالنسبة الى شهرين واعتبارين وتقرير ذلك ان العرب
اذا قالت غلام غلام غلامي فهو لاء الارقا منعكسون في المعنى فالغلام
الاول هو الغلام الاخير الذي ملكه عبد عبدك والغلام الاخير هو عبدك
الذي ملكته وهو ملك عبد الاخر فملك ذلك الاخير العبد المتقدم ذكره وكذلك
اذا قلت صاحب صاحب صاحبي فالمبدو به هو ابعد الثلثة عنك والاقرب اليك
هو الاخير والمتوسط متوسط اذا عرفت هذا فنقول قولنا قبل ما بعد
بعده رمضان هو شعبان كما قال ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان

ن بعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور لبعده الاخيرة لانه لم يقل قبل بعده
بل قبل بعد بعده فيجعل له مضافا في المعنى الى بعد متاخر عن بعده وهو البعد
الثاني فيكون رمضان قبل البعد الثاني هو شوال فالواقع قبله رمضان وليس لنا
شهر بعد بعده رمضان قبل البعد الاخر الا شعبان فان قلت رمضان حينئذ
هو قبل البعد الاخير وهو بعد شوال باعتبار البعد الاول كما بينه فيلزم
ان يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان
في الشيء الواحد قلت مسلم انهما ضدان وانهما اجتمعا في شيء واحد وهو
رمضان لكن باعتبار اضافتين فيكون رمضان قبلا باعتبار شوال وبعدا باعتبار
شعبان كما يكون المؤمن صديقا عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار
فيتعين اذا عرفت هذا فيتعين انا لو زدنا في لفظ بعد لفظة اخرى منه فقلنا
قبل ما بعد بعد بعده تعين ان يكون الشهر عنه رجبا وان جعلناه بعد اربعة كان المسئول م
جمادى الاخرة او خمسة كان جمادى الاولى او ستة كان شهر ربيع الاول وكذلك كلما
زاد بعد زاد شهرا قبل فان هذه الشهور ظروف كما تقدم فيحصل على هذا الضابط
مسايل غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثنى عشر ظرفا فقد دارت
السنة معك فرجعت الى غير الشهر الذي كنت قلته في المسئلة ولكن من سنة
اخرى وكذا في السنين اذا كثرت مسئلة فان عكسنا وقيل بعد ما قبل قبله
فقد تقدم رمضان فيقتضي جعلنا الظروف متجاورة على ما هي في اللفظ فيقتضي م
يكون الشهر المسؤل عنه رمضان فان كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد

قبل

قبلاته وان كثرت وقال ابن الحاجب انه سؤال بنا على ما تقدم وهو ان الاول متقدم
على البعد الاول متوسط مضافا الى البعد الاخير المضاف الى الضمير العايد
على الشهر المسؤل عنه فيفرض شهرا هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان و
السايل قد قال انه رمضان بعد احد القبلين والقبل الاخر بعده وليس لنا شهر قبله شهران
الثاني منهما رمضان الا شوال فيتعين فيكونه رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان
وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وانه دنا في لفظة قبل لفظة اخرى
فقلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذا القعدة فانه رمضان اضيف
الى قبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظ قبل اربعا كان
ذا الحجة او خمسا كان المحرم وعلى هذا مسئلة فاذا قلنا بعد ما بعد بعده
رمضان فهو جمادي الاخرة لان السايل قد نطق بثلث بعدات عن الشهر المسؤل
عنه فرجب البعد الاول وشعبان البعد الثاني ورمضان البعد الثالث
والرابع هو الشهر المسؤل عنه المتقدم عليها وذلك جمادي الاخرة مسئلة
اذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذو الحجة لان السايل قد نطق بثلث
من لفظ قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال وقبل شوال قبل
رمضان وهو ما قاله السايل واما قبل ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله وقد
تقدم ان كل شي هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا الغيت العين
صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله رمضان فيكون المسؤل عنه شعبان
في الاول وشوال في الثاني **فايدة** جميع اجوبة البيت منحصرة في اربعة

اشهر

اشهر طرفان وواسطة فالطرفان جمادي الاخرة وذو الحجة والواسطة شوال
وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها ان كان قبلا فالجواب بذي الحجة او بعدا
فالجواب بجمادي الاخرة او مركب من قبل وبعد فمتى وجدت في الاخير قبل بعده
او بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان فان كل شي هو قبل بعده وبعد قبله والكلم
الاول ان كانت حينئذ قبلا هو شوال لان المعنى قبله رمضان او بعدا فهو شعبان
لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع اخر البيت قبل وبعد وان اجتمع قبلان
او بعدان وقبلهما ما خالفهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين شوال فشوال
وشعبان ثلثة هذه السنة هي المتوسطة بين جمادي وذي الحجة هذا كله على تقدير
البيت على التمام الحقيقة والوزن واما على خلافهما من التمام المجاز وعدم النظم
بل يكون الكلام نثرا لعصيين المسايل بسبعمائة وعشرين حله **قاعدة**
طريان الرافع للشي هل هو مثل له او بيان لنهايته وهي ماخوذة من النسخ هل هو
رفع او بيان ويتفرع على ذلك مسائل كالرد بالعيب والعين وفسخ الخيار ورد
المسلم اليه العين بالعيب وقد يعبر عنها بان الزايل العايد هل هو كالذي لم يزل
او كالذي لم يعد فان القايل بانها كالذي لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار
الحكم الاول والقايل بانها كالذي لم يعد يقول لرفع الحكم الاول بالزوال فلا يرجع
حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولا نعلم اهو البرء
ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة
التي نقضها الانقطاع وان عاد الدم ففي القضا وجهان مبنيان على ان هذا العايد

كشف عن ان الردة لم تزل فهو بمثابة الواقع او انه كالذي لم يعد فيجب القضا وهذا يتم
اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة اما مع علمها بانها مكلفة باعادة
الطهارة فانها تعتقد فساد صلوتها فلا تكون صحيحة ولو عجل الفقير الزكوة ثم ارتد
في اثناء الحول او فسق وقلنا انها زكوة معجلة ثم عاد الى الاسلام فان قلنا ان
الزايل العايد كالذي لم يزل اجزأت وان قلنا كالذي لم يعد لم يجز والاولى اقوى ومنه
ما لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل للغريم الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الواهب
بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع ومنها لو زال ملك المراة عن المهر ثم عاد
وطلقها قبل الدخول فلو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع
الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية وانما تغيرت صفتها او لا يرجع بشيء
لان حق الرجوع انما تعلق بكون المقبوض مالا والمالية هنا حدثت في يدها
والاقرب الرجوع ومنها لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود
التدبير على وجه في القسم ولو طلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضا او فسق الحاكم
او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القاضي او جرح مسلمين
ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سراية في زمان الردة او قبله **قاعدة**
في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما ماخوذان من قاعدة جواز النسخ
قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع
السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم حتى احرم ورجوع واهب الليلة ولما
يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الراس ولما تعلم بعتقها قبل او باخذ ثماره

فاكل

فاكل بعد رجوعه ولما يعلم او رجع المعير في استعمال المستعير جاهلا والاصح انه لا اثر لهذا
كله بل ينفي الاحكام قبل العلم لامتناع التكليف بالمحال **قاعدة** قد يثبت الحكم
على خلاف الدليل لمعارضه دليل اقوى منه كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول
قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المرابحة والمضاربة والجعالة والعرية وقرائة
مهر وجه المهادي والكتابة ومنع سيد المتصرف في ماله بغير الاستيفاء وجعل
جانبه من الفلس عين المدالع انها غير معلومة ولا تقع على تسليمها **قاعدة**
كلما وقع الاتفاق على اصل اجرت فروعه عليه وقد يختلف فيها المعارض وقد يكون
الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية الماء هي الاطلاق
ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح المائي وهذا عجيب لان
العلة اذا كانت قائمة كيف تخلف عنها المعلول فالواحد منهم ان سلم ان الاطلاق باق
اما تقييد لا تعقل معنا وانما لاختصاصه بمزيد لطافة وهو قوة نفوذ لا تشاركه فيها
سائر المايعات وعلى التقديرين المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير انه لم يزل
الاسم بهذا النوع من التغيير على انه لا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون
الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه نهي عنه مع الاختلاف
في صحة بيع سمك الاجام مع ضم القصب وشبهها من الاحكام ثم ابطله بقول لا ينفي
الضميمة عن معرفة المنضم اليه مع كونه مقصودا فالغرر حاصل ومن صححه يقول الضميمة
معلومة والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا شرطا ومطلقا عند الشيخ وابن
البراج وليس من هذا بيع الغايب لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا فما فات

عن اللفظ سيما لكتاب دلي غيرة فشبهه بالسبع غيره وقد يحصل الاختلاف بسبب بعد تعيين العلة
والمرجع فيه الى الخبر كذا التعفير بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء او الى
التعين كيف اتفق ثم قال التراب عز بل هو كالماء في التطهير ومن قال بناء قرينه كالمسك
والزعفران في عدم التطهير فحاصل الاختلاف راجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل
تعيين العلة والنزاع انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف
في التعليل اما باداء الفرض او باداء العبادة **قاعدة** الحكم المعلق على اسم الجنس
قد يعقل فيه معنى وقد يكون تعبداً وتظهر الفائدة في تعدية الحكم عنه فقال بالقياس
من العامة ونحن نذكره الزاماً لهم وذلك مثل اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبداً
ولعله كما مر او اختصاص التراب بذلك تعبداً واستعماله في الولوغ للجمع من الطهورية
او تعبداً او استظهاراً وتظهر الفائدة في الاشنان والدقيق فعلى الاولين لا
يجزيان دون الثالث ونحن نقول التعبدية غير ممكنة لانه اذا دار الامر بين
احتمالين لا يمكن القطع باحدهما تعيينا فمتى عدم التعدية بحاله واما عدم
تعيين الحجر في الاستجمار فماخذه عندنا النصوص الصريحة وعند العامة قد
يوخذ من نهي النبي صلى الله عليه وآله ان نستنجي بروث او عظم فانه يعلم منه انه لا
يتعين الحجر والا لما كان استثناء هذين **فايدة** وانما ذكرت الاحجار لتيسرها
غالبا في كل موضع واما الاحجار في رمي الجمار فلا يجزي عدم التعدي **قاعدة**
الاستجمار رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتادة ولكن اكتفى الشارع به
تخفيفاً لعموم البلوى فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى والعامة

اضطربوا

اضطربوا هنا فمنهم من رأى هذا دالا على العفو فجوز ترك الاحجار ثم عدل الى كل قالع
بعد الدرهم اذ هو محل المسربة غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد نظرا
الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمل على النص واعتبر العدد لا النقاء اذا
اعتبرنا النص فالمراد بالحجر الجنس فيجزي ذو الوجوه والماخذ ما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر انه
استعمل وجهي احدهما **قاعدة** الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص
قال لان الماء ان كان قليلاً فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ثم ينجس المجاور له ثم
المجاور حتى ينجس جميع ما في الانية التي يصب بها كل جزء من الماء الكثير ولو كان
ماء البحر منفصل في الحقيقة وان كان متصلا في الحس فاذا لاقته نجاسة نجس
ذلك الجزء وينجس ما جاوره وهلم جرا فحينئذ ازالة النجاسة من باب الرخص
والغرض بها انما هو زوال الاعيان عن الحس وهذا الالحاق باطل لان الطهارة
والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير
في الكثير وملاقاة السطح على النجاسة في القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون
ما نصبه الشرع امارة لها **قاعدة** الامور الخفية جرت عادة الشارع
ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه الاستنجاء لما كانت المسربة تخفى عن العيان
وكانت الملتفة حما تزيل النجاسة عنها غالبا ضبطها بالثلث والقصر لما كان
للمشقة وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت بالمسافة
التي هي مظنة المشقة غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط

بالاشهر المعروفة للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة والاسلام بالشهادتين
لان التصديق القلبي لا يطلع عليه وضبطت العدة الاستبرائية بالوطء والوطء
بجيبوبة الحشفة وفرع ان لو علق الظهار بمشيتها فقالت شئت وهي كارهة لذلك
هل يقع على هذه القاعدة ينبغي ان يقع لان الامور منوطة بالظاهر الثاني لو اوقع
بيعا او شرا قاصدا الى خلاف مدلوله او غير مريد له فهل ينفذ ظاهرا او باطنا
يحتمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك سببا **قاعدة** اذا دار الوصف بين
الحسي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط وفرع عليه تحريم
انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل وثبات مائة بطل من المسلمين
لمائتي ضعيف وواحد وحل المقتسط في الطعمة الغنيمة وان كان هناك سوق
ولا يجري للمكسورة ان كان غير مؤثر في الهزال كعند الذبح ولا يمنع الذمي من
ركوب البغل وان كان انفس من الفرس **قاعدة** كلما كانت العلة مركبة
توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا في ثبوت القود وكالسكوت
لا بنية القطع او القطع لا بنية السكوت في القراءة لا يبطل واجتماعهما يبطل وكل
من نية التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن وفرع لو اراد نقله
مثا وبان جاز بيع الوكيل ايهما شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان **فائدة**
كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر في المسافة
فانه ينعدم بفوات واحد منها **قاعدة** المعارضة بنقيض المقصود واقعة
في مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم فان

بنالي

بن ابي عقيل يمنع قتل الخطا من الارث مطلقا لئلا يتوصل مدعي الخطا الى استعجال
الارث بالقتل ولو غلل العامد في الامام لو قتل من شخصا بالرجم او بالمحاربة
فذكر فيه اوجها ثلثة يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة او بالاقرار ففي الاول
يمنع وفي الثاني لا يمنع لعدم التهمة وفي قتله قصاصا خلاف مرتب واولى
بالحرمان عندهم وكذا في المتسبب بالتسبيب كنصب الميزاب ووضع الحجر
الشهادة على مورثه بما يوجب رجما او قصاصا او جراح الجماح والمرض يقع
على مورثه ومنه ما اذا شرب مسكرا او مرقدا او القى نفسه من شاهق فجن
فانه يجب عليه قضا تلك الايام وفي المجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبر
مدبره وصاحب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة تعبد ونورث المطلق في مرض موته
باينا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته فعوض بنقيض مقصوده
والحق به الجاهل مع الدخول لتوغله في الاستعجال في مظنة البقاء ولو جبت (وقطعت ذكره)
الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ به قضية وجه يمنعها الفسخ اما هدم المستاجر
الدار فالاصح انه لا فسخ فيه للمعارضة ولانه سبب ادخال النقص على نفسه ولو
اوصى للقاتل قبل الجرح او بعده ففيه وجه والفرق فيرث اذا اقتضت الجراحة
للوصية دون العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها
سيدها **قاعدة** قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدي فيها
الى العلة كالبداءة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء وكالحرير ان لم يتقلل برفع
العذاب ما دام مستخضرا وكما في الجرات والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن

في الصرة والبرنة

فكونه لا يكيع به في المكيال لو قلنا به تعبد واذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب
ومضي زمان عند الشيخ والترتيب في استعمال الماء على شاطي نهر او بحر فانه مكروه
ووجوب طلب الماء للمتيمم وان علم عدم الماء ووجوب امرار الموسى على الاقرع او استحبابه
ولا يدخل هذه الصور تحت قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ان لم يات بشيء من المامور به ووجوب العدة على المتوفي عنها مع عدم الدخول
ووجوبها على الصغيرة واليائسة عند المرتضى رحمه الله ومن تبعه وعدم
وجوب اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب
مع ان مشروعية الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم الربا
مع اشتماله على المخلصات المنصوصة يخرج عن التحريم والتفاضل صلح
قاعدة ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة وقد يتقدر بقدرها وقد
يصير اصلا مستقلا ومن ثم وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف
او الجبيرة او غاسل موضع المسح ثم يزول السبب ومما صار اصلا الاجارة
فانها معاوضة على المنافع المعدومة وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلا
لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول فلو كان معلوما
ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت كالاصل مستقلا ويجوز مع العلم
وجواز امتدادها الاجنبي للمراة وان كانت شرعيته لحاجة المراة وصلوة
الخوف شرعت مقصورة بنص القران لاجل الخوف في السفر ثم عم جميع
الاسفار المباحة وتجويز اللبس بقدر بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا وكلاهما

والمساقاة

والمساقاة ولو تمكن من اقامة البينة على زنى زوجته ففي جواز تركه ذلك اعتمادا على
اللعان لان ذلك عار وخزي او لا العموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا
متمكن من الاشهاد قاعدة اذا دل دليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي
صلى الله عليه واله مع عموم الحاجة اليه هل يكون ذلك قادحا في ذلك الدليل فيه كلام
في الاصول ويعبر عنه العامة بالقياس الجزئي مما لم يرد من النبي صلى الله عليه واله فيه
بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة الى خلافه ولها امثلة منها
اذا غمس الجنب يده في ماء قليل ونوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملا فمستند
هذا انه ما استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا ويعارض ان النبي صلى الله عليه
واله لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو غمسها لا بنية الاستعمال
فلا اشكال ولو غمسها لا بنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله
اعتمادا على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب من بسط النية
على التكبير بحيث يقع بين الهمزة والراء فانه دليل المقارنة فقد يدل عليه مع ان النبي
صلى الله عليه واله لم يبين مع احتياج كل الخلق اليه ومنها ما ذهب اليه بعض
العامة من جواز الصلوة على كل ميت غايب بالنية في مشارق الارض ومغاربها
ولم يبينه النبي صلى الله عليه واله بقوله ولا فعله ومنها ولاية الفاسق عند عقد
النكاح فلم يبينه للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان
الدرك فانه ضمان ما لم يجب وسوغه مسيس الحاجة اليه ولم يبينه النبي صلى الله
عليه واله وسلم وجواز شراء العين من قابضها بشراء بهما من الغير فان

قضية الدليل عدم الجواز لانه اقر بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه ولكن شرع
لما قال الائمة عليهم السلام لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل في هذا
بيان عن النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه **قاعدة** الحاجة العامة
تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء والصبيان من الكفار
بل ومن المسلمين عند الحاجة كجواز النظر لحاجة العلاج الى الاجنبية هل هو ملحق
بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه هل هو المضني به او يكفي مطلق المرض وان لم
يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى
الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل
ما نيم وان خف منزلة ما ثقل اذا خص **قاعدة** العدول عن الاصل
المنتقل اليه الى الاصل المنهي هل هو جائز الظاهر المنع وله صور منها
اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير السهو في سجدة او تسبيحة
او قراءة وهو في محلها فانه لا يلتفت لان كثرة السهو جوزت البناء على
الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل ذلك هل تبطل صلوته فيه اوجه ثالثها
الفرق بين الركن والفعل غيره وكما لو غسل موضع المسح تقية فانه صار اصلا
فلو مسح حينئذ ففي الاجزاء احتمال وزعم العامة ان الشاة في الابل بدل عن
الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوزوا ان يكون اصلا ورتبوا
عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عن شاة **قاعدة** اذا تردد الفرع
بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال في مواضع منها ما هو

داخل

داخلا في القياس فذكره الزام ومنها غير مثال الحجر السفيه فتردد بين
كونه لنقص فيه كالصبي او لا لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد ويتفرع عليه لو
اذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كالصبي او يصح كالعبد وكذلك في عقد
النكاح والوصية ومنها الحيوانية بالنسبة الى الادمية وغيرها تارة
يفرق بالضرورة وتارة بالتخمين فالاول منه ما اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت
قبل وصوله الماء فمنع الضمان قال لان الحيوان يقطع مباشرة السبب والاصح
الضمان لانه متلف على كل حال واذا فتح عن طاير قفصا فطار اعتبر بعضهم
مباشرة الطاير فهو خطاء بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث ولو
كسر الطائر في خروجه قارورة احتمل ضمانها الفاتح ايضا ولو فتح جرابا فيه شعير
لغيره فكما فتحه اكلته دابة فالاقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع على
صاحب الدابة ان فرط واما التخمين فكتشبيه العبد بالحر فانه لا فرق بينهما
في الادمية ولكن المملوكية ملحقة بتشبيه غير الادمي من الحيوان ولهذا الحق
بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة فيما لا مقدر فيه وبين بعضهم الحاق
العبد الابق على ذلك فيما لو ابق وفضل الاصحاب بعقله فحبوه لقوة
اختيار العاقل ومنه اللعان متردد بين حق الله تعالى وحق الادمي
من جهة انه يسقط بالرق وان استيفاؤه باذن الامام فيشبه حق الله
ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع
من المقر به وانه يورث ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة

فتأمل

بين الايمان والشهادات وشبهه الايمان اقوى يجوز في الدرء وحد القذف من ردده

والعدة مترددة بين حق الله تعالى وحق الادمي ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها
مع الوفاة وان لم يدخل وكذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين وجنين الامة
هل يعتبر بنفسه او بكونه عضواً من اعضاء امه لتعذر اعتباره بنفسه ولهذا
يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية لمن ثم وجب فيه عشر
قيمة الام وهذا كله اطراد للحكمة والا فالاستناد الى النصوص فيهما واجب

قاعدة قد يتردد الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصلين
منه الاقالة في كونها فسخاً او بيعاً والاقوى انها فسخ والاصح مع غير
المتعاقدين وبغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالاقالة
في العبد بعد اسلامه والبايع كافر فعلى الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار
المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل
القبض في المكيل والموزون وغرم ارش المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد
الاقالة على قول الفسخ وعلى البيع بتخيير البايع بين اجازة الاقالة والارش
وبين الفسخ وقبول الارش وهو قضية قول من قال من الاصحاب بان العيب الحادث
بعد العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البايع على عيب حدث في يد المشتري
قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى البيع فالاقرب الرد على القولين ومن
المتردد بين اصلين الابراء هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه الاحتياج
الى القبول وعدمه فان اعتبرنا القبول ارتد برده ولو وكل المبرأ العبد عن
المتبري لو كان جائزاً على الاسقاط وعلى التمليك يبني على جواز تولي الطرفين

والابراء

والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط ويبطل على التمليك ولو قال لمن اغتابه قد
اغتبتك ولم يبين الغيبة فابراه يمكن القول بالصحة لانه هنا اسقاط محض والاقرب
المنع للاختلاف في الاغراض الرضى مع المجهول الا ان امكن ولو كان له على جماعة دين فقال
ابرأت احدكم فعلى التمليك لا يصح قطعاً وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبيان
ومنه الحوالة هل هي استيفاء او اقتراض المحال عليه او هي اعتياض عما كان في
ذمة المحيل عما في ذمة المحال عليه وله فروع كثيرة مشهورة ومنه ما هو متردد
بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض او اقض ديني ولم يذكر الرجوع
فهل يرجع المعطي بالعوض كالقرض اولا كالهبة ولو دفع اليه مالاً وقال اصرفه في
حانوتي لنفسك او ابنه او قال ازرعه في ارضي لك فهو معير للحانوت والارض وهل
المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر بها قميصاً لك وهل يكون
هبة او قرضاً نعم الهبة هنا عملاً بالقرينة وليس له العدول الى شراء
غير القميص بها قطعاً الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فيتصرف كيف شاء
ولو دفع الى شاهد في موضع الحاجة المشقة مضمونة اجرة دابة ليركبها فهل
هو قرض او هبة ومنه تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان
فكان المعير ضامن للمال في عين ماله والمستعير مضمون عنه ويتفرع
عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان بل ومعرفة المرهون
عنده ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن
وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين

فرع لو قال مالك العبد ضمنت مالفلان عليك في رقبة هذا العبد صح
على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول المضمون له الا ان
يقال قبوله غير شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل الدخول هل هو
مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان يد فيه وجهان وجه الاول انه مملوك
بعقد معاوضة فهو كالمبيع ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ
العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البايع المبيع بعد قبضه فانه
يضمن عليه ضمان اليد والاصل فيه ان في الصداق مشابهة العوض ومشابهة
النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود
وجه المعاوضة ان للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها الى القبض والنحلة
لا تتعين للعطية بل قيل هي للتدين والشريعة سلمنا انها عطية لكن هي عطية
من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا
في عقد النكاح لصحته مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح
كالعوضين في البيع ومن ثم وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره
الوكيل كما يجب تسمية العوضين ومن فروع ذلك كثيرة منها اذا اتلف الصداق في البيع ٣
في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق وتعذر عود الملك وتعذر عود الملك
اليه قبل التلف فيكون لها مهر المثل لان النكاح مستمر والبضع كالتالف
فيرجع الى عوضه وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل يسلط على
ملك الزوجة حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج

بدله مثلا

بدله مثلا او قيمة ومنه الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين
والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية واحتياج
البينونة الى الطلاق وفرع العامة عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق
لكل واحدة كفارة وعلى اليمين كفارة واحدة كالحلف لا كلمت جماعة
فكلمهم ومنها جواز التوكيل في الظهار فعلى اليمين يلزمه بكل مرة لا يجزي في
الظهار ويصح ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة قالوا الطلاق ٣
ان قصد التأسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة
ثانيا قبل الرجعة عندنا ومنه المطلقة البائن مع الحمل يجب نفقتها بالنص
وهل هي للحامل او للحمل وفروعه كثيرة كوجوبها على العبد وسقوط قضائها
او لا ووجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده ولم يتحقق بعد
الطلاق وصحة ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنعها
الولد من الليل وكذا لو كان رقيقا مع الشرط واذا مات وهي حامل فلان لا نفقة ٣
نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب ان
نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهو يؤيد ان النفقة للحمل
وبالبينونة زالت توابع الزوجية ولو مات الزوج معسرا فلا نفقة ان قلنا
للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجبت في ماله ولو خلف ابا فان قلنا للحامل فلا
نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل لا نفقة على القولين ولو ابرأته عن
النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم يسقط على الحمل ولو

اعتق ام ولده الحامل منه وجبت النفقة ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا لانها بائن
في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل فالنفقة واجبة
عليه على التقديرين والقابض فان كان موسرا اداها وان اعسر كان
هو القابض نعم لو مات او كان كافرا والامة مسلمة فان كانت فقيرة
فنفقت على التقديرين لان المصروف اليها هو اليها والا فلا لوجوب نفقة
الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا فلا ويجيء الاعتياض
عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم
اليها نفقة ليوم فخرج الولد ميتا في اوله لم يسترد ان قلنا لها والا استرد
ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بانها منفق عليها حقيقة
فكيف لا يجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب عوضها اذا قلنا للحمل
ولم يفرط ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا انها
للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذا انفرد السيد بالولد
تنبيه لو كانت معتدة عن غير الطلاق فمنهم من بناها على الحمل والحامل
فيجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد او الشبهة او المفسوخ
نكاحها لعيبها ومنهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة
الحاضنة على الاب فلا تفترق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فيجب
النفقة عليها على التقديرين فهذه نيف وثلثون فرعا ومنه اذا نذر عبادة
كصلوة مثلا واطلقها فهل يصير كالصلوة الواجبة فينزل على اقل واجب او يحمل

على اقل

على اقل ما يصح من الصلوة شرعا الاقرب الاول ويتفرع جوازها على الراحلة
وصلوتها قاعدا ووجوب السورة وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو فيها وجواز
الايتمام بها وفيها وجواز ركعة ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات
بتسليم وكما لو نذر ركعتين فصلى اربعا اما بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالجائز
شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه
على الواجب من جنسه وجب القيام وان نزلنا على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة
لم يجب ووجوب تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه كاقل الجائز شرعا فهو
كالصوم المندوب يجزي فيه عدم التبييت ولو نذر الصوم صحا وقلنا بجواز
نيابة المميز في حج التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز
استنابته وان قلنا ينزل على الجائز من جنسه اجزا ولو نذر عتق رقبة فهل
يجزي الكافرة ان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء يبنى على التنزيل على
العتق الواجب او على العتق الجائز ولو نذر ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل
على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدي الجائز شرعا ولو نذر كسوة
فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم والا اجزا
الذمي وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المنذورة
وفيه اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر
اتيان المسجد الحرام فان نزلناه على واجب الشرع لزمه اتيانه بنسك وان
نزل على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنه

ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل ففي هذا القتل معنى القصاص لانه قتل في مقابلة
قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه ولو عفا قتل حدا فان استوفاها بالترتيب
او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الادمي فيه وجهان وتظهر الفائدة
في مواضع منها اذا قتل من لا يقاد به كالابن لولده والحر العبد والمسلم بقتل الكافر
ان غلبنا حق الله تعالى قتل به وان غلبنا حق الادمي قتل لا به ولو قتل جماعة
فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين الدية في وجه ذكره الاصحاب
وهو الاولى ان ترتبوا وواحد بالقرعة ان لم يترتبوا وان غلبنا حق الله تعالى
قتل لهم ولا دية ولو مات قبل القود فان غلبنا حق الله تعالى فلا دية لولي
المقتول او الاخذ من تركته على القول به في غير المحاربة ولو عفى الولي
على مال فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص ويجب الدية ويقتل حدا كمرتد
استوجب القصاص يعفى عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغا العفو ولو قتل
المحارب اجنبي كمن توبي المقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه
الدية لولاته والاقرب عدم الاقتصاص منه لان قتله حتم لا يحتمل القصاص لانه
معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله تعالى فقط ولو كان مستحق
القصاص صبيا او مجنونا ينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف فان
غلبنا حق الادمي لم يقتص حتى يبلغ او يفيق انما اوجبنا التربص في مثله لئلا
يفوت عليه المال لو اراده وان غلبنا حق الله تعالى فمعلوم انه لا يقتل في
الحال ولو مات قبل الطلب به فان غلبنا حق الادمي لم يسقط القصاص

ويسقط

ويسقط الحتم وان غلبنا حق الله تعالى سقط وعنه اليمين المردودة على المدعي والموجبة
بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعي او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل ل
الى اثبات حق المدعي فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي في حجة سمح مع
المدعى عليه وفيه فوائد الاولى لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة
ان العين ملكه او انه ادى الدين او ابرئ منه فان قلنا كالاقرار لم يسمع وان قلنا
كالبينة سمعت الثانية يحتاج المتوقف الى الحكم على البينة دون الاقرار
الثالثة هل للبائع مراجعة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما اخبر
به ان قلنا كالاقرار فله ذلك لرجاء النكول ورد اليمين فيكون كالتصديق ولو
قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته على هذا الثمن الزائد الرابعة
لو انكر الاصيل دفع الضامن فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله
ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه
بالدفع اذا فرض انكار المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان
غاية النكول يحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف
طمعا في نكوله فيحلف فيرجع كما لو اقام بينة الخامسة لو ادعى كل من
اثنين على واحد رهن عبده عنده واقباضه اياه فصدق احدهما قضي به
للمصدق وهل للمكذب احلافه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا لا يغرم
بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة حيث
يستفيد به الغرم لا الانتزاع من الاول لان البينة هنا حجة على المدعى عليه

لا على غيرهما السادسة هل يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال
ان قلنا كالاقرار فلا لان غايته النكول فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو
غير مسموع وان قلنا كالبينة طولب ويحتمل ان لا يطالبه باليمين ولو قلنا كالاقرار
لانه قد يحلف فينقطع الخصومة وهو اولى من بقائها السابعة لو ادعى
على المفلس فانكر وحلف المدعي اليمين المردودة فان قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار
بني على المذكور بالاقرار وعلى قول بان البينة انما يتعلق بالمتداعيين لا يشارك
على التقديرين الثامنة لو ادعى عليه بقتل الخطا وثبت باليمين المردودة وجبت
الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى عليه ولا فرق هنا بين
المفلس وغيره الا في مشاركة الغرماء وعند هذا يجيء الكلام السالف الان ها
ليست لاجنبيه هنا اذ هي قائمة مقام الجاني في الخطا وهو بعيد التاسعة
لو تداعى كل من الاختين زوجيته فصدق احديهما فهل للاخرى احلافه الاقرب
نعم لان المقصود المهر واما النكاح فمدفوع بانكاره فان نكل حلفت وبطل
نكاح اختها ان قلنا كالبينة ويبدا الكلام الاول العاشرة لو قال في
عين بيده هي لاحد هذين ثم عين يد اهل العرم لحلافه فيه ما سبق الحادية
عشر لو ادعى عليه عينا في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل
للمدعي احلاف المصدق ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق الثانية عشر
لو زوجها الصاله كيليس رجلا والاخر باخر وادعى زوجيتها اثنان فصدقت في
الصحة بين احديهما ثبت نكاحه وهل يحلف للاخر ان قلنا بالغرم حلفت والا بني على

الوجهين

الوجهين واما انتزاعها من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم وكذا انتزاع
العين من المصدق اولا في المسئلة السابقة الثالثة عشرة اذا باع احد
الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه
الشريك وانكر البايع حلف لهما فلو نكل البايع عن اليمين للشريك يحلف الشريك
استحق نصيبه وللبايع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد بينته على عدم القبض
ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة وانها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري
فائدة اليمين لنفي شيء ولا يكون لاثبات غيره ولها صور كثيرة منها
اذا اختلف البايع والمشتري في تقدم العيب حلف البايع مع عدم البينة والقرينة
ويحلف على القطع فلو اختلفا بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف او كان الاختلاف
في تعيين الثمن فان التحالف فيه هو الاقرب فيفسخ البيع اما بالحلف او بغيره وعلى
الاختلاف فيه فطلب البايع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا
بناء على انه استقر انه حادث بيمين البايع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي
الغرم عنه او الرد فلا تصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف الان المشتري على ان
هذا العيب ليس بحادث فان حلف بري ولا يثبت تقدمه بحيث يطالب المشتري
بارشه وان ردا اليمين او نكل حلف البايع الان على حدوثه واستحق ارشه سواء
قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة ومنها لو قذف بالزنا وقلنا دعاه للحلف
طلب منه يمينا على نفي الزنا وقلنا بقبولها اي بثبوت اليمين هنا فنكل او ردها
على القاذف فحلف القاذف انه زنى سقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف

حد الزنا سوا قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت لنفي حد القذف عنه لا لاثبات
الزنا علي المقذوف وليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد
ومنها لو اقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وانكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل
لاستيمانه فلو خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري علي الوكيل بالثمن لجهله بالوكالة
لم يكن للوكيل ان يرجع علي الموكل ببدل الثمن بناء علي تلك اليمين لان يمينه كانت
لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الاتي قول الموكل في عدم القبض مع
يمينه فلو ردها علي الوكيل امكن القول بحلفه وبرائته حينئذ سواء قلنا يمين الرد
كالاقرار او كالبينة **قاعدة** لها تعلق بما قبلها ظاهر الاصحاب ان التدبير
وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق علي صفة الموت وربما علل ذلك في بعض الجوامع
وله عند العامة قولان ويتفرع علي هذين الاحتمالين جواز الرجوع فيه وعدمه وبيع
عار فعلي الصفة لا يصح وعلي الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع
فلا يعود الي التدبير لو فسخ البيع واحتمل المراعاة فلو هنا امكن الرجوع لاجله
عرضه للبيع وعدمه لانه ليس تنزيلا للملك وعلي الصفة لا بحث والعرض علي البيع
كالبيع ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطء فليس برجوع قطعا علي الوجهين
لكن مع الحمل يتاكد التدبير وفي الكتابة وجهان ويحتمل انه ان قصدنا بالمكاتبة
الرجوع عن التدبير كان رجوعا علي القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب ولو
ادعي العبد انه دبره ففي سماع الدعوي تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت
تبعها الولد اما علي العتق فظاهر واما علي الوصية فمشكل من حيث ان الولد

بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهنا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب
بان الولد مدبر وبالعول في ذلك حين سوغنا الرجوع في تدبيره ولو رجع في
تدبير امه وهو يؤكد الصفة **قاعدة** العمل بالاصلين المتنافيين واقع في
كثير من المسائل واصله الاخذ بالاحتياط غالبا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في قضية
عبد ابن زمعة هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل قال
ذلك لما راي فيه شبها بعتبة بن ابي وقاص فاسعد الفراش باخي سودة ام المؤمنين
وامرها بالاحتجاب منه للشك الطارئ علي الفراش ولما روي عنهم عليهم السلام
في الذي وطئ امته ووطئها اجنبي بحيث او حصلت امارة علي كون الولد ليس منه
فانه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الاولاد ومنها المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط فهي
تفرض بالنسبة الي وجوب العبادة طاهرا وبالنسبة الي وجوب القضاء وتحريم
الوطء وغيره حائضا ومنها حيض الحامل مع عدم انقضاء العدة به من صاحب
الحمل ومن غيره الاقرب الانقضاء ومنها اشتباه موت الصيد بالجرح او الماء القليل في
احد الوجهين ونفي احصان من اعترف بالولد من زوجته ونفي وطئها فانه يلحق به
الولد فانه يحتمل نفي الحد ولا يثبت احصانه الا ان يتصور علوقها من مائه بغير
وطء قبلا ولو ادعي المطلق انقضاء عدتها وانكرت حلفت ووجب عليه الانفاق
وله التزويج بالاخت او الخامسة في وجه واللقيط في دار الاسلام لو
اقر بالرقية اعملنا فيه الاصلين المتنافيين علي ما اختاره بعض الاصحاب
قاعدة التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ويرجح

فيحكم بحرمة الصيد لان الاصل عدم [illegible]
وبطهارة الماء لان الاصل عدم ورود النجاسة عليه

...ن حصانه بالاصل والثاني على خلاف الاصل وله فروع منها
ان الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالاجارة هل هو لانتفاء
المقتضي وهو الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او لوجود المانع
وهو استقلاله عن الولي ويظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان
وعلى الثاني يصح **قاعدة** في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع
المفاسد وقد يظهر اثره في الشاك في فعل من افعال الصلوة فهو في محله فانه
ياتي به وان كان في فعل الصلوة وهو في الوقت ياتي بها والشاك في العدد
مبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه
وفي الرباعية يبني على الاكثر وهو ضد الاحتياط لكنه عقب بالتدارك والشاك
في عين الفائتة يصلي خمساً احتياطاً وآخر يوم من شعبان يصام احتياطاً والصلوة
على جميع القتلى ودفنهم احتياطاً عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزوج
بالمشتبهة بالمحرمة في عدد محصور واصل هذا الاحاديث خاصة في بعضه
وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة الصلوة لو شك
بعد الانتقال في ركن او فعل او اعادة الصوم لو شك في نيته او غسل او اعادة
الزكوة لو شك في استحقاق القابض فعلها فلم نظفر فيه بنص على خصوصه ولا
للمنافية نقلا عن السلف وان كان بعض متاخري الاصحاب او اولي الورع يفعلونه
كثيراً وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى ويطرد ذلك لو شك في
الحدث بعد تيقن الطهارة او في دخول الوقت قبل الطهارة او في اشتغال ذمته

واعادة الحج لو شك في اتمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه بعلم ح

بصلوة

بصلوة واجبة لينوي واجب الطهارة او في كون الخارج منيا او في تعيين المني
من صاحبي الثوب المشترك فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الفعل في مسائل الاحداث
او الشك في الطهارات بل بجميع ايجاد السبب اليقيني ثم الفعل لان الفعل مع النية
المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الاصحاب وينوي عليه في ذلك لا الاستحباب وطلاق
الزوجة مع الشك في وقوعه الى ابانتها بطلقة جديدة لو شك ومن شك بما اذا
احرم يتمتع احتياطاً ومن شك في تملك شيء يتوصل الى الملك الجديد وذلك مما لا ضابط
له وقد اعتبره بعض العامة ما لم يؤد الى كثرة الشك فانه معفو اما ستارة الخنثى
كالمرأة وجمعه بين احرامي الرجل والمرأة فالاقرب وجوبه لتساوي الاحتمالين ومن
هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن في صحة العبادة والمعاملة وههنا قواعد
في الاجتهاد وتوابعه اذا لم يعثر المجتهد على وجه مرجح لاحد المحتملات ففيه صور
احديها ان يكون ذلك في الامارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل
بل الدليلان يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون ذلك
في الاواني فيطرحها ويستعمل غيرها او التيمم وثالثها ان يكون في الثياب
فيصلي في كل واحدة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عاريا ولا
اعادة عندنا ورابعها ان يشك في الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله
وخامسها الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات وقيل يتخير
ولا اعادة عندنا على كل حال وسادسها تحري الاسير والمحبوس في شهر
رمضان فانه يتحرى فان صادف او تاخر اجزأ والا اعاد **قاعدة**

او يتبعض في جهة التقدم

خ ل اليقين

القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضي من ماء قليل على شاطئ بحر او نهر
عظيم وهذه القاعدة ماخوذة من اختلاف الاصوليين في جواز الاجتهاد في
عصر الرسول صلى الله عليه وآله ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد
المؤذن للقادر على الوقت فهو من النادر وعند بعض العامة مواضع مدخولة
عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب طاهر بيقين او في دخول الوقت
للقادر على العلم به او في استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان
يكون الحجر من الكعبة غير معلوم اذ روي انه من البيت وروي انه سبع اذرع
منه او ست او خمس وفي وجوب الطواف به بدلا هذه الاحتمالات الا ان يقال
الطواف يجب به تاسيا وان لم يكن من البيت وهو بعيد **قاعدة** هل
يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولي ويجي في الفروع مسائل كطلب
المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند تضيقه والاجتهاد في القبلة للصلوة
الثانية والثالثة وليس منه طلب التزكية فمن زكي اولا وان طالت المدة
قاعدة كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة
الاناء والثوب لا ياتم احدهما بصاحبه وان اختلفا في فروع شرعية لا تخل
بالصلوة كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم ومن مس الفرج والتحريم
بالتكبير معرفا واسقاط السورة والاجتزاء بالذكر المطلق ووجوب الفوري
وتكبيرات الركوع والسجود لم يصح اقتدا المعتقد بطلان صلوة نفسه لو
فعل ما يفعله امامه وربما قيل بالصحة وفرق بينهما بان الاول يعتقد المأموم

بطلان

بطلان صلوته بسبب ان كان واعتقاده اجماعي في البطلان بخلاف الثاني فان الواقع
ليس باجماعي بل يجوز كون صلوته هي الفاسدة في بعض الصور ويشكل بان الظن واقع
في الطهور وبطلان الصلوة بالاجماع ليس حاصلا الا بعد صدق ظنه وكذب ظن
صاحبه وقيل في الفرق ان ذلك يؤدي الى تعطيل الايتمام لكثرة المخالفة في الفروع
بخلاف مسئلة الاواني والقبلة فانها نادرة **قاعدة** لا يجوز التقليد
في العقليات ولا في الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز التقليد في غيرها
للعاجز عن ادراك الدليل اذا تعلق به عمل وكل ما لا يتعلق به عمل فان كان القطع
فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة والا جاز كسير الانبيا
التي لا يتعلق بها العمل كتقدم غزوة على غزوة وتاميره زيدا او عمرا **قاعدة**
لو تعارضت الامارتان عند المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر مواضع
يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير محرزا لتحصيل المصلي الاتم محذوما
الابد كتخيير المصلي داخل الكعبة اي جدرانها شا وكتخيير من ملك ما يبلغ
الحقاق وبنات اللبون **فرع** لو ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صايما
متعينا وطرفه خارج من فيه والاخر ملاصق لنجاسة المعدة واعتبرنا
وجوب اجتناب مثله فهو متردد بين ان يبقيه فيلزمه بطلان ثلث
صلوات وهي النهارية وبين ان يبتلعه فيفسد صومه او يقتلعه وكذلك
اذ هو كالمتقي للقي فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة الصلوة لتاكدها وافضليتها
على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة **قاعدة**

الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده
من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى بان حكمه في هذه القضية كذا
والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك
فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء يخرج الفتوى لانها
اخبار وبالاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب الاحكام الالزام وبيان
الاطلاق فيها الحكم باطلاق محبوس لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع ارض
محجرها تحجر ثم اعرض عنها او عطلها وباطلاق حر يد من ادعى رقه ولم يكن لديه بينة
وبتقارب المدارك في مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب
وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش يخرج العبادات
فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة
في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه او ان
الميراث لا خمس فيه فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره ان يخالفه في ذلك نعم لو
اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال
الاخذ اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان في
محل الاجتهاد ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والاخر من مصالح
المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له في
براءة ذمة النائب في نفس الامر ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة
فالفتوى ليس فيها منع للغير عن مخالفة مقتضاها من المفتي ولا من المستفتي

اما من المفتي

اما من المفتي فظاهر واما من المستفتي فلان للمستفتي ان يستفتي اخر واذا اختلفا
عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء صار خاصا في
واقعة خاصة ومنع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم
حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للاب وفي المسئلة خال فانه يتعين بخصوصه منع
حاكم اخر من توريث العم والخال في هذه المادة لانه لو جاز نقضها لجاز للاخر نقض
الثانية وهلم جرا فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها
شرع نصب الحكام من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في سائر الوقائع
المشتملة على مثل هذه الواقعة **قاعدة** ما يستثنى من الاحكام الكلية من الفروع
الجزئية للضرورة او الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودايم الحدث للضرورة وعدم
الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب والامر بنفي حدثا اصلا وكالحكم بان ملاقي
النجس لا ينجس اذا كان كرا او نابعا والا تعسرت الطهارة وطهارة الميتة من غير ذي النفس
السائلة والمني منه والعفو عن ماء الاستنجاء وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير
من الاصحاب والعفو عن سور الهرة وشبهها وان نجس فوها ان زالت العين غابت اولا
والعفو عن محل الاستنجاء وعن زيادة ركن مع القدوة للحاجة الى الاقتداء وعسر
المتابعة في بعض الاحيان لتباعد المأموم وتغيير الكيفية في صلوة الخائف لمصلحة
الجماعة والحاجة اليها والحراسة المجاهدين ولبس الحرير لدفع القمل وللمحارب
وكاختصاص السكنين بمنع الخروج منهما بالعقد وشرط العتق لما فيه من تحصيل
الحرية وتشوف الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب الشريك وهل يصح اشتراط

الوقف في البيع نظرا لقربه من العتق ومن صحته عنه لعدم التغلب فيه والسراية **قاعدة**
الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع
منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص الا على مذهب الشيخ من السراية الى الحمل و
العفو عن بعض الشقص في الشفعة على احتمال وعن بعض القصاص في النفس على وجه والاستنشاق
والسراية في الصوم الى اول النهار ويحتمل سراية ثواب الوضوء الى المضمضة ولا نية ص
اذا نوى عند غسل الوجه لانه يعد وضوءا واحدا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم
ان بعض اليوم مرتبط ببعض بخلاف الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية
تسمية الاكل في الاثنا اذا قال على اوله وآخره بعد نسيان التسمية وسراية الظهار
الى غير عضوه وهذا من الغريب ان الشقص يسري الى الكل من غيره عكس كما لو قال
انت كامي ومثله الايلا لا يختص بالجماع قبلا ويسري على احتمال **قاعدة**
في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلثة احدها حقوق الله تعالى فيقدم
الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضا وعلى النوافل المطلقة مع
اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على صلوة الليل عند الضيق والصوم
الشك الواجبين على نفلهما والظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة في
تقديم الغسل الواجب على المستحب وتقديم المتبرع بالما الجنب على الميت والمحدث وقيل
الميت اولى وتقديم الجنب على الحايض وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث والاقرب
تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعته ولم يسع الا الجميع او وسع لبعضه
تفضيل السبق الى المسجد مفضلا وقد يتعارض امران مهمان فيقدم الاهم

كما ان

كما ان الصلوة جماعة مستحبة وفي المسجد مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة
اولى وان كانت في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل وان كان المسجد افضل
من المنزل لانه ابعد من الريا والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا
باستحباب الكل في اوايل الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد
افضل لتحصيل الكل وان كان الدنو في اصله افضل وكذا لو ادى الدنو الى مزاحمة
تعرض لضربة او غيره وقد يتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف حينئذ لعدم
المرجح كمن عليه صوم فايت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني اما القديمة عن
رمضان فالاقرب ان لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه نذران دفعة يقدم
ما شاء ولو نذر شاتين لسببين ولم يكن عنده الا واحدة خصها بما شا ولو نذر
حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب النجس
عاريا او تخصص القبل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعا وتقديم التيمم او تاخيره
مع الياس من الماء الى اخر الوقت او مع الطمع وتقديم الفايتة على الحاضرة وتقديم
جميع اصحاب الاعذار في اول الوقت او تاخره والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب
والتاخير لاجل الجماعة مع تيقنها او مع ترجيها وتقدمه في الصف الاول لو استلزم
فوت ركعة فهل الصف الاخير حينئذ افضل لفوزه بالركعة او الاول لفضيلته نظر واقوى
في النظر ما لو سعى الى الاول لادراك الركوع وان تحرم عند ادراك الركعة من اولها
ولعل الاقرب السعي ولا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعي فوت
الركعة الاخيرة والاقتصار على ادراك السجود والتشهد لان ادراك فضيلة الجماعة

هذين غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العاري المضطر او المختار ثوبي حرير ونجس
ففي ترجيح ايهما احتمال ولو تزاحم ادراك عرفة وصلوة العصر ففي التقديم اوجه الاول
تقديم الصلوة والاجتزاء بالاضطراري فيشكل لو تردد الحال في الاضطراري
وصلوة العشاء على القضاء بامتدادها الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فوات
الحج يستلزم مشقة كثيرة ولا يستدرك الا في السنة القابلة وقد يدرك الصلوة
ويجيء هذا في وقوف المشعر ايضا اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم يفعل الاختياري بمنى
باضطراري المشعر وكان المعارض له صلوة الصبح والثالث ان يصلي ماشيا اليه
وهذا قوي لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اسهل من
هذا كالخائف وغيره وثانيها حقوق العباد وهذا يكون حسا فيه كالتسوية بين
الحاكم بين الخصوم والزوج بين النسوة في القسم والنفقة والقريب في نفقة المتساويين
في الدرجة وتخيير المراة في توكيل الاخوين المتساويين في السن واستواء الشركاء
في قسمة ما لا ضرر فيه والبايع والمشتري في القبض معا والشركاء في شقص مشفوع
اما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثوا شفيعا وتسوية
الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور وقد يترجح بعضها كتقديم نفقته
على نفقة الزوجة ثم الزوجة ثم الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر
ويوم القسمة وتقديم ذي العين بها في الفلس مطلقا والميت مع الوفا وتقديم المضطر
في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المراة في الصلوة في
المكان المضيق وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة وتقديم الاقرا

فالافقه

فالافقه في الجماعة وتقديم السابق في الجناية في القصاص على احتمال الاما تقديم صاحب
الطرف المتقدم فلا ريب فيه والتقديم في السبق الى المساجد والمباحات وتقديم
الفاسخ على المجيز عند اجتماع الخيارين في البيع والنكاح وتقديم الشفيع على المشتري
في الفلس والتقديم في الارث بالقرب او بقوة السبب باجتماع السببين والتقديم في
الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر في الاعتاق والارفع قيمة على الاخس والانفع
على التقي لان العتق احسان وكلما صادف الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم
القريب على غيره لاجتماع العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع
عنه ضرر الرقاب المجهد باشتراه لترفهه فيه ثواب عظيم ومنه في الدفاع
يقدم عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان
على الدفع عن باقي الحيوان اما للاشرفية والاهمية واما لان تحمل اخف المفسدتين
اولى من تحمل الاعظم او مفسدة فوات النفس والعضو اعظم مفسدة من فوات
البضع ومفسدة فوات البضع اعظم من مفسدة فوات المال وثالثها اجتماع
حق الله وحق العباد ولا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن بالترفه
والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه وقد
دفع الغرر في البيع فلا يسقط برضى المتبايعين وكوجوب حد الزنا بالاكراه
وان اسقطه المزني بها او عصباتها وان كان فيه ذلك دفع العار عنهم وتحريم
وطء الزوجة المتحيرة وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام مرتين عند
من قال به من الاصحاب وتقديم حق العبد في كثير من الاعذار المجوزة للتيمم مع

وجود الماء كخوف المرض الشين وزيادة المرض كالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد
والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم قتل القصاص على القتل
بالردة ورخص السفر من القصر والفطر ولبس الحرير للجرب والحكة والتداوي بالنجاسات
حتى بالخمر بناء على قول وجواز التحلل بالصد والاحصار ونفع الشك في مواضع كاجتماع
حق سراية العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان صيد او على
صيد ايهما يرسله لحق الله او يبقيه لحق الادمي او يرسله ويضمن للادمي ولو صاد زوجها
صيدا وطلق وهي محرم فانه قبل ان يدخل مثل هذا في ملكهما كان لها على الصحيح
فيجب هل يرسله ويضمن لها نصيبها تغليبا لحق الله او يبقيه ويضمن نصف
الجزاء ان تلف عندها او يكون مخيرا ولو مات وعليه دين وزكاة او خمس او هما
مع الدين فالاقرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكاة لقول النبي صلى
الله عليه وآله فدين الله احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق
وحق الله تعالى على المسامحة ويشكل بان في الزكاة حقا للعباد فهي مشتملة على
الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكاة مرسلة في المال بان يكون فرط في
النصاب حتى تلف وصارت في ذمته او كانت زكاة الفطرة او كان الخمس من
المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو كان متعلق الزكاة والخمس باقيا
فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على تعلق الدين مسئلة الحربي اذا
التجئان الينا فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان في حق الله تعالى او
حق العبد لعموم الآية هذا اذا كان عندهم يستوفي ولو كان الحق عندهم سهوا

كنكاح الام في المجوسي اذ ظاهرهم لم يرد قطعا **فائدة** مما يسري الى الولد
المتجدد التدبير والرهن في الاصح والضمان في الغاصب والامانة في الودعي والكتابة
والوقف في وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والحرية الا مع شرط المعلقية فيه
وله الحرة على قول والرقية اذا كان الواطي عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها
لو تجدد بعد حصول الشرط وقبله تردد وملك المشتري وان كان في زمن خيار
البايع لو حملت به فيه وفي ولد الامة الموصى بها وجه بعيد ويقوى لو تجدد بعد
الوفاة وقبل القبول على القول بالكشف **فائدة** في الاعتداد بالابوين
او احدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام احدها ما يعتد فيه بالابوين
ولا يكفي احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس لا للبغل وفي الحل والحرمة في الظاهر
وفيما يجزي في الاضحية والهدي والعقيقة لذلك والزكاة ويمكن مراعاة الاسم
هنا وفيه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسي او ما على وتحرم بالنسبة
الى المحرم وثانيها ما يعتد فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى وتبعه
استحقاق الخمس والوقف والوصية ومهر المثل معتبر باقرباء الاب والولاء
يغلب فيه جانب الاب ولو ضرب الامام على افراد قبيل جزية وعلى افراد قبيل
لو جزية مخالفة للاخرى ثم تولد ولد بين امراة من القبيلين امكن اعتبار جانب
الاب ولو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر انه دين تابع على قائل لا اقراره بالجزية
ان كان الاب كتابيا ويمكن اقراره بالام ايضا اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب
الاب سواء كانت الام واحدة او لا وثالثها ما يعتد فيه بالام وحدها

الحسن وهل يختص المملوك بعشر قيمة امه على رواية والمشهور اعتباره بالحر ن
المساحة بعيد ومنه صورتين احديهما الحرية حتى كانت حرة كان ولدها
حرا وهي عندنا معتبرة باحد الابوين وثانيهما الرقية حتى كانت الام
رقا كان الولد رقا عندهم الا في مواضع خمس كوطء الحر الامة لظنها زوجته
الحرة ووطء المولي الحر مملوكته ووطء الحر الامة التي غرت بنكاحها ووطء الاب جارية
ابنه ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لا يسترق فانه
مسلم في الحكم ومن بعضها ما يعتد فيه بايهما كان كالاسلام وحرمة الاكل بجزئه
اي الابوين كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال اعتبار الام وضرب الجزية
في وجه والمناكحة متعة او بملك اليمين لو كانت امراة وحقن الدم اذا اسلم احد
الابوين الحربي قبل الظفر به ورد المسبية الفاقدة للتمييز الي الهادنة تستتبعها
تعتبر بهن من اية جهة كانت **قاعدة** الاغلب استوا الاب والجد في
الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح
على طريقة الاجبار وانعتاقهما بالملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله
على الطفل وسقوط قودهما بالابن وتبعيتهما في تجدد اسلام احدهما حيا
كان الاخر او ميتا والولد صغير وسبيهما من تبعية السابي في الاسلام اذا كان
الصغير مع احدهما واستيذانهما في سفر الجهاد وساير الاسفار اذا لم يجب الاسفار
وكذا الاجداد ويختلفان في صور منها ان الاب يحجب الاخوة والجد يشاركهم
والتفرقة بين الولد والام اشد منها بين الاب وبينه اذ لا تتضح حاجته

الاب الي ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجري الام وطرد الحكم في الاجداد والاخوة والاخوات
ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاد احتمل ولد الاصاغر والظاهر انه يجزي او لا دابية الصغير الرضاع
ويمكن اشتراط كونه الا وسطيتا فلو كان نحيا التوتيد الولد **فايدة** هل للابوين
المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا ان يكون متمكنا من فعله عندهما على حد تمكنه مع
السفر نعم يستحب الاستيذان ولو كان واجب التعلم وتعذر الا بالسفر فلا حجر اما لو كان
طالبا درجة الفتوي فهو مترشح لذلك فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب
وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب الفتوي وليس في البلد مستقل فخرج
معه جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان قلنا لهم منعه من المستحب لان
كل واحد منهم يقوم مقامه والاقرب عدمه اذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم
الغرض التام ويجوز ايضا سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا
لو كان في سفره زيادة توقع ربح او ارفاق او زيادة فراغ او جمع قلب واستعداد
بالنسبة الي طالب العلم ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر كسلوك
البوادي المخطرة وركوب البحر **قاعدة** يتبع النسب احكام كولاية احكام
الميت والحضانة والارث وانتقال الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية
النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط القصاص في بعض صوره
ويترتب علي الارث استحقاق القصاص والشفعة والخيار ووجوب النفقة والعتق
وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن علي ابيه وعدم الدفع من الزكوة
الا في مثل الغرم وتحريم الموطوءة او المعقود عليها بالنسبة الي الاب والولد

وشبهه المحرمية **قاعدة** للبدل والمبدل احوال اربعة احدها
تعين المبدل للابتداء وهو الاكثر كالطهارة المائية والترابية وخصال المرتبة
وثانيها تعين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا
فرض مستقل فلا وثالثها تعين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف
ثم يهراق احدهما فانه يتطهر بالباقي ويتيمم ورابعها التخيير بينهما كخصال
الكفارة والمخير ان جعلنا احدها بدلا من الاخر والماء والاحجار في الاستنجاء
ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير
بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس **قاعدة** في الجبر والزجر وثمرتهما
تكميل المصلحة والدرع عن المفسدة وموضوع الجبر اعم بدليل تعلقه بالعامد
والناسي والمخطي بخلاف الزجر فانه للعامد وهو اقسام الاول جبر
العبادة بالعمل الذي كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط الثاني جبرها البدنى ٣
بالمال كالفدية في الصيام والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الوطء
وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب وكالشاتين والدراهم في الزكوة
الثالث ما يتعاقب عليه الامران كهدي التمتع والصوم عنه ان جعلنا
الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث اسقط الدم عن
المحرم من غير مكة مع تعذر عوده اليها وكفارة الصيد ان قلنا بالترتيب و
كقضاء الصوم عن الولي فانه جابر لصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجبر
بالمال كالفدية في الشيخين والمستمر مرضه الى رمضان آخر الرابع

ما يجبر

ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة في الاحرام ويحتمل في
في شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه بين البدن والمال كمن مات وعليه شهران
متتابعان فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع
وذو العطاش اذا برأ فانهم يقضون ويفدون **تنبيه** قد يكون الصلوة
عن الميت جبرا ايضا لما فاته من الصلوة كما قلناه في الصوم والحج فيهما ليسا
من قبيل الجبر لان العمل يقع للميت لا للحي ولهذا لا يسمى قضاء الصلوة والصيام
في الحيوة من المكلف جبرا واما الزجر فقسمان احدهما ما يكون زجرا
للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات
ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره
اما حقوق الله تعالى فالاولى لمتعاطيها سترها والتوبة لقول النبي صلى الله عليه وآله
من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستترها بستر الله الحديث والسارق يجب عليه
المال لا الاقرار بالسرقة وثانيهما ما يكون زاجرا عن الاصرار على
قتل القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة
وقتال الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة
النبي والائمة عليهم السلام ومنه زجر الدفع كالمطلع الى حريم الغير وضرب
الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم يأثما وحبس الممتنع من الحق ومنه
تحريم المطلقة ثلثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله **فايدة** هذه
الزواجر منها ما يجب على متعاطي اسبابها كالكفارات الواجبة في الظهار والافطار

والقتل العمد والظهار جعلنا ما زاجرة اذ لا اثم فيهما ومنها ما تخير فيه مصلحة
بين تركه وفعله وتركه كالقصاص ومن لطم وجب عليه القصاص او الحد او التعزير
مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه او عن وجوب تمكينه من اقامة ذلك عليه لا انه يجب
عليه فعله بنفسه **تنبيه** قد يكون الشيء جابرا زاجرا كما يقال في سجود السهو
فانه جبر لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسة كقول النبي صلى الله عليه
وآله كانت السجدتان ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافطار
وقتل العمد اما كفارة الخطا فانها جبر محض **قاعدة** الامانة نسبة
الى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية
وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة
الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور
الاولى اطارة الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى مالكه
الثانية لو انتزع الصيد من المحرم او من محل اخذه من الحرم **الثالثة**
لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة **الرابعة** لو اخذ الوديعة
من صبي او مجنون خوف اتلافها **الخامسة** لو خلص الصيد من جارح
ليداويه او من شبكة في الحرم ليرسله **السادسة** لو تلاعب الصبيان بالجوز
فصار في يد احدهما جوز الآخر فعلم به الولي فانه يجب رده على ولي الآخر ولو تلف
في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ
لانه ليس قيما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة

ومنها ما يجب على غيره اما على الحكام كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير لحق الله تعالى او الحق الادمي و التعزير لو اذا طلبهما الحاكم

وكذا

وكذا الكلام في البيض ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل
يضمن الصبي الماخوذ من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه
السابعة لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع
قوى بعض الاصحاب الضمان ويضعف ضمان الزايد عن قدر حقه اذا لم يمكن
التوصل الى حقه الا به كما لو كان له مائة فلم يجد الا دابة تساوي مائتين
قاعدة منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت
لا غير وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه بالضمان وضعفه من حيث
عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا مع كون
الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة
في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز ان يوجر غيره
قاعدة المعتبر في الضمان يوم التلف مطلقا وفي قول يتفرع بين الغاصب
وغيره فيضمن الغاصب الاعلى من القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي
قول الكل كذلك وفي وجه يمتد الى حين الرد وهو ضعيف نعم في المثلي يتوجه
احتمالات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه حتى تلف والاقرب ان
المعتبر القيمة يوم الدفع ويتخرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا
انعقد حرا او وجبت القيمة على الاب فانها تعتبر عند الولادة لا حين الاحبال
وان كان قضية الاصل ان الاتلاف انما هو حين القاء النطفة فانه لولا
هذا العارض كان رقا لمولى الامة فانتقلت الى الوالد حينئذ قيل والسر

ان النطفة حينئذ لا قيمة لها لكنه لما كانت محكمة بعدم امه وكان تكونه حيوانا
بالقوى التي اودعها الله في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من كسب
امه فلذلك قدرنا التلف متاخرا الى حين الوضع فكانه رقيق الى حين الوضع
ومن ثم يتبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه
في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك لمالكها حقيقة فيفصل هنا لكن يستقل
الى ملك الى الحرية قلت يابى ذلك الحكم بانعقاده حرا نعم ذكر في بعض الموارد انه رقيق
وانه يجب على الاب فكه عند الولادة وعلى هذا لا يكون التلف الا حين الولادة وفيه
تنبيه على اعتبار ارفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا
ولكان يمكن الحمل على انعقاده رقيقا اولى ويحمل قولهم انعقد حرا على ايله
الى ذلك لا محالة وهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلامين وجري على
قاعدة الضمان يوم التلف **قاعدة** ضابط العمد وقسيميه ان الفاعل
اما ان يقصد الفعل او لا والثاني الخطأ والاول اما ان يقصد القتل او لا
والثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط لا التفات فيه الى الالة
بحيث يقتل غالبا او لا يقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه والعلم
انه لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده والاول الخطا
كمن زلق فقتل غيره والثاني اما ان لا يقصد المجني عليه او يقصده فان
لم يقصده فهو ايضا خطأ كمن رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب
غيره وان قصد المجني عليه والفعل فاما ان يكون بما يقتل غالبا او لا والاول

هو العمد

هو العمد والثاني هو الشبيه وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الآلة
اللهم الا ان يقصد بالفعل قصد القتل فحينئذ يحتمل التقسيم لان الضرب للباب
فيتفق الموت خارج منه وقيل ان الضرب اما ان يكون بما يقتل غالبا او لا
والاول عمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف والعصا والثاني اما ان
يقتل كثيرا او نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا
او مثقلا فان كان جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط
والعصا فشبيه والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تاثيرات خفية
يعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح
يفعله من يقصد القتل غالبا فيناط به القصاص واما المثقل فليس طريقا غالبا
فيعتبر ان يحصل في مثله كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وهذا ليس فيه الا بيان العمد على ان الفرق بين الجارح
وغيره غير واضح وقيل كل ما ظن الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف او لا
وسواء كان متلفا غالبا او لا كقطع الانملة وكل ما شك في حصول الموت به فهو شبيه
وهنا ضعف اذ القصاص بالتهجم مع الشك بعيد وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد
هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح او لا **قاعدة**
كل ما من الطرفين يجني عليه ضمنت النفس الاخرى صورة واحدة وهو ما اذا جنى
السيد على عبد المكاتب المشروط او المطلق العاجز عن الاداء فانه لا يضمنه لان
الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة

والارث ككسب المكاتب **قاعدة** الضمان قد يكون بالعقد وقد يكون بالفعل
فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره واستعداد الذمة لذلك والعود
اليه عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله والضمان الفعلي تارة بعد تلف العين ولا
ريب انه يبرئ ذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالاعيان
وهو نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة فوات
اليد والتصرف والملك باق على مالكه وفي وجه للاصحاب ان الضمان في مقابلة العين
المغصوبة لانها التي يجب ردها فالضمان بدل عنها قلنا العين باقية والفائت
انما هو اليد والتصرف والضمان الفعلي انما هو عن التالف بالفعل ويظهر الفائدة
في الطريقين فيما بعد فعلى الاول يبرأ بادائه وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة
لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب
ما غير صفته كالطحن والخياطة والذبح وانه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه
مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك النقص **قاعدة** الملك قد يكون
للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك وهو
المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك والاولان ظاهران واما ملك الانتفاع
فكما لو وقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل الى الله تعالى فان الموقوف
عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق
وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما ملك الانتفاع
به ولهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد

ان كانت

ان كانت امة وليس للزوج فيه شيء ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا
الماكول فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل اما الموقوف الخاصة فانه يملك
المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة ويملك الثمر والصوف واللبن واما الاقطاع
فالخبر يدل على انه ملكه كارض الزبير وعقيق بلال بن الحرث نعم لو اعتيد الاعمار فيه
لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى والرقبى وحينئذ ليس للمقطع اجارة
الارض المقطعة كما ليس للمعمر ان يؤجر الا مع تصريح الامام له بذلك او تعميم وجه
الانتفاع ولو عرف بينهم ذلك صار كانه المقصود وجوز بعض متأخري العامة
الاجارة مطلقا وعارضه متأخر منهم بالمنع الا مع العرف ومنه الملك في
المواضع المعروفة وخاصته زواله بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه
الحقيقي **قاعدة** الغالب في التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في
مواضع كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر في المخمصة الى طعام الغير او اللقطة
والفاتح بطريقه والوالي باسره فاقتحها الكفار اذا اخذ ما بعد تقضي الحرب
والغنيمة والسرقة من دار الحرب واحياء الموات والاحياز في المباحات وتبسط
الغانمين في الماكل والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على مال ان قلنا بقول
ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد المتولي
لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين **قاعدة**
لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا من مالك او بحكمه وحكم المالك الاب والجد
والوكيل والوصي والحاكم والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا اخذ

هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والودعي كذلك وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر
الولي ولحد البدن هدية وتعذر ايصالها او عجزها وتفرقتها على احتمال جواز البيع
قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او يكتفي بنفي المفسدة
يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على حاله ولان النقل والانتقال لا بد
لهما من غاية والعدميات لا تكاد تقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكتفي بمطلق
المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلناه ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو
ظهر في الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي
بالشفعة للمولى عليه حيث لا مفسدة وغير ذلك قاعدة لا يجوز البناء على فعل
الغير في العبادات الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف
والرمي والذبح الا انه يقول هذه عبادات مستقلة نعم يبني النائب على ما سعى
المنوب من الطريق ولكن السعي ليس عبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود
وفي الاقتداء ان جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة الاول ويحتمل في الخطبة
والاذان والاقامة واما العقود فلا بناء فيها فلو مات البايع قبل القبول لم يكن
للمشتري القبول بحضرة الوارث ولكن الخيار لما ورث اشبه بناء الوارث على حياة
الميت لانه خليفته قاعدة الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن
له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف وتحمل
الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض العامة اذا ادركه راكعا وتحمله سجود
السهو عن المأمومين في وجه وتحمل الغارم لاصلاح ذات البين وكذا الصرف في الزكوة

اليه والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة ووجوب النفقة والمماليك بناء على ملاقاة الوجوب
لهؤلاء اولا والتحمل عنهم بعده ويبعد في العبد والقريب والزوجة المعسرة لانهم
لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا
لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل
لا يطالب فيه المتحمل عنه بحال ويتفرع على ذلك لو اعسر الزوج والزوجة موسرة
او سيد الامة المتزوجة موسر فعلى التحمل يجب على الزوج والسيد وفيما لو اخرج
الذي وجب لاجله عن نفسه وفي الكافر اذا اعال مسلما وفيما اذا ايسر القريب
بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت دونه واهل الهلال فعلى التحمل
يؤمر بالاخراج عنها وتحمل المكره زوجته او الاجنبية على القول به على الجماع
في الصوم المتعين الكفارة وفيه الوجه السالف والاصح القطع بعدم التحمل
هنا وفي اكراهها على الوطء في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب
على المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب
في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل وتحمل الاب المزوج ولده الصغير
المهر في ماله فان قلنا بملاقاة الابن فلها مطالبة ايهما شاءت وهذا انما
يتم على القول بانه ضمان وان الضمان غير ناقل اما لو قلنا حكمه حكم الحوالة او
قلنا بان الضمان ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على
التقديرين والتحمل في بن وجه عبده اضعف لان العبد ليس اهلا لملاقاة
الوجوب الا ان يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة عن

انفسها وعلي قول الشيخ المفيد رحمه الله يضمن العاقلة ثم لهم الرجوع علي الجاني
بكونه الوجوب وقد لا يقي الجاني قضية الالزام كل متلف بجنايته وتزول شناعة
الشيخ ابن ادريس رحمه الله علي الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله ونسبته الي خلاف
الامة فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا
ثم يتحمله العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الي بيت المال وهو خال
يوخذ من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطا ولم يصدقه العاقلة وحلفوا
علي نفي العلم يحتمل ان لا يواخذ باقراره بنا علي ان الجناية في الخطا تجب علي العاقلة
ابتداء فكانه مقر علي غيره فلا يلزمه شي وان قلنا بملاقاته للوجوب نفذ
اقراره علي نفسه وانه لو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة فان قلنا بملاقاة
الوجوب رجع علي العاقلة ولا يرد الولي ما قبض ثم يرجع علي العاقلة قاعدة
الاصل ان كل واحد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه علي
النكاح وليس لرقيقه اجباره عندنا والاب والجد الصغيرة والمجنونة والصغير
مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا له بظهور امارة التوقان او
رجاء الشفا المستند الي الاطبا ولو طلبت البالغ بكرا النكاح اجبر الاب والجد
علي تزويجها ان قلنا الولاية لهما او بالاشتراك وهل يجبر الولي علي تزويج الصغيرين
عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا يجبر الولي علي تزويج السفيه مع الغبطة
والمضطر يجبر صاحب الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف
علي التلف قاعدة ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية

فكل منهم يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك فانه مالك للبضع فلم نقله الي غيره
طريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المراة بغير اذنها متعة فانه يشعر
بذلك ولانه لا يجوز ان يزوج الامة المجنونة الا برضاها عند بعض العامة فلها حق في
نفسها ويتفرع علي ذلك عندهم اشتراط عدالة الولي علي الولاية دون الملك
وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت ام
ولد ولو قلنا بعدم البيع جاز علي الملك وعلي الولاية يحتمه قاعدة التوقيت
بالالفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل ومع القرينة كربيع وجمادي والنفر
واول الشهر واخره والخميس والعيد فان قرينة الحال تحمله علي الاول فيلزمه
وقيل بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق علي ما هو في حيز
الامتناع ظاهرا مع ضرب من التاويل يصير ممكنا كما لو علق الظهار علي حيضها حيضة
فظاهره يقتضي صدور الحيضة منهما وهو ممتنع فيكون تعليقا علي الممتنع فلا
يقع وتاويلها ان حاضت كل منكما حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اي كل واحد
واحد قاعدة الاحكام التابعة لمسميات الاصل ان يناط بحصول تمام
المسمي كالحمل فانه علق عليه وضعه العدة فيشترط خروجه بتمامه والارث المعلق علي
وضعه حيا وكذا الوصية يشترط خروجه باجمعه حيا فلا يكفي بعضه وكذلك
دية الجنين اما الغرة او المقدر المنتهي الي الدية الا ان يعلم عدم قبوله الحيوة بعد
ذلك فهو كالخارج ولو مات الام بعد خروج بعضه وجبت ديته لعلمنا بوجوده وفي
الحاق الولد بالناكح فالتمام شرطه الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام الحي الذي

يمكن ان تعيش بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان المتمكن ويظهر
الفايدة في اخذ ديته لو جني عليه وفي وجوب مونة تجهيزه فان نقص عن ستة
اشهر فحينئذ الطلاق اي الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن الستة معتبر بالتمام
ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخوله الحرم لا يشترط دخول جميعه
والطواف خارج البيت يشترط خروجه بجميع بدنه قاعدة في
التعليقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان بعضها مشتركا في قدر مشترك
فالخصوصية تكفي في المباينة فمنها تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكاة بالنصاب
والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني خطأ وعمدا وتعلق حق البايع في
المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان
المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره من الاعيان ويشبهه الاستيثاق
وهو في مواضع توثق المراة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة
حتى يسمى لها مهرا وبالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باسرها
وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم او يفيق المجنون
على القول به ومثله التوثق للغائب حتى يقدم والتوثق بالحبس في مواضعه
على الحقوق وبالحيلولة بين المدعي عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين
مستورين حتى يزكيا في وجه ومثله حبس المدعي عليه اذا شهد عليه مستوران
بزنا او حد او قصاص على احتمال ومنه التوثق بعزل نصيب الحمل اذا
اريد قسمة التركة وبعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل قاعدة

الثالث

الثالث في المقدرات الشرعية التحقيق كاقل الحيض واكثره واعتبار المرة في الوضوء
والمرتين في غسل النجاسة ونصاب الزكوات الحصر كثيرة ولا ريب ان المسلم
فيه اذا ذكر سنه اما الوكيل اذا وكل في شرا عبد او حيوان بسن مخصوص
لا اشترط عدم زيادته عن تلك السن بقليل حتى لو شرط في السلم التحقيق عسر
وجوده مضافا الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم والاسبوع احتمال الصدق
الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير وكذلك سن مفارقة الولد الامة
في البيع والاصح اعتبار التحقيق في ابطال الكر ومسافة القصر وسن البلوغ قاعدة
قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل فيقع لذلك الاشكال
وصورها كثيرة الاولى حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في الحال
فهل تلزمه الكفارة معجلا ان اعتبرنا المآل وهو الاصح فلا حنث والا حنث ويظهر
الفايدة في التكفير الآن هل هو مجز ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء
الغد من الصوم اذا نواه الثانية لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل
ففي تنجيز الخيار او تاخيره الوجهان والاقرب المنع الثالثة لو كان دين
الغارم موجلا ففي اخذه من الزكاة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد
نص الاصحاب على ان المعتق لو حج عنه ثم زال العتق وجب فعله بنفسه وهو يعطي
ان الحال يراعي بالمآل الرابعة لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت
يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت فان لم يعد ففيه الوجهان الخامسة
لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب فنذره ثم زال فانعقاد النذر وان كان

يمكن ان يعيش بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالولي في الزمان المتمكن ويظهر
الفاين في اخذه ديته لوجني عليه وفي وجوب مونة تجهيزه وان نقص عن ستة
اشهر فحينئذ الطلاق انّ الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن الستة معتبد التام
ومما علق بالتمام اجزا الحج اذا مات المحرم بعد دخوله الحرم يشترط دخول جميعه
والطواف خارج البيت يشترط خروجه بجميع بدنه قاعدة في
التعليقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان بعضها مشترك في قدر مشترك
فالخصوصية يكفي في المباينه فمنها تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب
والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني خطا وعمدا وتعلق حق البايع في
المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان
المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره من الاعيان ويشبهه الاستيثاق
وهو في مواضع توثق المراة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة
حتى تسمى لها مهرا وبالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باسرها
وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم او يفيق المجنون
على القول به ومثله التوثق للغايب حتى يقدم والتوثق بالحبس في صيغه
على الحقوق وبالحيلولة بين المدعي عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين
مستورين حتى يزكيان في وجه ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران
بزنا او حد او قصاص على احتمال ومنه التوثق بعزل نصيب الحمل اذا
اريد قسمة التركة وبعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل قاعدة

العاشر

الثالث في المقدرات الشرعية التحقيق كاقل الحيض واكثره واعتبار المرة في الوضوء
والمرتين في غسل النجاسة ونصاب الزوجات الحصر كثيرة ولا ريب ان المسلم
فيه اذا ذكر سنه اما الوكيل اذا وكل في شرا عبد او حيوان بسن مخصوص
لا اشترط عدم زيادته عن تلك السن بقليل حتى لو شرط في السلم التحقيق عسر
وجوده مضافا الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم والاسبوع احتمال لصدق
الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير وكذلك سن مفارقة الولد الامة
في البيع والاصح اعتبار التحقيق في ابطال الكرعة ومسافة القصر وسن البلوغ قاعدة
قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمال فيقع لذلك الاشكال
وصورها كثيرة الاولى حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في الحال
فهل تلزم الكفارة معجلا ان اعتبرنا المال وهو الاصح فلا حنث والا حنث وتظهر
الفايدة في التكفير الآن هل هو مجز ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء
الغد من الصوم اذا نواه الثانية لو تبينا انقطاع المسلم فيه قبل المحل
ففي تخيير المشتري تاخيره الوجهان والاقرب المنع الثالثة لو كان دين
الغارم مؤجلا ففي اعطائه من الزكوة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد
نص الاصحاب على ان المعتق لو حج عنه ثم زال العذر وجب فعله بنفسه وهو يعطي
ان الحال يراعي بالمال الرابعة لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت
يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت فانه لم يعد ففيه الوجهان الخامسة
لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب فنذر ثم زال العيب انعقاد النذر وان كان

معيبا حال النذر لعموم وجوب الوفا بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة اشترط
فيها السلامة من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب جا الوجهان السادسة
لو اشترى معيبا فلم يعلم حتى زال العيب ففيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده
المسلم كتابة مطلقة لانها تؤول الى العتق والاقرب عدم الاكتفا بها نظرا
الى الحال السابعة لو عين المسلم موضعا فخرب او اطلق العقد فخرب موضعه
وارتحل المتبايعان منه ففيه الوجهان وتعينه قوي نظرا الى الحال
الثامنة لو اسلم ثم وطي في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم و
جوب المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة
اما المعتدة رجعية لو وطيها لشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظر والفرق
ان الحل العايد بالرجعة غير الحل الاول والعايد بالاسلام هو الاول التاسعة
لو طلق الزوج لا عن فطرة ثم وطيها ورجع في العدة احتمل ما ذكر ولو لم
يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة حين الوطء وحينئذ لو لم تسلم
الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على الحال والمال ويقال هنا
في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان بقاء المطلق على طلاقه وبقاءها
على كفرها كشف عن البينونة وهو ضعيف العاشرة الموسر في الكفارة
حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء الحادية عشرة
طريان العتق في العدة ينقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا باينا
وفي عدة الوفاة ينقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط

ولعدم

ولعدم تحقق الفرق بينه وبين عدة الوفاة الثانية عشرة المعتبر في
اللقاط المهايا يوم الالتقاط لا يوم التملك الثالثة عشرة سيد الملتقط
اولى باللقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقطة الرابعة عشرة لو اعتقت تحت
عبد ولم تعلم حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا يجب
الخامسة عشرة في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة اما
الماء فقابل للطهارة وتوهم بعضهم ان تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة
النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع
الخمر وان جاز انقلابها نظرا الى الحال السادسة عشرة بيع السباع جايز تبعا
للانتفاع بجلدها وهو نظر الى المال السابعة عشرة بيع الات الملاهي
ذات الرضاض المتقوم في صحته الوجهان اذا استفيد منها في الحال ويحتمل
الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب
فان قصده بعيد الثامنة عشرة بيع الابق نظرا الى الحال فلا يصح بدون
الضميمة وكذا الضال ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا المال في الصحة
وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك في المياه المحصورة المشاهدة
يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير في البرج كذلك ولو خرج واعتيد
عوده صح والظاهر خروجه التاسعة عشرة يصح بيع المرتد والجاني
عمدا وقاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد عن غير فطرة فاقوى في
الصحة اما البيضة المذرة والعناقيد التي استحالت خمرا باطنها ففي بيعها نظرا صحته المفرخ

الى المال فانه عن

الى مآل الفسخ والتخلف بعيد العشرون لو اشترى حبًّا فزرعه او بيضًا فافرخ
عنده ثم فلس فاعتبار المال هنا اقوى فلا يرجع البائع الحادية والعشرون
لو نوى المسافر والحائض الصوم ليلًا لظن القدوم والانقطاع وصادف ففي
صحة النية الوجهان الثانية والعشرون لو قلنا بان الاقرار للوارث في المرض
من الثلث فهل المعتبر كونه وارثًا في الحال او المآل لاحتمال الموت الوجهان اما اعتبار الثلث
فمتفق الاصحاب على اعتباره عند الوفاة الثالثة والعشرون اختلاف الحال
بين الجناية والتلف طريان الاسلام والردة من هذا الباب وكذا التحرير حال
الجناية اذا اسلم ثم العتق جنينا **قاعدة** وقف الحكم قد يكون وقف اتبيان
وقد يكون وقف انكشاف ومعناه الفضولي يحتمل الامرين ومما يقوي فيه الكشف
قبول الوصية ومن وطئ مكاتبة من غير اخطرة اذا مات مرتدا او قتل تبينا
زوال الملك بالردة وعتق الحصة السارى اليها العتق ولظهور هنه في الكشف بيع مال
مورثه لظنه حيا فبان ميتا وبيع مال الغير لظنه فضوليا فظهر توكيله ان
قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج امة ابيه فظهر
موته وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وكذا لو سال عن الاذن
وسال الوكيل عن الوكالة فانكره فظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل
بما ان العقد وقع من عمد وكذا في الكثر ما مضى لم يقصد بالعقد قطع الملك
وكذا لو تزوج امراة المفقود فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف
ثم تزوجت به او اعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه او ابراه ولم يعلم ان عليه

مالا

مالا فظهر اشتغال ذمته او ابراه من مال ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال
ابرأتك من مال حمرجي ويكون ذكر الابوة والمورثية وصفا تعريفيا لا اشتراطا ولو
جعلناه للاشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه بعبارة الاب او المورث اما
لو قال بعتك هذا الله ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضرة خنثيين
فظهر رجلين امكن الصحة او بحضرة من يظنه فاسقا فظهر عدلا ويشكلان في
العالم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل
فيه الوقف وكذا اختيار المسلمات الفسخ وقد تخلف النصاب كالمرتدات ولو جاز به
المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف ولو اسلمت لمه تحت عبد فعتقت واختارت
الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبينا الصحة والا
تبين البطلان لانا تبينا زوال ملكها عن العوض المبذول ولو قذفه محجبة
مهنا بعد الدخول ولاعن فان اصر ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى
بالعبد المكاتب فاسدا او باعه ولا يعلم بفساده ففيه الوجهان والصور كثيرة
جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا وقف الكشف قد يجري في
الطلاق كما مر في طلاق المعتقة وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة واسلم بعده
وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا
تعليقا معنويا لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد
اما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج
في صحة الطلاق بل يقع باطلا ودونما قيل اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا

يصح قلنا ذلك بناء على ان الاجازة كالعقد واما الاتباع فلا د الا لصح طلاق
... نسلم اما الايقاع فلا ولا لصح طلاق
الفضولي اذا قيل بالكشف فان لم يجز بعقلهم عليهم اللازم لا طلاق الا فيما
يملك قلنا نقض اللازم لانه قد جاء لا بيع ما ليس عندك مع انا قايلون بوقوفه
على الاجازة وبقول النهي عن البيع اللازم اي يمتنع البيع لازما لما ليس عنده الا انا
لا نعلم قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة وحينيذ يمكن ان يستنبط
منه ان الاجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشفة استدلالا بانتفاء المعلول
على انتفاء العلة لانا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز
والاستدلال الاول على صحة الطلاق المجاز بكون الاجازة كاشفة في العقود

مع الاجازة ولكن مع ان الذي نقل عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي صح

فائدة لو قال لواحد من ركبان السفينة لا خرج عند الحاجة الي
الالقا القي متاعك واهل السفينة ضمناء فالقاه فاجازوا احتمل كونه من باب
العقود الموقوفة اذ هو من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب او هو معاوضة
على الملقى ببدله وكلاهما قابل للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة تخالف غيره
للاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها على قدر الضرورة فكانه من حضر سواهم
قبل الالقا **فائدة** كلما فعل باني به في حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج
اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات والصلوات وقد ظهر
انه هنا في صايم اخر شعبان والمتردد في نية الزكوة والمتردد في اخر شعبان
وحكم بالجزائه **قاعدة** ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون
مثبتا كما في صورة الترجيح وقد يكون فعله وتركه سواء كما في صور كثيرة

لانه مختلف فيه فان حكم بالجزائه لصح الترديد في نية صوم اخر شعبان صح

ونحو

و اشهد [illegible] مسئلة

ملكه بالاستصحاب
وقيل قد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد انه ملكه
وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع جعل
الاستفاضة من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها وانما يضر ذكر الاستصحاب ان
قلنا به لانه يؤذن بشكه في البقاء ولو اهمل ذكره واتى بصورة الجزم زال الوهم
ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني رايت يده
عليه او رايته يتصرف فيه بغير مانع وغاية ما يقال ان الشاهد ليس له وظيفة
ترتيب المسببات على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام
قلنا اذا كان الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقع فكيف
ترد الشهادة بما هو مستندها في الحقيقة **مسئلة** لو شاهد ماء الغير يجري
على سطح اخر او في ساحته مدة طويلة بغير منازعة هل للشاهد ان يشهد
بالاستحقاق الظاهر لا صرح بذلك اولا وقال بعض العامة بجواز كونه سببا
للتحمل ولو صرح بسبب شهادته وهو من النمط الاول قد يقال يجوز هنا لما
بان شاهد الرضاع لا يكفي قوله شاهدته ممتصا للثدي محركا شفتيه
ثم حلقومه وان كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك قلنا وما المانع من
صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع الا فيها والحق الصحيح
ان الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب
انما يصح الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يتعرض الشاهد له هنا
وان ذكر السبب وقال وانا اشهد بصورة القطع لم يضر ذكر السبب وكذا لو

وان كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب صح

[illegible] بسبب شهادة [illegible]

صرح وقال لمستند شهادتي السبب المعين الذي حصل لي منه القطع او الذي
تجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في الصورتين. فائدة
لو قال لزوجاته ايكن حاضت فضواحبها عليّ كظهر امي فقالت احدهن حضت
وصدقها وقع الظهار بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا تقبل في حقهن فاحلالها
غير ممكن وقطع الزوج بذلك نادر ولهذا لو صرح بالمستند وقال لم اعلم حيضها
الا بقولها عتب تخطئ الامر قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبر
بعلم صدقها بالقرائن وقع الظهار وان اطلق امكن ذلك ايضا لاصالة الصدق
في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الظهار الان فيقبل اقراره. قاعدة
لا نظر في باب الدعاوي الى حال المدعي والمنكر ولا في الامور الشرعية كلها الا
الى الممكن وان كان الظاهر بخلافه فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على
القاضي المرتفع من الكناس انه استاجر القاضي لكنس مرحاضه بعيد
لامكانه وحمله على دعوى الغاصب قيمة العبد درهما او قيمة الفرس حبة
ممنوع ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس استجاره على
الكنس بغير بينة لانه معتاد غالبا ولسمعنا دعوى لبر التقي على المشهور بالغصب
واخذ الاموال وانكارها انه غصب منه شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى
الفاجر الشقي على التقي المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت لحكيم
الشارع تطرد قاعدة الباب في الدعاوي حذرا من الاضطراب اذ لكل احد
ان يدعي الامانة في نفسه والفجور على خصمه ولوان بولده ستا شهر حوف ان

كان نادرا

كان نادرا وكذا النسب على الاقرب لاصالة عدم الزنا والوطء بالشبهة ولشوق الشارع
الى الستر ودرء الحدود فغلب الاصل على الظاهر ومنه تفسير المال العظيم في قوله
بالمتمول وان كان خلاف الظاهر لان العظم والجلالة وامثالها من الامور الاضافية
تختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى الاعسار والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك
فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل متمول لانه بالنسبة الى ما دونه
او حمل العظيم على المعنى اي انه حلال او خال من شبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر
فائدة لو قال الزانات اني الناس او ازنى من فلان فلا حد على القائل
حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم او فلان زان وانت ازنى منه وهذا
ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع
الناس انه اشجع شجعانهم ولكن هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهي
لا تستدعي تحقق المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وبتقدير التعارض يتساويان
فيصير اللفظ به كالمجمل ولا دلالة في الالفاظ المجملة على شيء بعينه وههنا
قواعد متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر الاولى الشبهة امارة تفيد ظنا
يترتب عليه الاقدام على ما خالفه في نفس الامر والكلام هنا في وطء الشبهة
وهي تتنوع ثلثة انواع بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد امراة في فراشه فظنها
زوجته او امته او تزوج امراة فظهرت محرمة عليه وبالنسبة الى القابل بان
يكون للواطي فيها ملك او شبهة ملك كالامة المشتركة والمكاتبة او ولده
وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة من الزنا فان بعضهم

ان يكون الخلاف معتبرًا فيقول لعطا باباحة اعادة الآماء للوطء يمكن ان لا يكون شبهة
والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام خمسة الاول
سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر وشبهة الملك لا يشترط فيها
توهم الحل والاخذ بها هو نصيب صاحبه الثانية النسب ويلحق بالجاهل
منهما دون العالم وان جهلا لحق بهما الثالثة العدة وهي واجبة مع جهل
الواطي صيانة للماء عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ومع جهلها خاصة نظر
وقطع العلامة بان لا عدة الا مع الشبهة على الواطي الرابعة المهر وهو معتبر
بالشبهة على المراة فلو لم يشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبها عليه
الخامسة حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل من الرجل والمراة مع اتصافهما
بالشبهة بالنسبة الى قرابة الاخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب ولو
اختصت الشبهة باحدهما فمقتضى الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه
امها وبنتها ويحرم على ابيه وابنه لو كان ذا شبهة ولا يحرم حينئذ ابوه ولا
ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين في
وطء الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية لترتبها على النكاح الصحيح
لتيسير الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف في وطء الشبهة
فليس له الخلوة بام الموطوءة للشبهة ولا ابنتها الثامنة كل عضو يحرم
النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة
ويحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة

او المملوكة

او المملوكة ويحرم النظر عند بعض العامة اما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز
اللمس عندنا بغير شهوة قاله بعض الافاضل وحرمه بعض العامة الا في مثل
الراس ونحوه مما ليس بعورة فيحرم عندهم مس بطن الام وساقها وقدمها وتقبيل
وجهها الثالثة ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة
على النفقة والمهر او مع العجز مع توقان النفس والمكروه وهو عند عدم التوقان
والطول معهما قيل لا يكره والزيادة على واحدة عند الشيخ والحرام وهو الزيادة
على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحراير والاماء والاحرار والعبيد والمباح وهو
ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة الا المكروه واقسامه خمسة
حرام عينا وهي الاربعة عشر المذكورة في الكتاب وهي ترجع في التحريم الى
بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام
جمعا لا مع الاذن كبنتي العمة والخالة وبنتي الاخ والاخت في غير الحرة والامة
وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة
والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه كاختلاط محرم
له بنساء محصورات الثاني مكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات المكروهة
ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب الثالث مستحب وهو النكاح في
الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح وقيل يستحب التباعد
للحذر الرابع واجب وهو يتصور في الوطء في اماكن كوطء الظاهر والمولي

وبعده بعد اشهر مطلقا وقد يكون في الامة والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع
الفاحشة لولاه والثالث في العقد يجب المحلل فقصره بعيد الا ان يعلم وقوع
الزنا من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها ستعد سفها ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه
كفاية عند قيام غيره مقامه وعينا عند عدم غيره والخامس مباح وهو
ما عدا ذلك السابعة يحرم وطء الزوجة مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس
والصوم الواجب اما المتعين او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف
الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطء الشبهة والمفضاة
قبل البرء وصلاح مزاجها ولو برئت حلت والعاجزة عن احتمال الوطء
لمرض او صغر او عبالة وعند وقت الصلاة الواجبة وبعد الاشتغال بها
قبل وفي ليلة عرسها وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق
وفي المساجد وبحضور الناس ولقائل ان يقول قد عد في الواجب وطء
المولي والمظاهر فكيف عده في الحرام قلنا اما في المظاهر فالامر ظاهر
لاختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير واجب بعده واما في المولي
فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية للتحريم ويوصف بالوجوب من
حيث حق الزوجة وتنجبر الحرمة بالكفارة واليه الاشارة بقوله فان
فاؤوا فان الله غفور رحيم الخامسة يترتب على البكارة والثيوبة
احكام كالولاية وكاستحباب تقديم البكر والاكتفاء منها بالسكوت عند
عرض النكاح عليها والوصية بجارية بكر والوكالة في شراء بكر والتفرقة

في تخصيص

في تخصيص القسم بثلث وسبع واشتراط البكارة والثيوبة في العقد ويطلق الثيوبة
ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم وتزول البكارة او تحصل الثيوبة بالوطء
والجناية والطفرة والوثبة والمرض وقد تزول بالتعنيس ولا ريب في ترتب
اكثر احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على العبرة في الطفرة بالصغر
لا بالبكارة سواء زالت بجماع او بغيره وهل يزول الصمات بزوالها بغير الجماع
وكذا تخيرها على ثلث في ابتداء الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى ان
الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تخرج عن البكر ولا الثيب السادسة يتنصف
المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او اسلام مع التسمية
ولا ينتصف بالفسخ من قبل المراة الا في العنن وفي اسلامها قبله على رواية
لان الاسلام لم يزدها الا عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة
اليه اذا كان من حقه سبقها الى ذلك وهو قول عن بعض العامة وقضية
الاصل يقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا لان فيه ترادّ العوضين
سليمين فكما يرجع بضعها اليها سالما فليرجع اليه صداقه سالما ولكن
خولف في هذا بالطلاق جبرا لما حصل لها من الكسر بالاعراض عنها وفيه
واجري مجراه ما عددناه والثالث العنة فلان غالب الفسخ يكون بعد
الاطلاع على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج فجبر ذلك
بالنصف وقد قال الشيخ علي بن بابويه رحمه الله في الخصي اذا دلس نفسه يفرق
بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع ولو

اشترى احد الزوجين الآخر فالظاهر عدم التنصيف اما اذا اشترته فلعدم
الفسخ فيها واما اذا اشتراها فلما عده المالك الذي هو مستحق للمهر وللفاضل فلما عده
رحمه الله احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له ويلزمه بطريق
الاولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من كتابي
واسلم احد ابويها قبل الدخول فالاقرب السقوط تنزيلا لفعل الولي
منزلة فعلها ويحتمل التنصيف اذ لا صنع لها وعلى الرواية السالفة لا
اشكال في التنصيف السادس بعد يجب المهر المسمى بدخول الزوج في
القبل او الدبر وان كان خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل
يجب في مواضع في مفوضة البضع او المهر مع الدخول وموت الحاكم ولو كان
قد حكم او فرض في مفوضة البضع وجا في مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل
الدخول على قول وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا وفي ظهور الصداق
معيبا فيفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت الارش
جاز وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم وزنه وفي الصداق
الفاسد وله اسباب الاول الجهالة كعبد مبهم او ثوب الثاني
عدم قبول الملك كالحر والخمر والخنزير الثالث ان يكون مغصوبا
مع العلم بالغصب ولو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا الرابع
ان يشترط شرطا غير مشروعة فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق
فالرجوع الى مهر المثل الخامس ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا اولده امة

في غير ملكه

في غير ملكه بنكاح او شبهة ولدا ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها امرأة واصدقها
امه فيفسد المهر لانه يتضمن دخول امه في ملكه فيعتق فلا يكون صداقا السادس
العقد على المولية بدون مهر المثل (او زوج وليته) السابع ان يعقد لابنه الصغير بزيادة
على مهر المثل الآن يقول بضمان الاب الزائد ويشكل ايضا بانه يدخل في ملك الابن
فليس للاب التبرع به الثامن مخالفة الامر فيزيد عما اذن له الزوج او ينقص
عما اذنت الزوجة ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ لا يفسخ به
من عقد له الفضولي وتظهر الفايدة لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم العقد
بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم تلفظه بالاجازة التاسع ان
ياذن الولي للسفيه فيزيد على مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل سواء
قلنا بصحة النكاح او فساده العاشر مخالفة الشرط في الصداق كالعقد
على ثوب على انه يساوي مائة فظهر يساوي خمسين ويحتمل الرجوع الى ما طلق
الحادي عشر شرط الخيار في الصداق فيتخير الفسخ فيه وهنا يمكن ان لا يعد
صداقا فاسدا الثاني عشر لو عقد الذميان على فاسد وترافعا
بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قيل بوجوب القيمة عندهم ويحتمل مهر المثل
وكذا لو ترافعا ذميين قبل القبض الثالث عشر لو قال زوجتك امتي على
ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة الامة (رقبتها) صداقا للبنت فانه يصح العقدان اذ
لا تشريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل الرابع عشر لو زوج
عبده بامرأة وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد

المسمى وجب مهر المثل ايضا وثبت ايضا مهر المثل بوطء الشبهة كما تقدم ذكره انواع
ومنها وطء المرتهن بظن الاباحة ووطء الاكراه قيل ووطء الامة البغي ووطء
الامة المشتراة فاسدا وثبت فيما اذا ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة فان
النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج ما غرم للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو
لم يكن سمى شيئا فمهر المثل فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة
لها مهر المثل ابتداء وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول
احتمل ضمانهما مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا بالرضاع برضاع محرم
ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان وهنا صور مشكلة الاولى
اذا ادعى زوجيتها اثنان فصدقت احدهما فللآخر احلافها فلو نكلت وحلف
قيل يغرمها المثل الثانية لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره انه راجع في
العدة فاقرت لم يقبل منها وغرمت على احتمال الثالثة لو ادعت تسمية قدر
وقال الزوج لا اعلم وكان قد زوجه وكيله او قال انسيت حلف على نفي العلم وثبت
مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث واجاب
بنفي العلم الرابعة لو تنازعا في قدره فقيل يقدم قول الزوج وهو المشهور
وقيل بالتحالف فمهر المثل ولو كان دعواها ازيد من مهر المثل امكن تقديم قوله
ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعواها عنه احتمل تقديم قولها واحتمل
مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم قول الزوج
فائدة الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الاب والجد وقد يكون ايضا

البد

السيد في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة في الاسقاط لا الالتزام   الحقوق
ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان اقامة الظاهر مقام المضمر مع
الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او يعفو عما استحق الحكم   او بعفو
ولان المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح
انما كان تصرفه في الوطء وانما يتصرف في العقد الان الولي فان قلت
الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد قلت يعارض بالولي فانه كان
له ذلك فتهاترا او بقيت ولاية الولي الان وبقيت يده خالية عن المعارض ولان
المسند اليه العفو او لا الرشيدات فيجب ذكر غير الرشيدات لتستوفي القسمة
ولان قوله تعالى الا ان يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا وحمله على
الولي يحقق ذلك وفيه طرد قاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا
فيستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان قضية العطف
التشريك وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي ولو اريد
الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت يعارض بما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله في ذلك بالصريح وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان
على مال غيره قلت الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان
الحمل على ان للزوج ان يفعل ذلك لا انه يكون تفسيرا للآية والمال هنا
وان دخل على الزوجة بفواته نقص الحال انه معرض لترغيب الزوج او غيره في
تزويجها فيجبر ذلك النقص ويزيد عليه الثامنة لا يمكن عراء وطء

سقط له

مباح عن مهر الا في تزويج عبده بامته فلو اعتقا فخيار ان كان قبل
الدخول وان كان بعده تخيرت وفي وجوب المهر بالعتق قيل وفيما اذا فرضت
نفسها وهما حربيان ويعتقدان ذلك ثم اسلما بعد المسيس او قبله
لانه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر ولو تزوجت السفيهة بغير اذن وليه
جاهلة ودخل بها فانه قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط
على الاقرب وحينئذ يتصور ان يكون مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا
ويطرد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب الواطي مع علمها ويحتمل
في السفيهة وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد ويؤخذ منه اما في الحال
او بعد فكالحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول تنبيه هل يسقط
المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقه مالك او لم يجب الوجوب الاقرب الثاني
لامتناع ان يستحق على ماله مالا فلو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد
فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شيء عليه وعلى الآخر
يجب اذ يجب مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد وهو حينئذ حر ويحتمل
لا شيء لان التصريح بالتفويض كلا تصريح اذ تزويج الامة هنا لا
يكون الا خاليا عن مهر واذا قلنا ان العقد اباحة سقط هذا البحث
فرع لو زوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري العقد
ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد الذي لم يوجب مهرا
وقد استحق الوطء بلا مهر والاصل بقاء ما كان ومن ان الاجازة كالعقد

المستانف

المستانف ويمكن بناؤه على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول
لا يجب شيء وعلى الثاني يجب التاسعة لا يجب بالوطء الواحد الا مهر واحد
وربما فرض ازيد في صور الاولى لو وطئ امة لشبهة وفي اثناء الوطء باعها
المولى فكان تمام الوطء في ملك المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما
او يختص به للاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطء صادف الملكين ولو انفرد
ذلك القدر لاوجب مهرا كاملا اما لو وطئ في ملك احدهما فنزع في ملك الآخر
فالظاهر انه لا شيء للثاني لانه لا يسمى وطئا وعلى هذا يتصور تعدد المهر
بتعدد الملاك مع دوام الوطء الثانية اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات
لو وطئ الابن زوجة ابيه لشبهة فعليه مهر لها ومهر لابيه لانفساخ النكاح
الثالثة اذا تزوج الاب بامراة وابنه بابنتها فسيقت امراة كل منهما
الى الآخر خطأ ووطئها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوءة
بالشبهة ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته
وعلى الآخر مهر الموطوءة وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطؤها
من غير زوجها يحتمل وجوب نصفه لان الفرقة ليست من جهتها في
الجملة فحينئذ يرجع به على البادي على هذا بوطء واحد مهرا ونصف ويرجع البادي
مهر الرابعة لو تزوج امراتين في عقدين ووطئ احديهما ثم ظهر
ان احديهما ام الاخرى وكان الوطء للمتاخرة في العقد فانه
يجب لها مهر للشبهة ويجب للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو

سبق وطء السابقة في العقد فلا اشكال لبطلان عقد الاخرى الخامسة
لو وطي الصغيرة او اليائسة في حال الزوجية وطلق حال الوطء ولم يعقب بالنزع
وجب بوطء واحد لامرأة واحدة مهران الاول المسمى والثاني مهر المثل ولو قدر
انه عقد عقداً جديداً اوجب مسميان وهكذا وقد ينازع في تسمية هذا الوطء واحداً
او في صحة الطلاق على هذه الحالة العاشرة لا يسمع من المرأة دعوى عنة
الزوج في صور الاولى ان يكون صغيراً اذ لا حكم لكلامه ولا قطع ببقاء تكسلانه م
عنته بعد بلوغه الثانية ان يكون مجنوناً لمثل ما قلناه ولانه قد يدعي
بعد الافاقة الاصابة الثالثة الامة لو تزوج بها حر لانها لو سمعت بطل النكاح
اذ من شرط صحته خوف العنت على قول الحادية عشرة الام اولى بالحضانة
مدة الرضاع في الذكر والانثى وسبع سنين في الانثى وقد يترجح غير الام
عليها في صور الاولى ان تكون ناقصة بكفر ولو ردة او رقية ولو مجددة بعتقها
او اقرارها وكذا لو كانت مبعضة فالاب اولى الثانية ان تكون غير
مأمونة مع كون الاب مأموناً الثالثة اذا تزوجت الرابعة لو امتنعت
الام من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معاً فالظاهر اجبار الاب الخامسة
لو سافر الاب فله استصحاب الولد وتسقط حضانة الام فرع لو كان
بها جذام او برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله صلى الله عليه
وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد ولقوله صلى الله عليه وآله لا يورد ممرض
على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا

طيرة

طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية
وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة الثانية عشرة اسباب
الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ لعيب او تجدد
اسلام او كفر او تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطء لشبهة
وسبي الزوجين او الزوج الصغير واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر
من اربع او على الاختين وملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق احد
العقدين في وجه ويحتمل القرعة وتوثن النصرانية تحت مسلم او تهودها
والتدليس وفقد الزوج بعد البحث واعساره بالنفقة في قول والموت والا
فضا على قول وكثير من هذه يستبد بها الزوجان وفي اللعان يحتاج
الى الحضور عند الحاكم او المحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى
الطلاق بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم حيث
لا تحل بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطء الشبهة
وطلاق العدة اذا نكحها رجلان والافضا وقد يتوقف على زوج بغيره كما في
التحليل الثالثة عشرة ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح من الخمسة فالواجب
طلاق المولي والمظاهر وان كان الوجوب تخييرياً ومنه طلاق الحكمين باذن
الزوجين اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق البدعي والمستحب طلاق من خاف
ان لا يقيما حدود الله او مع الريبة الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح
فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق فرع

او تنصر او تمجسها او تهودها انتهو ها والتدليس م

لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها قبل بالتحريم لأن فيه اسقاط حقها
السابعة عشرة ينقسم الطلاق الى بائن ورجعي والبائن ستة والرجعي ما
عداه وضبطه بعضهم فقال كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن
بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبتت له الرجعة وهو مبني على وجوب العدة
على الصغيرة والآيسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو
بائن فلا يكون معقبا للعدة واورد عليه من طلق مخالعة ثم تزوجها في العدة الاولى ٢
ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة او تستانف مع انه غير رجعي وكذا
لو وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلناه واجيب
بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع الى عدتها الاولى (تعود) وهذا
يتم ان لم نقل بالاستيناف وان قلنا به مع بعده فيجاب بان استعقاب العدة
ليس بسبب الطلاق بل بسبب الوطء على هذا العقد واورد ايضا من طلق السابق ٢
الزوجة وعاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند كثير رجعية ٢
من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف
لانه ان حصل منه في هذه المدة لمس او تقبيل او وطء فهي رجعة والا فلا عبرة
بالمعاشرة واورد على عكسه اذا تزوج امراة وطلقها بعد المسيس فاتت
بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد لم تنقض عدتها به وله رجعتها بعد وضع
الحمل وهو واه لان الرجعة هنا ليست بعد العدة في طلاق رجعي اذ وضع
الحمل لا تنقضي به العدة هنا لعدم تكونه منه فالرجعة واقعة في العدة

واورد

واورد ايضا انه اذا وطئ امراة بشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها
فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطئ امة
بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم وطئها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين
له العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين ويجب منع الرجعة هنا
كيف وهما داخلتان تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وهذه قواعد تتعلق بالقضاء **قاعدة** في ضبط ما يحتاج الى
الحاكم كل قضية وقع التنازع فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء
لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا
يؤدي نزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين جاز في صورة
المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت
الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات او الى
[illegible] اللعان ٢ ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالقاء كاللعان وكالقصاص نفسا
او طرفا والحدود والتعزيرات مطلقا وقد يتقيد القصاص من نحو فتنة
او فسادا وحفظ مال الغياب كالودائع واللقطات **قاعدة** يجب
عزل الحاكم في مواضع الاول اذا ارتاب به الامام فانه يعزله لحصول خشية
٢ هو المفسدة مع بقائه الثاني اذا وجد اكمل منه تقديما للاصلح على المصلحة
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم وينصح
لم يدخل الجنة معهم الثالث مع كراهة الرعية له وانقيادهم الى غيره

وان لم يكن اهلاً اذا كان اهلاً لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان الصلاح اتم
كان اولى ولا يجوز عزله لتولية الانقص لفاتة المصلحة وفي جوازه بالمساوي
وجهان نعم كما يتخير بينهما ابتداء ولا وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة
عليه بغير سبب ولا يعارض بان فيه نفعا للمولى لان رفع الضرر اقدم من
جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود واولى بالمنع جواز عزله
اقتراحا مع قطع النظر عن البعدل لان ولايته ثبتت شرعا فلا يزول تشهيا
قاعدة يجوز للاحاد مع تعذر الحكام تولية احاد التصرفات الحكمية على الاصح
لدفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه الصلوة والسلم
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقوله صلى الله عليه واله
كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفريقها في
اربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي فيه وجهان ووجه
الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي
مطلوبة لله سبحانه قال بعض متأخري العامة لا شك ان القيام بهذه المصالح
اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير
مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال حتى يمكنه
من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور
في مصارفه لما في ابقائه من التغرير وحرمان مستحقه من تعجيل اخذه مع مسيس
حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى تصل اليهم ومع الياس

تصدق

عون

وظائف

يتصدق بها عنهم ويضمن وعندنا العامة يصرف في المصالح العامة **قاعدة** في
تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات ملخصها يرجع الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر
او الذي يخلى وسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة من الصور كمن ادعى على
زيد دينا او عينا وقد يختلفان في صور منها قول الزوج اسلمنا معا قبل المسيس
وقالت المراة على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لان التقارن
والمخلى المدعية لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت
لم يترك لانها تحاول بسكوته استبقاء النكاح والتابع واقعي الانفساخ ولو قال
الزوج هنا اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا احتمل الزوج بقوله
في الفرقة واما المهر فان فسرنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف الزوج والا فهو المدعي
فتحلف هي واعترض بتصديق الودعي في الرد والتلف مع انه مخالف للظاهر
واجيب بان هنا اصلا وهو بقاء الامانة فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة
فيصير الودعي منكرا اوفيه تم قوله فرب الاصطخري من العامة على الظاهر فحكم
عدم سماع دعوى جاهل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس
انه اقرض ملكا مالا او نكح ابنته او استاجره له سياسة دوابه ورده الاكثر
بان فيه تشويش القواعد فلا تعويل عليه وقد مر مثله **قاعدة** في
تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة ومجملة والزائدة
والناقصة والصحيحة اما دعوى استحقاق عين او منفعة او شيء في الذمة
واما دعوى معارضة بما يضر بالمدعي ويبطل دعواه ويدخل في دعوى الاستحقاق

اضاع الدعوى ما لا يمكن
في كلام المدعي
وتسعى العبارات
في كتب

دعوي القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسدة قد يعود الفساد الي المدعي
كما اذا ادعي الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح وثنية وقد يعود الفساد الي
المدعي به كدعوي الخمر والميتة وما لا يتمول والاقرار بقبول دعوي الخمر المحترمة وقد
يعود الفساد الي سبب الدعوي كدعوي الكافر شراء عبد مسلم او مصحف واما الكاذبة
فكدعوي معاملة ميت او جنايته بعد موته او ادعي وهو بمكة انه تزوج فلانة
امس بالكوفة واما الدعوي المجملة فلقوله لي عليه شيء وان سمعنا الاقرار بالمجمل
لان المدعي مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان وقد تسمع
الدعوي المجهولة في الوصية والاقرار له وفرض المهر في المفوضة وثواب الهبة المطلقة
لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزيادة فقد تكون الزيادة مفسدة
كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد تكون لاغية كقوله اشتريت منه
على ان له ان يقيلني اذا استقلته وقد تكون مؤكدة كقوله لي عليه مائة من
ثمن مبيع صفته كذا وكذا وقد يسمي الذي قبلها ايضا مؤكدة وتكون اللاغية
مثل قوله اشتريت منه في الدكان الفلاني او وعليه ثوب ابيض واما
الناقصة فاما في الصفة كقوله لي عنده دابة ولم يصفها فيسأله الحاكم عن
الصفة ولو قال لي عليه الف درهم لم يحمل علي غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب
المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط كدعوي عقد
النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صفته [illegible] فيستفصل الحاكم
ويكفي في دعوي المهر او [illegible] على سطح [illegible] او في ساحة [illegible]

ما منه وما فيه ويحتمل تقديره بالذرع او الحد المعين والشهادة به تابعة وبل
اولي لان الشهادة اعلي شانا من الدعوي **قاعدة** كلما كان المدعي به حقا
فلا ريب في سماعها وان كان ينفع في الحق ومنه صور الاولي دعوي فسق الشهود
او كذبهم وعلم المدعي بذلك ولا تترتب الحلف فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة
اما دعوي فسق الحاكم فابعد لانه يتشوف [illegible] **الثانية** دعوي الاقرار بالملك
والحلف علي [illegible] **الثالثة** احلاف المدعي قبل هذه الدعوي فان قلنا به وقال
المدعي قد احلفني اخلو لحلفه لم تسمع لادائه الي عدم التناهي وتضييع مجالس الحكام
الرابعة دعوي القاذف زني المقذوف **الخامسة** قيل لو قال للقاضي
حكمت لي فانكر لم تسمع الدعوي ولو توقف انتظر ريثما يتذكر وليس له ان يامره
بالحكم فلو قال الخصم احلف علي انك لا تعلم انه حكم لي ففي السماع وجهان ولا
ريب في عدم سماع الدعوي علي القاضي وان شهد بالكذب لا نعتبهما
ذلك واداءه الي الفساد **قاعدة** لا يحكم بالنكول عليها لا في عشرة مواضع
الاول دعوي المالك ابدال النصاب والاخراج او عدم الحول الاصح انه مسموع
بغير يمين فلو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق وهو اما قضاء بالنكول واما قضاء
عند النكول لان قضية ملك النصاب اداء الزكاة فاذا لم يات بحجة اخذت منه قال
بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا واخذ منه وهو بعيد
وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يترك وقيل ان كان بصورة المدعي
كقوله اخرجت او بادلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله
لم ابدل

لم تحل الحول او ما في يدي المكاتب ترك الثاني اذا وجد القاضي في تذكرة ميت
لا وارث له ان له على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين ففيه الحكم والحبس
والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا واجبة قطعا ورجح بعضهم
القضاء بالنكول او عدمه في الاولى دون هذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر
مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل
الثالث اذا ادعى الذمي الاسلام قبل الحول واتهمه العامل او قال اسلمت بعد
الحول على القول بان الجزية لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه الالزام الرابع
اذا ادعى الاسير استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا
عينه قيل يحلف فلو نكل لم يقتل بل اما ان يجبر او يطلق والحلف هنا مشكل
لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب الخامس لو ادعى ناظر الوقف
او المسجد فنكل المدعى عليه ففيه الاوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشيء اذ
لا يحلف لاثبات مال الغير وقيل ان كان ذلك بسبب باشره بنفسه رد وان
كان باتلاف المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان السادس لو ادعى ولد
المرتزقة الاحتلام وطلب الرزق فالاقرب تصديقه من غير يمين ولا
دار ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي وقيل يحلف عند التهمة
فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول وانما
هو ترك الحكم لعدم قيام حجة السابع اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة
بعد العنة ففي حلف المرأة وجه لامكان علمها بالقرائن فان لم تحلف قضي

بالنكول

بالنكول الثامن لو قتل من لا وارث له وهناك لوث او كبر احلف المنكر فان نكل ففيه
ما تقدم التاسع لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري لم يقتنع منه بذلك
بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فيحلف هي فان نكلت فعليها العدة وليس قضاء
بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به حتى يثبت دافع العاشر
لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا فقيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين
وهو وجه ان سمعنا الدعوى في الاصل اذ الغرض الاعين في حد الحادي عشر
اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول
وانتظار اهلية المولى عليه قاعدة البينة حجة شرعية والبحث فيها في مواضع
الاول اقامتها على تملك ما في يده للتسجيل والاقرب جوازه الثاني اقامتها
بعد دعوى الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول لان اليمين تخف وفيها تهمة وكان قائمة
المودع البينة على الرد والتلف وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله عليه الصلاة
والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة الثالث
اقامتها بعد اقامة الخارج بينته وقبل تعديلها الرابع اقامتها بعد تعديلها
وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقيل
تتعارض البينتان ويحكم للداخل بيده فعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب الحلف
وان قضينا بالبينة لتأكيدها الخامس اقامتها بعد القضاء للخارج
وقبل التسليم فالظاهر انها من باب بينة ذي اليد لانها باقية حكما السادس اقامتها
بعد الحكم والتسليم الى الخارج فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة

وهي قائمة الآن ويحتمل عدمه لان القضاء لا ينقض الا بقطع ولان الاول صار حاكما
هنا اذا صرحت بينته بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيبتها او بغفلته عنها
وشبهه ولو شهدت مطلقة فهي بينة خارجة فلو صرحت بالخروج احتمل الترجيح
بها لان البينة لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة احتمل الترجيح بالخروج
لاحتمال استنادها الى اليد السابقة فتحصلنا منها على ثلثة اوجه ان صرحت
بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتأخر فهي خارجة وان اطلقت فتعارض الحكم قاعدة
اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر المشار اليها في الحديث واما على الاثبات
فهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي ومع الشاهد الواحد في
موضعه واليمين المردودة على المدعي بالرد او بالنكول ويمين الاستظهار وهما
على الميت والصبي والمجنون والغائب مع البينة ومن صور الغيبة ان يدعي
المشتري ان غايبا معينا باعه هذا وقبضه الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ البيع
ويقيم البينة على ذلك ومن منع الحكم على الغائب ينصب الحاكم له وكيلا ثم يحلفه
بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع بينته احتياطا للمال المخفي عن البينة
والاقرب توقفهما على استدعاء الخصم كغيرهما من الايمان ولو ادعى العنين الوطي
قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لما ازالها عادت البكارة حلفت على
انها البكارة الاصلية او على عدم الاصابة وفسخت فان نكلت حلف وان
نكل فلها الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه تضمن نكولها
بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى المواطاة على القبالة وقيل لو ادعى الجاني

مشكل

شلل العضو واقام الآخر البينة على سلامته حلف معها ايضا اذا كان باطنا
دفعا للاحتمال الخفي قاعدة ليس بين شرعية الحلف وبين قبول الاقرار تلازم
وان كان غالبا اذ يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه لانه يؤدي الى نفيه ويقبل
يمين المستوفي في نفي العبودية ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت
طلب الحلف لتوقع الاقرار فاذا انتفى انتفى الحلف لعدم فائدته قلت الغاية
في الحلف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعي على رقيته فيغرم القيمة ان قلنا اليمين المردودة
كالاقرار وان قلنا كالبينة ثبتت رقيته والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على
آخر ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كالعتق والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك
كالاقرار بالعين والشهادة بالملك فالاقرب الغرم ايضا للحيلولة قاعدة
الحلف دائما على القطع وهو ينقسم الى اثبات ونفي وكلاهما اما من فعله او فعل
غيره فالاقسام اربعة يحلف على نفي العلم في واحد منها وهو الحلف على نفي فعل الغير
والباقي على البت وهنا سؤال وهو ان النفي المحصور يجوز الشهادة به كما لو شهد
انه باع فلانا في ساعة كذا وشهد آخران بان المشتري في تلك الساعة كان ساكنا
او شهدا انه قتل فلانا في وقت كذا فشهد آخران انه كان في تلك الحالة ساكن الاعضاء
جميعها او انه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة ان لم تكن
ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا قدر ان النفي محصور يمكن العلم
به التزمنا حلف النافي لفعل غيره على البت ايضا وهنا مسائل الاولى
لو ادعى عليه جناية بهيمته فانكر حلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها وضمان

ليس لمجرد فعلها بل التقصير في حفظها وهو من افعاله نفسه الثانية لو انكر
جناية عبده قيل يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة وربما بني هذا على ان جناية
العبد هل تتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بعد العتق
فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة لانقطاع الذمة عن رقبته وعلى الثاني وهو
ظاهر الاصحاب يحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة تتعلق بها الحقوق والرقبة
كالمرتهنة بها الثالثة لو ادعي عليه موت مورثه حيث في موضع السماع فلو
انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفي غصبه واتلافه ويحتمل
الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته
عند الموت المدعى به والاصحاب على الاول الرابعة لو قال المشتري من الوكيل
انت تعلم ان البائع اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف
على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد
على المبيع حتى يقبض الثمن وضعف بان ذلك ثابت له بحكم اليد فلا يحتاج الى
اثباته الخامسة لو ادعى البائع حدوث عجزه عن تسليم المبيع وعلم المشتري
به قيل يحلف المشتري على البت لانه ينفي تسبيع وجوب تسليم المبيع اليه السادسة
لو مات عن ابن فادعى آخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل على
البت لان الاخوة رابطة تجمعهما فهو حالف على فعل نفسه السابعة لو انكر
احد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الآخر على البت لانها
يمين مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق انه في يمين الزوج

صحيح

تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته في المستقبل فكانت على البت تغليظا
وفي الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهرا فيقع فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف فيقنع م
ويمكن فيهما اعتبار البت لانه ينفي حرمة يدعيها المدعي قاعدة يحلف على البت
كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه والا فلا لعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين اوسع لانها في الغالب مستندة الى النفي للاصل فتعضده
فيجوز له الحلف على ما يراه بخط ابيه في دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة
بقتل فلان اباه او غصبه منه وان لم يجز له الشهادة به وهو مردود عندنا قاعدة
لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف في مواضع الاول لو امتنع المفلس من الحلف
مع شاهده بدين له فهل يحلف الغرماء الثاني لو مات مديون فقام له شاهد
بدين فللورثة الحلف فلو امتنعوا فهل يحلف الغريم ومنهم من فرق بان نكول المفلس
عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد
يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغريم الميت في محل اليأس
من حلف الميت بخلاف غريم المفلس فانه في مقام الرجاء الثالث الصورتان
بحالهما ولكن لا شاهد هنا كيف يحلف الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث
فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم الحلف الرابع لو احبل الراهن
الجارية وادعى اذن المرتهن فنكل حلف الراهن فان نكل توجه احلاف الامة
لان لها حقا في الجملة الخامس لو اوصى لام ولده بعبيد فوجد مقتولا
بعد الوفاة وهناك لوث حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان فوائد

الجنايات وفيه تسع لاولى

ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتله الغير خلاف وفي الزاني المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم واللايط واصحاب الكبائر بعد التعزيرات والترس اذا لم يمكن الفتح الا به وان كانوا غير مستحقين لولا ذلك والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي والمعاهد والمستامن ونساء اهل الحرب وصبيانهم لا مع الضرورة وقتل الاسير الماخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازي اباه والمستحب قتل الصايل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عنهم والاقرب تحريمه عندنا ولو كان الدفاع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا ولو خيف من استيفاده اذى امكن جعله مستحبا ومن المباح من مات بالحد او بالقصاص في الطرف اما قتل الخطا فلا يوصف بشي من الاحكام لانه ليس بمقصود واما شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضرب عدوانا لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتاديب على ان الضارب عدوانا الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه الثانية ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام الاول ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا قتل المسلم جنى الترس فانه يجب به الكفارة الثاني ما لا يوجب الثلثة الاولى ولكنه ياثم وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير

اذن

اذن الامام الثالث ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافي من المسلمين عمدا عدوانا الرابع ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة وهو قتل الذمي السادس ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل الانسان نفسه اما قتل الذمي المرتد فالاقرب انه يوجب القصاص وحده لانه معصوم الدم بالنسبة اليه الثالثة يعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثلة لا من كل وجه بل في الاسلام والحرية او الكفر او الرقية وفي العقل واعتبار الحرمة وتمنع منه الابوة ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال ونحوها والا لانسد باب القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد فيقتص من الطرفين مع الرد عند نا حسما لتواطي الجماعة على قتل واحدة وقطع طرفه الرابعة المشهور بين الاصحاب ان الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا صلحا وقال ابن الجنيد رحمه الله لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او ياخذ الدية او يعفو ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله وهذا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني ان الواجب احد الامرين من القصاص والدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبي صلى الله عليه وآله من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودي واما يقاد ويتفرع فروع الاول اذا عفا الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور يسقط القود والدية وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الدية وعلى التفسير الاول له يحتمل سقوط الدية لان البدلية تتحقق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها

ما يوجب الدية والكفارة وهو شبيه العمد والخطا وقتل الوالد ولده الخامس

لان عفو المستحق لعفو الشارع فانه كالمرتفع عفا الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة
وجبت الدية الثاني اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي فيها او عما
استحقه ونحوه فعلي المشهور سقطت المطالبة اصلا وراسا وعلي الاخر الاقرب
ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل علي التفسير الاول لبقاء الدية لانها انما تجب اذا
استبدل بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب الثالث لو قال
عفوت عن القصاص والدية فهنا كالذي قبله واولي في سقوطهما للتصريح ويتوجه
فيه الاحتمال الاخير الرابع لو قال عفوت عن القصاص الي الدية فعلي المشهور
يعتبر رضي الجاني فان رضي والا فالقصاص بحاله وعلي الاخر تجب الدية حقا حتما
الخامس لو قال عفوت عن الدية فعلي المشهور لا اثر لهذا العفو وعلي الاخر ان فسرنا
بالبدلية صح العفو عن الدية وبقي القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو
عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص
بغير اختياره فلابد له وهذا يتوجه علي القول المشهور ايضا بمعني انه اذا عفا
عن الدية ثم مات المقتول رجع بها في تركته علي ما قاله بعض الاصحاب
لكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا ينبئ عن ان العفو عن الدية لغو واما
لو قلنا هو مخير صح العفو اذا انتقل الحق اليه وهو بعيد وان فسر القول
الثاني باحد الامرين وقد عفا عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن
القصاص فيه احتمال لان احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفي عن القصاص
لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استبقاء نفس الجاني

والرجوع

والرفق به السادس اذا عفا علي مال من غير جنس الدية وشرط رضي الجاني فان
رضي فلا كلام علي القول المشهور واما علي الاخر فعلي البدلية يثبت المال وعلي احد
الامرين الاقرب ذلك ايضا السابع لو قال عفوت عنك وسكت فعلي المشهور
وتفسير البدلية الاقرب صرفه الي القصاص لانه الواجب ويبقي في الذمة ما سبق
وعلي احد الامرين يمكن صرفه الي القصاص اذ هو المعتاد في العفو واللايق به
والاقرب استفساره فايهما قال بني عليه كالمريد وان قال لم اقصد شيئا احتمل
الصرف الي القصاص وان يقال له اصرفه الان الي ما شئت الثامن لو قال الحر عن
القصاص فعلي المشهور زاده تاكيدا وعلي البدلية له الرجوع الي الدية لو عفا عن
القصاص اليها وعلي احد الامرين هل له الرجوع الي الدية هو كما لو صرح بالعفو
عن الدية بل اولي بالرجوع التاسع اذا عفا المفلس عن القصاص سقط واما
الدية فعلي المشهور لا شيء وعلي البدلية ان عفا علي مال ثبت وتعلق به حق الغرماء
وان عفا مطلقا او علي ان لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت هناك
عند الاطلاق واما العفو مع نفي المال فالاقرب صحته لان طلب المال اكتساب ولا
يجب عليه التكسب علي القول به واما علي احد الامرين اذا عفي عن القصاص ثبتت
الدية سواء صرح باثباتها او نفيها او اطلق العاشر لو عفا الراهن عن الجاني
عمدا علي الرهن علي غير مال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو وقال بعض
الافاضل هو كعفو المحجور عليه للفلس وقد سبق من يليه قبل ونفيه فان بان
المفلس لا يكلف تحصيل القصاص او العفو لتصرفه المال الي الغرماء لان ذلك اكتساب

لا يكلف

وهو غير واجب عليه الراهن يجبر على القصاص او العفو على مال ليكون نا المرتهن
على ثبت من امره ومنهم من بنا على ان الواجب ان كان القود عينا لم يجبر وان كان
احد الامرين الثاني لا ريب ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها او غير جنسها
جائز على القول المشهور وعلى البدلية وجهان نعم لتعلقه باختيار المستحق مجا ن الزيادة
والنقيصة كعوض الخلع والثاني لا لان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز
الزيادة عليها واما على احد الامرين فمتطوع بالمنع لانه زيادة على المقدر الواجب
فكانه يجعله ربا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات تنبيه ان اخذ على القتل اي الى
الدية فهي دية المقتول لا القاتل لان العلي فاحيا القاتل باسقاط حقه من مورثه
ومن احيا غيره ببذل شيء استحق بدل المبذول لكن اطعم مضطرا في مخمصة فانه يستحق
عليه بدل الطعام ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص او قتل ظلما وعن اوجبنا
الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول عندنا لا القاتل لانه الفائت على الورثة
بالاصالة الثاني قد تعرض ما يمنع من اخذ الدية لكن عفا عن القصاص اليها على
المذهبين وله صور الاولى لو قطع من الجاني ما فيه دية كاليدين او الرجلين
فلا يكون مضمونا عليه بالدية فليس له القصاص في النفس حتى يؤدي اليه الدية
ولو عفا عن القصاص لم يكن له اخذ الدية لاستيفائه مما يوازيها الثانية
لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا ثم سرى القطع في المد منتف فات
فللولي قتل الجاني ولو عفا لم يكن له دية لاستيفائه ما يقابلها الثالثة
الصورة بحالها ولكنه اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا غير

اجبر على استيفاء ما شاء فلعله يختار استيفاء الدية فيتعلق حقوق الغرماء بها وربما احتمل ان يتعين عليه الدية لصرفها في الدين الحادية عشر ح

الثاني

الخامسة

الرقبة ولو عفا فلا دية لان دية الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني عليه كاملة
السابعة لو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فللولي القصاص
وان عفا الى الدية فله دية نفس دية الذمي وقال بعضهم لا دية ويضعف بعدم استيفا
ما قابل دية المسلم الخامسة لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها
فليس له مع العفو سوى نصف الدية السادسة لو قطع يديه فسرى الى نفسه
فقطع الولي يدي الجاني فلم يمت فله قتله تحقيقا للمماثلة فلو مات قبل حز الرقبة
لم يؤخذ من تركته شيء لانه لما فات المجني عليه دية واحدة وقد استوفي ما قابلها
واورد المحقق نجم الدين رحمه الله على هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها
وما استوفي وقع قصاصا عن الجناية فلا يكون ما نعا من القصاص ولا الدية
السابعة لو قطع يدي عبد يساوي الف دينار ثم اعتقه السيد ومات
بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا لان ارش الجناية كان في ملك
السيد فيكون له ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين فليس لهم ما لهنا
ايضا السادسة كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه الا في نحو
تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكوته وكذا لو دعاه
الى بير لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص
منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا السابعة اعتبر بعضهم
في القود تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت فلو تخلل ردة
بين الاسلامين فلا قصاص لانه شبهة وفصل الشيخ رحمه الله في المبسوط

بانه ان كان لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود لان وجوبه يستند الي الجناية وكل السراية وبعضها هدر وقوي المحقق نجم الدين تبعا لابن الجنيد والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال استقرارها وهو حينئذ مسلم

قلت ربما حصلت المناقشة في التفصيل لان ازمنة الجرح القاتل لا ينفك عن سراية غالبا وان خفيت وكذا يعتبر في حل اكل الصيد ذلك حتى لو رمي الي صيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل لان الاصل في الميتات الحرمة وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة لانها جارية على خلاف الاصل من حيث انها مواخذة بجناية الغير فاحتيط فيها بطريق الاولى كما احتيط في القود وفيها الكلام السالف عن الشيخين وقطع المحقق بنفي العاقلة ولم يفصل وكانه حاكم على ما ذكره في المعهود وقد قيل اذا رمي في حال اسلامه طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا ان الدية على عاقلة المسلمين ويكتفي باسلامه في الطرفين وهذا بنا على ان المعتبر في بيت المال وعندنا ان ميراثه لو شئت المسلمين فعلى هذا لو اصاب مرتدا لعقلة المسلمون من اقربائه اما الدية فالاعتبار بها حال التلف فلو رمي حربيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم في حال اسلامه وجبت الدية

الثامنة كل جناية يلزم جانيها الا في ضمان الخطا على العاقلة وضمان جناية الصبي على الانفس مطلقا لان عمده خطا وقيل في الاعمى كذلك ولم يثبت والجناية الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض محظوراته فانها تلزم الولي

التاسعة كل جناية لا تقدير لها ففيها

عقيقا كما في الرقيق وتقديرا كما في الحر والمعتبر غالبا انه يتبع العدد ففي جميع ما في البدن منه واحدا كان او متعددا الدية وتوزع الدية على ما زاد بالسوية غالبا ففي الاثنين الدية وكذا في الثلث والاربعة والعشرة واستثني من الاثنين الحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي الشجاج في الراس والوجه من عشر عشر الدية الي ثلثها وفي البدن نسبتها الي الراس وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برا بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي قطع كل عضو اشل ثلث ديته وفي الزايد ثلث دية الاصلي من الاسنان والاصابع

ويلحق بذلك قواعد

الاربع الاولى لا يقر من الكفار على كفره غير اهل الكتاب بشرائط الذمة وللمرتد خصايص المخصوص المواخذة باحكام المسلمين والامر بقضا فائت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان يعود في العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الامهال للتوبة والا فبعد مضي ثلثة ايام وعدم هدره بالنسبة الي المسلم وزوال ملكه بنفس الردة ان كان عن فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه عن تزويج رقيقه واولاده الاصاغر وعدم صحة سببه وفدايه والمن عليه وعدم ارثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة وفي غيرها نظر والمراعاة محتمله وعدم صحة تصرفاته

بالبيع والهبة والعتق وشبههما فتكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم
اقراره ولده المرتد بين على كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول وفي
قسمة امواله الفطري في الحال واعتداد زوجته عدة الوفاة وعدم قبول عوده
الى الاسلام الثانية اموال الحربي فيء للمسلمين ولا يجب ان يدفع الامام الى
اهل الحرب مالا الا في مواضع كافتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الا به
وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امرأته مسلمة وكدفع مال اليهم ليكفوا عند
العجز عن مقاومتهم الثالثة كل من وطئ حراما بعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم
الا في مواضع كوطء الاب جارية ابنه او الغانم جارية المغنم على قول وقيد العين
ليخرج نحو وطء الحائض والمحرمة والمولى منها والمظاهرة وزوجته المعتدة
عن وطء الشبهة الرابعة كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد
منها تعيين ائمة الصلوة عند الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت
في تجهيزه مع الاستواء وبين الموتى في الصلوة والدفن مع الاستواء في الافضلية
وعدمها وبين المزدحمين في الصف الاول مع استوائهم في الورود وكذا في
القعود في المسجد والمباح وكذا في الجنازة واحياء الموات وفي الدعاوي
والدروس الا ان يكون منهم مضطر بسفر او امرأة وبين الزوجات في
الاسفار وفي الابتداء لو سبق اليه زوجات دفعة وبين الموصى بعتقهم او
المخرجين من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او تعارض الدعويين ولا يستعمل
في العبادات غير ما ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا

ثم هنا

ثم هنا قواعد الاولى الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد
تكون موزعة على رؤوسهم وقد تكون موزعة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على
عدد قد يتوزع على ذلك العدد وقد يتوزع على ضعف ذلك العدد ولا ضابط كليا هنا
يشمل الجميع نعم قد تشترك بعضها في ذلك فكانت قاعدة في الجملة فالشفعاء
والمتقاسمون تكون الانصباء فالمئونة تابعة اما للرؤوس او للانصباء وهو قوي
واقوى في الشفعة فاذا ورث جماعة شقصا عن واحد لانهم يأخذون للموت ثم
ثم يتلقونه ويحتمل ان يقال يأخذون للغنيمة لان الميت لا يملك شيئا ويضعف
بانهم يتبعون حينئذ لتأخر ملكهم عن الشراء اذ ملكهم بالارث المتأخر
عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث هو ملكهم بالسوية لان الحدود على
غير مجاري المعاملات فالشركاء في عبد اذا اعتق جماعة منهم يقوم حصص الرق
بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب ويحتمل بعض الحصص ولو استأجر دابة
بعشرة فزاد فتلفت ففي كيفية ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب
جماعة واحدا ضربا متفاوتا في العدد فمات او جرح جراحا والمشهور بين الاصحاب
التساوي هنا ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق بان
السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحة غير مضبوطة
لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره تنبيه اذا تعذر كمال الحاجة
ونزع السيء بنسبة المستوفي في الحال الباقي بحسب القيمة وقد يشكل بعضها في صنعة
الحساب كما لو استاجره لحفر عشرة طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمس

اذرع في خمس في خمس وتعذر اكمال العمل لموته مع تعيينه في العقد او لصلابة الارض
فان نسبة المحفور الى المستاجر نسبة الثمن وذلك لان مضروب الاول ذراع ومضروب
الثانية [illegible] مائة وخمسة وعشرون ذراعا هنا بحسب العدد فان فرض تساوي
الاذرع في الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة والا وجب التوزيع بحسب القيمة ايضا
الثانية النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقتضيه وقطعها على اذن الشرع
كما استفيد حصولها منه والمتفق عليه عند الائمة قوله طالق فليقتصر عليها ويقف
على المتيقن وتمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب كثير فيما عدا هذه
الصيغة حتى ان قوله انت حرام احد عشر قولا فقال ابن عباس على ما نقل عنه
يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبي كتحريم المال لا شيء فيه لقوله عز وجل
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق كفارة ظهار قبل الوطء والاوزاعي
له ما نوى والا فيمين يكفرها وسفيان ان نوى واحدة فبائنة او الثلاث فالثلاث ثانية
او اليمين فاليمين او لا فرقة ولا يمينا فكذبة لا شيء فيها وابو حنيفة ان نوى الطلاق
فواحدة وان نوى اثنتين او الثلث فواحدة بائنة وان لم ينو فكفارة يمين وهو مول
ومالك في المدخول بها ثلث وينوي في غير المدخول بها والشافعي لا يلزمه شيء حتى
ينوي واحدة فتكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمته كفارة يمين
ولا يكون موليا وقال بعض متاخري المالكية معنى التحريم لغة المنع فقوله انت
على حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة في الباطن
والتعزير في الظاهر كسائر انواع الكذب ليس في مقتضاها لغة الا ذلك وكذلك

خلية

خلية معناه لغة الاخبار عن الخلو وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض لما هي منه
فارغة وكذلك بائن معناه لغة المفارقة في الزمان او المكان وليس فيه تعرض لزوال
العصمة فهي اخبار دائر صرف ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة
وهو الغالب او صادقة ان كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح
وقال انت في مكان غير مكاني وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله في الراعي
اذا قصد التوسعة على الرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى تتنقل كيف شاءت
ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى النية والعرف بناء منهم على صحة الكنايات عن الطلاق
وليس بشيء لان الكناية من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه ويحمل
على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية وعن النبي صلى الله عليه وآله الطلاق
والعتاق ايمان الفساق الثالثة كل معلق على شرط فانه يتوقف التاثير والوجود
عليه كالظهار المعلق على الدخول يشترط تقدم الدخول ليقع الظهار وقد يتعلق
الشرط على شرط ايضا الجعرات فيشترط وجود تلك الشرائط مرتبة كما في قوله
تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله
تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
وتسمية النحاة اعتراض الشرط ومثل قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان والت
نفسي من هاتا فقولا لا لعا وقال آخر انشده بعض النحاة ان تستغيثوا
بنا ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين النحاة و
الفقهاء ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والاتيان

والنسم صحيح بعد ذلك وان كان في الكاية الاولي يحتمل ان تكون الارادة متاخرة لانها
كالقبول لطيبتها والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان الارادة التي صلى
الله عليه واله تعلقت بارادة الهبة منها العلم بذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك
ان وعدتك ان سالتني فانت كظهر امي اشترط ان يبتدي بالسوال ثم يعدها
ثم يعطيها كانه قال سالتني فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط
الاول في الوقوع على الثاني لم تكن مظاهرة وعند بعضهم انه لا يبالي بذلك لان المقصود
هنالك هو اجتماع الشرطين وحرف العطف مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد وجاء
عمرو ولو ان ناتي بالواو كان الغرض مطلق الاجتماع ويرد ان التقدير خلاف
الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها
العدم بخلاف الشروط العقلية كالحيوة مع العلم والشرعية كالطهارة مع
الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود
شيء وان كان التاثير موقوفا عليه اذ لا يلزم من الحيوة العلم ولا من الطهارة
الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم هي ملازمة في العدم واذا كانت الشروط
اللغوية اسبابا فرضها التقدم على مسبباتها وظاهر انه قد جعل
الظهار معلقا على الاعطا فيجب تقدم الاعطا عليه وانه قد جعل الاعطاء
معلقا على الوعد فيجب تقدم الوعد عليه وجعل الوعد معلقا على السوال فيجب
تقدم السوال عليه لان شان الاسباب ذلك كما لا شك في الصلوة الرابعة
من تكميل ما سبق الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في

اعتبار

كالنصب والحول مع ان النصاب يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب
الحكم عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة فلا
يجعل بعضها شرطا وبعضها علة كترتب القصاص على القتل العمد العدوان
لان الجميع مناسب في ذاته وان كان البعض منها سببا في ذاته والاخر مناسبا
في غيره سمي الذاتي سببا والغيري شرطا كالنصاب فانه يشتمل على الغنى ونعمة — النمو
الملكية في نفسه والحول مكمل لنعمة الملكية بالتمكن من التنمية طول الحول — التنميه
الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف يترتب على كل
وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء واجبار البكر الصغيرة فان الصغر كاف
اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب وان كان ترتبه على الجميع لا على كل واحد
فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها كما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق
بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق كجزء النصاب وجزء الحول فايدة
فرض العين شرعيته للحكمة في تكراره كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل
وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتادب بادابه
وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز
الفعل الى الوجود وما بعده خال عن الحكمة كانقاذ الغريق ولا ينتقض بصلوة الجنازة
لان الغرض منها الدعاء وبالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا يبقى حكمة في
الدعاء بعد ذلك لخصوصية هذا الميت انما قيدنا بالخصوصية لان الاحياء على الدوام
يدعون للاموات لا على وجه الصلوة فايدة انما جعل السجود للصنم كفرا

ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الادميين كعنا الان السجود للصنم يجعل على وجه
العبادة له بخلاف الاب لانه يراد به التعظيم فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالقرب الى الله بتعظيم الاب قلت هذا حكاية عن
قوم منهم ولعل بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت فهو لاء كفار قطعا وهم
قائلون بالتقرب الى الله قلت جاز ان يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام
لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته وصيامه لتعظيم ادمي كان مثلهم ولان
التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقرب ولم ينصب
الله عبادة الاصنام طريقا للتقرب وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا للتقرب
وان كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار
انه قد امر بتعظيمه في الجملة السابعة كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة
لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الاثار المنسوبة
اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم كما يقول اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حيوة
لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا
كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال
بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان الذل
والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب
فانها غائبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر
اما ما يقال بان استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار

وغيرها

وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص
او وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات
الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي فهذا لا
يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان كان اقل خطا من الاول لان وقوع هذه
الاثار عندها ليس بدائم ولا اكثري فائدة الفرق بين الماء المطلق و
مطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع العام قضية للام
الجنسية ووصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط او صفة
او غيره لكعن لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك بين افراد البيع
وهو المسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز عن باقي المطلقات
كمطلق الاجارة ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقائق فالاضافة للتمييز فقط فعلى
هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعا
لان بعض افراده حرام اجماعا ولا يصدق فانا اذا قلنا زيد له مطلق المال ولا يصدق
ان له المال المطلق وفي هذا نظر بين فائدة كل الاعمال الصالحة
لله ثم جاء في الخبر كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله
صلى الله عليه وآله افضل اعمالكم الصلوة وكتب عمر الى عماله ان اهم امركم عندي
الصلوة واجيب بوجوه منها انه اختص بترك الشهوات والملاذ في
الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد فان
فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته

كثيرة ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة
والجهاد وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص وافعال القلب الحسنة
خفية مع تناول الحديث اياها ومنها ان خلاء الجوف تشبيه بصفة
الصمدية واجيب بان طلب العلم فيه تشبيه باجل صفات الربوبية وهي العلم
الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين بل ذلك في
التخلق بصفات الله تعالى ومنها ان جميع العبادات وقع التقرب بها
الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به الا اليه وحده واجيب بان
الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب ومنها ان الصوم يوجب صفاء
العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال
عليه الصلوة والسلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر
يوجبان صفاء المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية
واجيب بان سائر العبادات اذا واظب عليها اورثت ذلك وخصوصا الصلوة
قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى اتقوا الله وامنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وقال بعضهم
لم ادفيه نصا فانقر به العين ويسكن اليه القلب ولقايل ان يقول هب ان
كل واحد من هذه الاجوبة بعد خدشة باذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق
فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح **قاعدة**
اللفظ الدال على الكل لا يدل على جزء معين مكتفى في الخروج من العهدة

ايا ان يجزي منها في طرف الثبوت وفي طرف النفي لا بد من الامتناع الكلي واللفظ
الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت الا ان يجزيه مثل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
لا يكفيه بعضه بخلاف فتحرير رقبة فان الحرة لا بد رقبة كانت بالماموريه
ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر والشجر لقوله تعالى صعيدا طيبا ويسدق
ذلك على قليل ترابه وقصر الحضانة على من الحرة سن الرضاع لان قوله عليه
السلام انت احق به ما لم تنكحي يقيد مطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها ولا
يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق بتقييد الحكم بعدم النكاح
لانه اشار بهذه الغاية الى المانع اي ان نكاحها مانع من ترتب الحكم على بنية
والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الاحكام بل في عدم ترتبها لان تاثير المانع
مخصوص في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه في الوجود فيبقى قضية لفظ
الاحقية عالجهلي اقتضائها اقل ما يطلق عليه وقصر تحريم الفرقة ايضا
على من الحرة لان قوله عليه السلام لا توله والدة على ولدها وان كان عاما
في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي وعاما في المولدين باعتبار اضافته
على راي القايل بعمومه وعام في الازمنة لان النفي للاستقبال على طريق العموم كقوله
تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى احوال الولد مطلق لان العام في
الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال والاكتفاء في الرشد
باصلاح المال دون على قليل مراتبه وهذا اظهر في الدلالة مما قبله لاقتران
نفيك بما احتيج الى الجواب عنه به واستدل بعض العامة على الاقتصار

في حكاية الاذان على حكاية التشهد فان قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول مطلق فيحمل على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد
فيكون كافيا قلت هذا يناقضه قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف
فائدة استثني من هذه القاعدة ما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه
وهو ما نسب اليه تعالى من التوحيد والتمجيد وصفات الكمال وما اجمع على
الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق
ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالغاية الممكن والاصل براءة ذمة المقر وقوله
تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي صلى الله عليه وآله لا احصي
ثناء عليك والباقي هو المحتاج الى دليل ولك ان تقول محل النزاع هو الجاري
على الاصل وكذلك الاقرار واما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ
فلا تخرج القاعدة عن حقيقتها قاعدة قد تقدم تقسيم الحقوق و
تقرر هنا ان المراد بحق الله تعالى امره ونهيه الدالة على طاعته او نفس
طاعته بناء على انه لولا الامر لما صدق على العبادة انها حق الله او بناء على
ان الامر انما يتعلق بها لكونها في نفسها حق الله تعالى وعليه نبه في الحديث
الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن اهل البيت عليهم السلام حق
الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ويتفرع على اعتبار ان الامر
هو حق الله ان حقوق العباد المامور باداءها اليهم مشتملة على حق الله تعالى
لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او امانة او حدا او قصاصا او دية او غير

ذلك

ذلك فعلى هذا يوجد حق الله بدون حق العبد كما في الامر بالصلوة ولا يوجد حق العبد
بدون حق الله تعالى والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاطه فهو حق العبد وما
لا فلا كتحريم الربا والغرر فانه لو تراضي اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله
تعالى به فان الله تعالى انما حرمهما صونا لمال العباد عليهم وحفظا له عن الضياع
فلا تحصل المصلحة بالمعقود عليه او تحصل مصلحة نزرة وبازائها مفسدة كبرى
ومن ثم منع العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك وكذلك حرمت
السرقة والغصب صونا للمال والقذف صونا للعرض والزنا صونا للنسب
والقتل والجرح صونا للنفس ولا تعتبر هنا رضى العبد فائدة لو اجتمع مضطران
فصاعدا الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة و
وجبت نفقة الكل قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا فالاقرب القسمة ولو
كان غير واجبي النفقة في الاصل فالاقرب تقدم المختص بدفعه فان تساويا
احتمل تقديم الافضل ولا يعارض الامام غير التتمة ولو كان عنده ما لو اطعمه
احد المضطرين لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر
القسمة لعموم قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولا يتوقع تتميم حجة
كل منهما وهل القسمة في مواضعها على الرؤس او على سد خلة الجوع احتمال
ويتجه الثاني انه ادخل في العدل اذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف
قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف وله ولدان
وثلثه نصف شبع احدهما وثلثاه نصف شبع الآخر وزعه عليهما اثلاثا

وعلى الرؤوس صنفين ولو كان نصف يشبع احدهما ونصفه نصف شبع الاخر قسم ايضاً
اثلاثاً والضابط القسمة على الشبع ويعتبر به سد الجوع الذي لا يصبر عليه الا بالتحمل
وبنيه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه
فائدة الاظهر القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة
كالاقارب لقول النبي صلى الله عليه وآله لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ولم يقيد بالمد او بمد والتقدير بالحب ومؤنة الطحن والاصلاح رد الى جهالة لان الحب
مجهولة فيفضي الجميع مجهولاً قالوا النفقة بازاء ملك البضع فيكون مقدرة لاصالة فيصير المجموع
التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين ولهذا تسقط بعدمه وانما
قابل البضع المهر فالنفقة فيها كنفقة العبد المشتري اذ الثمن بازاء رقبته والنفقة
بسبب ملكه قال بعض العامة رداً على فريقه القائل بالتقدير لم يعهد في السلف
ولا في الخلف ان احداً انفق الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول به يؤدي
الى ان كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة لان المعاوضة على
الحب الذي اوجب مما تأكله الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما ربا ولو جاز كونه
عوضاً لم يبرأ من النفقة الا بعقد صلح وتراض من الجانبين وما بلغنا ان
احداً اطعم زوجته على العادة ثم اوصى بايفائها نفقتها حباً احترازاً له ولا
حكم حاكم بذلك على احد من الازواج **قاعدة** يتعلق بحقوق الوالدين
لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان
بامور الاول تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل

بجواز

بجواز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه
فيما مر الثاني قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه
بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحبة
الثالث لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر وليطعهما لما قلناه
الرابع هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقاً بل في
بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح
الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلاً قال يا رسول
الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال افتبتغي
الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما السادس الاقرب
ان لهما منعه من فرض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون حينئذ كالجهاد
الممنوع منه السابع قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان امراة نادت ابنها وهو في صومعة فقالت
يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت
لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه
وآله قال لو كان جريج فقيهاً لعلم ان اجابته امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل
على قطع النافلة لاجلهما ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه
اعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها الثامن كف الاذى
عنهما وان كان قليلاً بحيث لا يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته

[illegible]

التاسع ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف على نص في الام العاشر
ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولم يقف
في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين تدخل في النهي عن اليمين الا باذنه تنبيه
بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله و وصينا الانسان بوالديه حسنا وان
جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في
الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله
عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من المباح فلا يكون
طاعته واجبة فيه او منع من المستحب فلا طاعة في ترك المستحب قلت الآية
في الازواج ولو سلم الشمول او التمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه ان للمرأة حقا
في الاعفاف والتصون ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع
في الحرام وقطع سبيل الشيطان عنهم بالنكاح واداء الحقوق واجب على الآباء
للابناء كما في العكس وفي الجملة النكاح مستحب في تركه تعرض لضرر ديني
او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه. **قاعدة** كل رحم يوصل
للكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في
مواضع الاول ما الرحم الظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه
آكد من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم
التناكح بينهم ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكرا

والاخر

والاخر انثى فان حرم التناكح فهم الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما
يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم اصالة الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت
مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي
يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت عليه وفيه تباعد بالكلية وقوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم في الارض وتقطعوا ارحامكم وعن علي عليه السلام انها نزلت
في بني امية اورده علي بن ابراهيم رحمه الله في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة
المتباعدة رحما الثاني ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة والجواب المرجع في
ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات
وبعد المنازل وقربها الثالث بم الصلة والجواب قال صلى الله عليه وآله
صلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة ولا ريب انه مع فقر بعض
الارحام وهم العمودان تجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب ويتأكد
في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في الاحيان بنفسه او رسوله
واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب
النفع اليها ثم بصلة من تحب وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه
وادناها السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر
الرابع هل الصلة واجبة او مستحبة والجواب انها تنقسم الى الواجب
وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية بل قيل هي من الكبائر
والمستحب ما زاد على ذلك وتظافرت الاخبار بان صلة الارحام تزيد

في العمر فاشكل هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل والمكتوبات
في اللوح المحفوظ لا تتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى
وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد ابقاءه
على حالة العدم الاصلي او اعدامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر
او نقصانه بسبب من الاسباب فاضطربوا في الجواب فتارة يقولون هذا على
سبيل الترغيب وتارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر
ذكر الفتى عمره الثاني وغايته ما فاته وفضول العيش اشغال
وقال ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم وقيل المراد زيادة البركة في
الاجل اما في نفس الاجل فلا وهذا الاشكال ليس بمختص بما ذكر بل وارد
في كل ترغيب مذكور في القرآن والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم على الايمان
ومجاوزة الصراط والحور والولدان وكذلك التوعدات بالنيران وكيفية
العذاب لانا نقول ان الله علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل
وكتبه في اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن اقر بالايمان اولا بعث اليه
نبي او لا ومن علمه كافرا فهو كافر على التقديرات وهذا الا نسبه للحكمة في
بعثة الانبياء والاوامر الشرعية والمناهي ومتعلقاتها وفي ذلك هدم
الاديان والجواب عن الجميع واحد وهو ان الله تعالى كما علم كمية العمر
علم ارتباطه بسببه المخصوص وكما علم من يدخل الجنة جعله مرتبطا باسبابه
المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له وبعثة الانبياء ونصب الالطاف وحسن

وغير خصوصة الاحياء اموات ... أقره

الاختيار

الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الاتيان بما امر فيه ولا
يتكل على العلم فانه مهما حصل منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق
ان زيدا اذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة ففعل كان ذلك اخبارا
بان الله تعالى علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلثين سنة كما انه
اذا اخبر ان زيدا اذا قال لا اله الا الله دخل الجنة ففعل تبينا انا علمنا ان الله تعالى
علم انه يقول ويدخل الجنة بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله
تعالى على ما هو عليه واقع من شرط او سبب وليس بعض صلة الرحم زيادة
في العمر الا كبعض الايمان سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات في
رفع الدرجة والدعوات في عتق المدعو به وقد جاء في الحديث لا تملوا من
الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف وهو ان المكلف
عليه الاجتهاد فيعني كل ذرة من الاجتهاد امكان سببه لخير علمه الله تعالى
كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والعجب كيف نعيد الاشكال
في صلة الرحم ولم يذكر في جميع التصرفات الحيوانية مع انه وارد فيها
عند من لا يتفطن في المخرج منه فان قلت هذا كله مسلم ولكن قد قال الله
تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا
يستقدمون وقال تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت
الاجل صادق على كل ما يسمى اجلا موهبيا او اجلا مسببيا فيحمل ذلك
على الموهبي ويكون وقته وفاء للحوق المقدر كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء

ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة سواء كان
بسبب العمر الموهبي او المستثنى ونحن نقول كذلك لانه عند حضور اجل
الموت لا يقع التأخير وليس المراد به العمر اذ الاجل مجرد الوقت وتنبيه
على قبول العمر الزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله
تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب

فائدة سؤال جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
له رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية اخرى ثلثا
فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام اما ثلثي البر على الرواية الاولى
او ثلثة ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما الثلث او الربع فاعترض
بعض المتطبعين بان ههنا سؤالات الاول ان السؤال انما وقع عن اعلى
مراتب البر بقرينة الرتبة الغالبة ثم سأل عن الرتبة التي يليها بصيغة ثم التي
هي للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول في البر ولا بد
ان تكون الرتبة الثانية اخفض من الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية
فلا تكون رتبة الاب مشتملة على ثلث البر والا كانت الرتب مستوية
وقد ثبت انها مختلفة فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا او اقل من الربع
قطعا ولا يكون ذلك الحكم صوابا الثاني ان حرف العطف يقتضي المغايرة
لامتناع عطف الشيء على نفسه وقد عطف الحكم الام على الام الثالث

ان البر

ان السائل انما سأل ثانيا عن غير الام فكيف اجاب بالام والجواب يشترط فيه
المطابقة واجاب عنهما بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا
بالام قال فلمن اتوجه ببري بعد فراغي منها فقيل له للام فهي مرتبة ثانية دون
الاولى كما ذكرنا اولا فالام المذكورة ثانيا هي المذكورة اولا بحسب الذات وان كانت
غيرها بحسب العرض وهو كونها في الرتبة الثانية من البر واذا تغايرت الاحكام
جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك ولو عرض عن الاول كانه يرى الا
جواب عنه ثم نحو به قلت قوله السؤال انما عن اكثر الناس استحقاقا
بحسن الصحابة بل عن اعلى مراتب حسن الصحابة فلا نعلم منعه بالمبالغة على
تقدير حسن الصحابة بالبر لا الى النفس البر مع ان قوله نقص رتبة الفريق الثاني عن
الفريق الاول مناف لكلامه الاول ان اراد بالفريق الجميع وان اراد بالفريق
من البر ورد عليه الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانية اخفض من الاولى
مبني على امرين فيهما منع احدهما ان احق هنا للزيادة على من فضل عليه لا
انها للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين والثاني ان ثم لما
اتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي صلى الله عليه وآله للتراخي ومن
الجائز ان تكون للزيادة المطلقة بل هذا ارجح بحسب المقام لانه لا يجب بر
الناس باجمعهم بل لا يستحب لان منهم البر والفاجر فكانه سأل عن له حق
في البر فاجيب بالام ثم سأل عن له حق بعدها فاجيب بها لمنتهى على انه لم
يفرغ من برها بعد لان قوله ثم من صريح في انه اذا فرغ من حقها في

البر لمن تبر منه على انك لم تفرغ من برها بعد فانها الحقيقة بالبر فان
الكلام الثاني لامر برها كما افادة الكلام الاول وانها حقيقة بالبر
مرتين ولا يلزم من اتيان السائل بثم الدالة على التراخي كون البر الثاني بالبر
اقل من الاول لانه بناه على معتقده من الفراغ من البر فظن الفراغ من
البر فاجيب بانك لم تفرغ منه بعد بل عليك برها فانها حقيقة به
فكانه امر ببرها مرتين وببر الاب مرة في الرواية الاولى وامره ببرها
ثلثا وبر الاب مرة في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون للاب مرة
من ثلث او مرة من اربع وظاهر ان تلك الثلث او الربع وبهذا يندفع السؤال
الاخر لانه لا عطف هنا الا في كلام السائل سلمنا ان احق للافضلية على من
اضيفت اليه وان من جملة من اضيفت اليه الاب لكن نمنع ان الاحقية لنا
ناقصة عن الاولى لانه لما استفهنا نقصها من اتيان السائل بثم معتقدا
ان هناك مرتبة دون هذه فسالها فاجاب النبي صلى الله عليه وآله بقوله
امك وكلامه صلى الله عليه وآله في قوة احق الناس بحسن صحابتك امك احق الناس
بحسن صحابتك امك وظاهر ان هذه العبارة لا تفيد الا مجرد التوكيد لان الثاني
احفض من الاول فالحاصل على التقدير الامر ببر الام مرتين او ثلثا والامر
ببر الاب مرة واحدة سواء قلنا ان احق بالمعنى الاول او المعنى الثاني **قاعدة**
النهي عن الغرر والجهالة كما جاء في الخبر عن نبيه عليه السلام عن الغرر وعن بيع
المجهول في قضية كلام الاصحاب مختص بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا

اقسام

اقسام ثلثة **الاول** تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بازاء عوض محض مقصود
بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة بقسميه وعوضا على الاقوى
وهذا لا يجوز فيه الجهالة **الثاني** احسان محض لا قصد فيه الى تنمية مال ولا
تحصيل ربح كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا يضر فيه الجهالة اذ لا ضرر في نقصه
ولا في زيادته **الثالث** تصرف الغرض الاهم فيه امور **الاول** المعاوضات ورد
كالنكاح فان المقصود فيه الذاتي هو الالفة والمودة لتحصيل التحصين من القبائح
وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول جاز تجريده عن المهر وجهالة
قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالتزويج على عبد او غير
معلوم او ببعير شارد غير معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم
او بيت كان لها وسط القلة الغرر فيه وكذلك الخلع يكفي في ماله المشاهدة لان
البضع ليس عوضا محضا ولهذا كان الغالب التنزل عنه بغير عوض كالطلاق
فرع لو جمع وهبة المجهول المطلق لشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه
دابة من دوابه او درهما من كيسه من غير تعيين ولكن الجهالة في
الكيل او الوزن او الوصف لا تضر **قاعدة** لا ريب ان الطهارة والاستقبال
والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل
الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا
سؤال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور

على الاطلاق ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل
لانه [illegible] انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال التساوي
الـ[illegible] غير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم
الى خطاب التكليف وخطاب الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه
العلم ولا القدرة ولا عدمها ولا التكليف لان معناه قول الشارع اعلموا انه
متى وجد كذا فقد وجب كذا وحرم كذا وابيح كذا او ندب ومن ثم حكم
بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع
ايضا كما نقول عدم كذا عند وجود المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر
ذلك فالطهارة من باب خطاب الوضع اذ هي شرط في صحة الصلوة وكذلك
الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف من ايقاعه على الوجه
المخصوص فان دخل الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الغرض
وصحت الصلوة وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه حينئذ خطاب التكليف
وخطاب الوضع وصارت حينئذ واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة
في حالة دون حالة لان شان الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون
البعض وببعض الازمنة دون البعض فان قلت اليس ينوي في الطهارة قبل
دخول الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف جعلها من خطاب
الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه في الطهارة فهو غير محتاج اليه في
الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة وقد لبس ساتر العورة

حا

البسمه

جاز من النائب اما اليه عنه كما اجزا ذلك في الصلوة واما وقوع الطهارة
بنية الاستحباب فهي باعتبار انها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة
ولا امتناع في كون الشي من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف
باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر ندبا فقد
خوطب بالصلوة حينئذ من غير امر يجدد بطهارة لامتناع تحصيل الحاصل
وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع
ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا
الاشكال اليسر هو الذي الجا بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات — اليسير
لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت
ذهب الى ذلك القاضي ابو بكر بن العنبري والجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة
وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل ايضا بهذه المثابة **قاعدة** الحج
او العمرة المتمتع بها ميقاتا بحسب الزمان وميقات المكان واتفق الاصحاب على
انه لا يجوز تقديمها على الميقات الزماني والاكثر على جواز تقديم الاحرام
على الميقات المكاني بالنذر اذا صادف الزمان وكذلك يجوز تقديم الاحرام
على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية اذا خيف خروجه قبل ادراك
الميقات فيسال عن الفرق بين المكان والزمان مع استوائهما في التوقيت واجيب
بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقرر
في العربية والاصول ان المبتدا يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في

المبتدا لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم
يقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك
وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم يقسم من دون العكس وحينئذ زمان الحج منحصر
في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان فماخوذ من قوله عليه الصلوة
والسلام لما عد المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن والضمير في هن
راجع الى المواقيت وهو المبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت فالتقدير المواقيت
لاهل هذه الجهات اي الاحرام اهل هذه الجهات فيجب انحصار المواقيت في اهل — اى الاحرام
هذه الجهات ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل الجهات في
المواقيت قضية للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضي الى طول
التكليف فلا يامن المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف المكان وبان
الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده للضرورة فكذا يسوغ قبله للضرورة او
النذر بخلاف الزماني فان الاحرام لا يسوغ بعده للتمكن لضرورة ولا غيرها
فائدة قد سبق الفرق بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع فالنكاح من باب
تمليك الانتفاع اذا نسب الى الزوجة دائما كان او مؤجلا واذا نسب الى الامة فهو
من باب تمليك المنفعة فالقسم الاول للزوج فيه تمليكه لغيره بخلاف الثاني الا ان الكل
انما ملكت المنفعة فيه تبعا للعين ومما يشبه ملك الانتفاع الوكالة بغير عوض
فليس للوكيل تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة
فيكون مالكا للمنفعة فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع وشراء

شهرا

شهرا مثلا بخلاف الوكالة في بيع سلع معينة او في تزويج امراة معينة والقراض
كالمزارعة والمساقاة من قبيل تمليك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فالحصة
الخارجة يملكها ملكا عينا لا ملك منفعة فرع لو قال وقفت هذا على العلوية
ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم الاجارة لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف
ما اذا اطلق ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية او
حالية اما السكنى والعمرى فلا يبعد فيهما تمليك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يمكن
غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار
فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن المسكن معه من جرت العادة به قضية
للعرف وان يدخل اليه ضيفا وصديقا للمصلحة وكذا الكلام في بيوت المدارس
والربط انما تستعمل فيما وقفت له فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن او ايداع
متاع الا مع قصر الزمان او ما جرت العادة به وكذا لا يستعمل حصر المسجد
في غيره ولا فيه في الغطاء مثلا لانها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة بل للانتفاع
على الوجه المخصوص قاعدة الاذن العام لا ينافي المنع الخاص لان الله تعالى
وهب العبيد مالا وفوض امره اليهم تمليكا واسقاطا فاذا وجب سبب من غير
جهتهم في اموالهم لا يكون قادحا في زوال حقوقهم الا ان يكون جاريا الا على طريق
المعاوضة فمن ذلك الماخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره
ولو تلف فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع من
تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه الاكل في المخمصة مضمون على الاكل

وان كان ماذونا فيه على الاقرب ولقائل ان يقول ليس هنا الاذن من الله
تعالى مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضات القهرية لان المالك
امتنع في موضع ليس له الامتناع ثم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين
الوديعة والعارية انه لو دفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع
بالعارية لمصلحة ولم يقصد التملك ولو سقط من يده شيء عليها تلفا او غابا لم يضمن لانه
تصرف الانسان في ماله وان كان جائزا الا انه باذن علم وصاحب الوديعة
والعارية لم ياذن فيه بخلاف القتل والاتلاف وهنا ان الايتمان عندنا لان
المعتبر التفريط فاذا سقط من يده بتفريطه ضمن والا فلا **قاعدة**
الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش
فيملكان بها بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية فوايد
محضة غالبا بخلاف القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة وعقلهما
قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت ام ولد ويكون
وطؤه مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان الطبع وتحصيل
الفرج يدعوه الى الوطء فلا يمنع خوفا من نقص المال في البدن فاذا ابيح الوطء ترتب
عليه مسببه ولهذا قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي
وقيل بل القولية اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعل
قاعدة اذا اجتمع امران احدهما اخص والآخر اعم قدم الاخص كما لو
وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه ياكل الصيد لانه اخص لان تحريم

الميتة

الميتة عام ولو اضطر الى لبس الحرير والنجس احتمل ايضا لبس الحرير لان تحريم الحرير خاص
بالرجال والنجس عام ومنهم من قال الاخص اولى بالاجتناب وان الصيد اخص بالمحرم
فيجتنبه ويأكل الميتة وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء
فيأكل الصيد والا الميتة والنجس لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف
النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت في حجر احد راكبي السفينة كان
اولى بها من صاحب السفينة لان حوزه اخص من حوز السفينة لان حوز السفينة
تشمله وغيره وحوزه السمكة يختص به **قاعدة** المثال المغير
للعقل اما ان يغيب معه الحواس الخمس اولا والاول المرقد والثاني اما ان
يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين له اولا والاول
المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات المعروف
بالحشيشة اتفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها
وهل هي لافسادها فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد قال بعض العلماء هي
الى الافساد اقرب لان فعلها السبات وزوال العقل بغير عربدة حتى يصير
شاربها اشبه شيء بالبهيمة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحد منوط بالعربدة
والنشوة بل يكفي فيه زوال العقل وقد اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه
الحد وهو اختيار الفاضل في القواعد وقد جعل بعضهم السكر باختلاط الكلام
المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المبنج انه لا يحصل فيها وقال بعضهم ان
اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت وصاحب السوداء

يحدث عليه الخلد

عجب

وركبان السفينة

والذي يحصل معه والتغير نشارته

نوع يشبه النوم الثقيل

البكاء والجزع وصاحب الدم الشرعه بعده خياله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف
الحمر فانها لا شغل عن الشوق ويبعد عن البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافي
ذو الالعقل بل هو من مؤكداته واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على
المسكر المايع بالاصالة فلا يحكم بنجاسة هذا النبات ولو وجد الخمر حكم بنجاسته
كما لو كان مايعا وقال بعضهم المسكر والنجاسة متلازمان فان صح اسكارها
حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر والاصح حرام قطعا
لافسادها وليست بنجاستها **قاعدة** قد يكون الشك سببا في
حكم شرعي وقد لا يكون فالاول اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب
كمن شك هل تطهر ام لا ومن شك في الصلوة في وقتها هل فعلها ام لا وكمن
شك في اخراج الزكوة فانه يجب الاخراج والثاني كمن شك في الشاة المذكوة
والميتة او شك في اجنبية واخته رضاعا او نسبا وان بعد فرض الشك
في السبب في الوجوب يكون الناوي جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه قاطعا
بالتقرب به الى باريه للقطع بسببه ومن ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها قلنا
بوجوب الخمس او ثلاث لا نقول بان الناوي متردد في النية فتبطل النية
بل هو جازم بحصول سبب الوجوب وهو الشك وبهذا يندفع قول من
قال بصحة النية في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع بان ينوي مع
الشك كما نوى في هذه المواضع لان الشك هنا عين حاصل الجزم بوجوب سببه
بحسبه فان كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان كثيرا

ما يلغى قطعا كمن شك هل طلق ام لا وهل سها في صلوته ام لا ولقائل ان
يقول لا نسلم ان الشك سبب في شيء مما ذكر اما الشك في الطهارة فالوجوب
مستند الى الحدث بشرط وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها وكذلك الصلوة
والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الاجتناب الا بهما وكذا
نقول في الصلوة المنسية فلا يكون الشك سببا في وجوب شيء مما ذكروا اما
النظر المعرف للوجوب فليس له قبله اصل يرجع اليه ليكون سببا في نية الوجوب
على طريقة التردد نعم قد يعد من موجبات سجدتي السهو الشك بين الاربع والخمس
ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك الشك وجوبه
كقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو وكقوله عليه السلام اذا لم تدر اثلاثا صليت او اربعا
ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر
اخر عنه اذا اعتدل الوهم بين الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة
وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ولقائل ان يقول الاحتياط
خارج من هذا الباب لان الاصل عدم فعلها شك فيه فيكون الوجوب
مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوة
بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس **فائدة** لو صلى ما عدا العشاء
بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلالا لا بعينه من احدى الطهارتين
احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعية مطلقة في

الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر قضاء، وبين العشاء اداءً
اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سها عن الوضوء الذي كلف به
الآن وصلى الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء يعني
فعلى الاول ليس عليه الا اعادة العشاء، لا غير لان الاخلال ان كان من طهارة
الاولى فهو الآن متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة بما فاته وزيادة وان كان
من طهارته الاولى فهو الآن متطهر الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه
صلوة العشاء واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح
لانه اذا كانت طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوات حينئذ جازمه وهنا تتوقع التردد
قاعدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط
اربعة اما لا تقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام وكوجوب
الواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية الثاني ما تقبل الشرط والتعليق
على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل
التعليق في صورتي النذر والتدبير الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق
كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضا ولا رضا الا مع
الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق
على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى
العام دون خصوصيات الافراد الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط خصوصيات
كالصلوة والصوم بالنذر واليمين فلا يجوز اصلي على ان لي ترك سجدة او ان

الاحبط

الاحباط ان عرض له شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق
فبالنذر وشبهه واما الشرط كان ينوي ان له الرجوع متى شاء او متى عرض عارض
قاعدة انتفاع الواقع لا ريب في امتناعه وعقلا في فسخ العقد عند الحكماء
هل الفسخ من اصله او من حينه ويترتب على ذلك النماء، فيرد هنا سؤال وهو ان
العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي واخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع
محال فان قلت المراد رفع آثاره دونه قلت الآثار ايضا من جملة الواقع وقد تضمنها
الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود
حكم المعدوم فالآن نقدره معدوما اي نعطيه حكم عقد لم يوجد ومن هذا الباب باب
ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة الى ما مضى في نحو الصلوة والصيام على الخلاف
فانه تضمن رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه في
عوض ما دية لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر في نية ابطالها ما تقدم من الاعمال الصالحة العزم ل
من اول عمره الى الحين فيصير هباء في تقدير غير الواقع ولكان يلزم منه صحة العقد هنا ل
الى ابطال الاعمال القبيحة كلها اذ لا دليل على اعتبار العزم المتجدد فيما ذكر بخصوص
ولا فارق قال بعض العامة وهذا متجه لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق
واقع بين العزم في اثناء العبادة وبينه بعدها لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل
جزء منها عبادة بل العبادة الاتيان بالمجموع والنية كما هي شرط في العبادة فهي شرط
في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية والعزم على ما ينافيها بقي الجزء الواقع
في تلك الحال وما بعدها بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باشتراط كل منهما

وهو عزم الابطال في اثناء العبادة دون غيره

صاحبه اشتراط معية تبصير ما مضى وان كان واقعًا في تقدير غيره واتى او نحو ابطل
ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم قبل ولا يخلو باب من ابواب الفقه عن
التقدير **قاعدة** اعلم ان متعلقات الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي
المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها
في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فالوسيلة
الى الافضل افضل الوسائل كما مدح على المقاصد قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الاية فاثابهم على ذلك وان لم يكن نقصدهم لانها انما
حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة
الى رضوان الرب تعالى ثم الوسائل على ثلثة اقسام قسم اجتمعت الامة على منعه
كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم الحرام وكذلك
القاء السم في مياههم وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم انه يسب الله
تعالى او احدا من اوليائه كما قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما الثاني
ما اجمعت الامة على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية اعتصاره خمرا ومن عمل
السيف خشية قتل مومن به الثالث ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله
خمرا والخشب على من يعمله صنما وكالبيع بشرط الاقراض والنظرة او بيع السلعة على
غلامه ليخبر بالزائد او شرائها باعة نسية عند حلول الاجل بنقيصه عن الثمن
او قبله كما اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين فانه في المعنى

والمدح المنصوص
... الوسائل وقد
... الله ... الو
سائل م

عاوض

عاوض على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق به بعض العامة مسائل كثيرة جدا
كما دبلغ الالف ويسمونها سد الذرايع منها تضمين الصناع ما تلف في ايديهم سدا
لدعواهم التلف او الاشتباه بسبب تغيرها بالعمل ويحلفون عليه ومنها
منع القضاء بالعلم سدا للتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك تضمين
حامل الطعام **فائدة** كلما كان وسيلة لشيء ومنع ذلك الشيء عدمت
الوسيلة ويشكل بامرار المحرم الموسى على راسه مع توقف نادر الشيء في مواضع
العبوه ويجاب بانه خرج بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف
ودفع المال الى الحربي للكف عند العجز عن مقاومتهما او في فكاك اسرى المسلمين فان
انتفاعهم بذلك المال حرام ولكن لما لم يكن مقصودا للدافع لم يكن الدفع حراما
ومما حرم لكونه وسيلة الى المعصية ترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة
على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم
يحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء وكذلك الفطر علم م
اذا اضر به الصوم والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا غير
معصية بل هي عجزه عن الماء او العبادة والعجز ليس معصية فالمعصية هنا مقارنة
للسبب لا سبب فان قلت مساق ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب هذا الكلام م
اكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب
قلت لا اعرف فيه للاصحاب وهذا متجه والا لزم الاباحة للعاصي ما ذكرناه وهو باطل

قاعدة النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة و كالغذاء تحريمًا لا لاستقذار او للتوصل

الى الفرار فبالاستقذار يخرج السموم و الاغذية المرضة وبالتوصل الى الفرار يخرج

الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن الحكم بنجاستهما يزيدها ابعادًا من المحل

لانها مطلوبة بالفرار عنها وبالنجاسة يزداد الفرار وحينئذ يبقى ذكر الاغذية

مستدركا الا ان يذكر لزيادة البيان ولبيان موضوع التحريم فان في الصلوة

تنبيها على الطواف وعلى دخول المسجد و في الاغذية تنبيها على الاشربة وتعاليلها

في الطاهر وهو ما يباح ملابسته في الصلوة اختيارا وحينئذ مرجع النجاسة الى التحريم

ومرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق ان عين النجاسة والطهارة

ليسا حكما وانما هما متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف

في النجس والطاهر وربما قيل النجاسة معنى قايم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة

والتناول لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا والا

لعمت النجاسة الاجسام بل لمعنى قايم به من قذارة او ابعاد عن المحارم وقوله

لعينه احتراز من الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها في الصلوة لكن لا لعينها

بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول عقيبها للخاصة لان لقايل ان

يعد اكثر محرمات الصلوة حرمت لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير و

الاستدبار فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه لا تحرم في التناول اكلا وشربا

وذكرها ايضا لبيان محل ايجاب الاجتناب قاعدة الحدث هو المانع من

الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم

نوى

والمعد [illegible]

[illegible]

بنوي برفع الحدث هو المعنى الاول لان الاول واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان

كان واقعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار

منع الوطي في الاجنبية وهذا يبتني فوقه قول من قال برفع التيمم الحدث لان المنع

متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة

اجماعا وقوله عليه السلام لحسان لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك

وانت جنب للاستعلام ففقهه كما قال المعاذير تحكم واما وجوب استعمال الماء عند

تمكنه منه فلان القايل بانه يرفع الحدث يعنيه به كما يعنيه بطلان حدث

فايدة حكم الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي فلا يتعلق

الا بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفايدة في عدم الحكم بارتفاع

الحدث عن العضو بغسله وحده اذا العضو لا يقال انه ممنوع ولا ريب ان المنع من

الصلوة باق ما بقي لمعة من الاعضاء وعلى هذا لا يجوز له لمس المصحف بالعضو المغسول

قبل تمام الغسل والمسح فان قلت ما تقول في وضوء الجنب للنوم فانه قد

رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه اذ لا نقول برفع

الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقي البدن ولا رفع هنا حقيقيا وانما هو

تعبد محض او لعل وقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضاء والظاهر الاول

بمعنى انه لا يرتفع اذ لم يجعل رافعا للحدث الاصغر فيقال فيه ابن معنا وضوء هذا معقول القول

لا يرفعه الحدث قاعدة يجب انحصار المبتداء في خبره نكرة كان او معرفة

اذ الخبر لا يجوز ان يكون اخص بل مساويا او اعم والمساوي منحصر في مساويه والاعم

منحصر في الام فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وبين زيد العالم فجعلوا الثاني للحصر لا الاول فكيف يتوجه الاطلاق قلت الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي يقع النقيض الضد والمخالف لان قولنا زيد عالم يقتضي حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلوب في العلم تصدق في قوة موجبة جزئية في وقت واحد ونقيضه سالبة كلية دائمة اي لا يكون زيد عالما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينتفي بقولنا زيد عالم في وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينتفي كل ما خالفه ويتفرع عليه احكام منها قوله عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزء واللعب والنوم وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه لم يحرم بالصلوة ومنها قوله عليه السلام وتحليلها التسليم يقتضي انحصار التحلل في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه ودون ضده التي هي اضداد التكبير ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك والمراد بالتحلل هنا ما كان مباحا اخر الصلوة ليخرج ساير مبطلات الصلوة ونفس التسليم اذا وقع في اثنائها وكما اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في الصيغة وهي الله اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه واله ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا بتقديمه ولا بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام في التسليم ومنها قول النبي صلى الله عليه واله ذكاة الجنين ذكاة امه

نقيض

نقيض حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى لا يقال هنا مجاز لان ذكاة الام فري الاعضا المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضي ان يكون عين ذكاة الجنين عين ذكاة امه لانا نقول اضافة المصادر يخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وكقولنا صوم رمضان ونحو ان يقال حج البيت او صيام رمضان فاعلين وكذا ههنا ذكية الجنين هنا فيجب ذكاة الجنين هنا فمن رواه بالرفع ومن رواه بالنصب والتقدير في ذكاة امه اي داخلة في ذكاة امه فحذف حرف الجر او نصب على انه مفعول كقولنا دخلت الدار وقال الموجبون لذكاته التقدير ان يذكي ذكاة مثل ذكاة امه فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه فنصب ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقته لرواية الرفع قاعدة لا تعلق للامر والنهي والدعا والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني الا بالمستقبل فقد يقع تشبيه بين لفظين دعا او امر او نهي او واحد مع الاخر فانما يقع في مستقبل وعلى هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلى الله عليه واله قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وفي روايات كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم بان التشبيه يعتمد كون المشبه به اقوى في وجه التشبه اقوى منه والصلوة هنا الثنا او العطا والمنحة التي هي من اثار الرحمة والرضوان فيستدعي ان يكون عطا ابرهيم والثنا عليه فوق الثنا على محمد صلى الله

او ما يكون ... فاعلين للصوم ... او قد ذكرنا ثم

او ما ويا م

عليهما اوعساويا له وليس كذلك والا لكان افضل منه والواقع خلافه فان
الدعا انما يتعلق بالمستقبل ونبينا صلى الله عليه واله كان الواقع قبل هذا الدعا
انه افضل من ابراهيم وهذا الدعا يطلب فيه زياده على هذا الفضل مساوية لصلوة
على ابراهيم فيهما وان تساويا في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارضة
الزيادة واجيب ايضا بان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم واله
ومعظم الانبياء هم ال ابراهيم والمشبه الصلوة على نبينا واله فاذا دخل ال الانبياء
تحت الصلوة عليهم على الصلوة على اله فيكون الفاضل من الصلوة على ال
ابراهيم لمحمد فيزيد به على ابراهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة
عليه بالصلوة على ابراهيم وتشبيه الصلوة على اله بالصلوة على ال ابراهيم تطبيقا
بين المستويين والاثنين فكل تشبيه على حدته فلا يوجد من احدهما للاخر
واجيب ايضا بان التشبيه انما هو في صلوة الله على اله وفي صلوته على ابراهيم واله
فقوله اللهم صل على محمد على هذا اسقط عن التشبيه وفي هذين الجوابين
هضم لال محمد صلى الله عليه واله وقد قام الدليل على افضلية علي عليه السلام
على خلق من الانبياء وهو واحد من الال فيكون السوال عند الامامية باقيا
بحاله واجيب ايضا بانه تشبيه لاصل الصلوة بالصلوة لا للكمية بالكمية
كما في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فالمراد في
اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف
اي صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم والظاهر ان هذا يقتضي المساواة اذ

المثلان

المثلان هما المتساويان في الوجوه الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة بهذا اللفظ
جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضا التكليف فيكون الحاصل
لمحمد بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع
في كل صلوة تذكر في حال كونها واحدة فالاشكال قائم وقد يجاب بان
مطلوب كل مصل المساواة لابراهيم في الصلوة فكل منهم طالب صلوة مساوية
للصلوة على ابراهيم واذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زايدة على الصلوة
على ابراهيم قلت كل هذا نشا على ان صلوتنا عليه صلى الله عليه واله تفيده
زياده في رفع الدرجة ومزيد الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا
الاصحاب وجعلوا هذا من قبيل الدعا بما هو واقع امتثالا لامر الله تعالى والانتي
صلى الله عليه واله قد اعطاه الله من الفضل والجزاء والتفضيل ما لا يؤثر فيه
صلوة مصل وجدت او عدمت وفايدة هذا الامتثال انما تعود على المكلف فيستفيد
به ثوابا كما جا في الحديث من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا فحينئذ
يظهر ضعف الجواب الاول من طلب المنافع في المستقبل فان هذا كله في قوة الاخبار
عن عطاء الله تعالى وحينئذ يكون جواب التشبيه للاصل بالاصل سديدا ويلزمه
المساواة في الصلوتين ولكن تلك امور موهبية مجازات ويتساويان فيها وان تفاوتا في
الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو الذي يتفاضل فيه
العمال لا المواهب التي يجب نسبتها الى كل واحد تفضلا خصوصا على قواعد العدلية
وهب ان الجزا ايضا كله تفضل كما تقوله الاشعرية الا ان الصلوة هنا موهبة محضة ليست

باعتبار الجزاء فالذي يستحق جزاءً اعند العمل وان لم يكن مسببا عن العمل هو الذي
يتفاضلان فيه وهذا واضح **قاعدة** يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه
ان قبول العبادة واجزاءها غير متلازمين فيوجد الاجزاء دون القبول دون
العكس وهو قول بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه المامور شرعا وبه
يخرج عن العهدة وتبرأ الذمة ويسمى فاعله مطيعا والقبول ما يترتب عليه الثواب
والذي يدل على انفكاكه منه سوال ابرهيم واسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان
الا فعلا صحيحا مجزيا وفيه نظر لان السوال قد يكون للواقع كما سلف وكالذي بعده
ربنا واجعلنا مسلمين لك وقد كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل
من الآخر مع انهما معا قربا فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان
التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته وقول النبي صلى الله عليه وآله
اما من اسلم واحسن اسلامه فانه يجزي بعمله في الجاهلية والاسلام شرط
في الجزاء ان يحسن في اسلامه والاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر
ان الاحسان هو العمل بالاوامر على شرايطها واركانها وارتفاع موانعها ونحن
نقول به وقوله صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما تقبل نصفها وثلثها
وربعها وان منها لما تلف كما تلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها مع
انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء العامة ومن الصوفية
وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص اما حديث
النصف الى العشر فظاهر واما الملفوفة فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب

كيف

كيف وقد حصل نية القرب وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل ويمكن ان يراد بالملفوفة
هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الناس مجمعون على الدعاء بقبول
الاعمال فلو كان القبول هو الاجزاء لم يحسن الا قبل الشروع في العمل بعني بتحصيل
الشرايط والاركان وارتفاع الموانع وهم يقولون قبل وبعد وفيه نظر لان السوال
قد يكون لزيادة القبول اي زيادة لازمة اعني الثواب او على سبيل الانقطاع الى
الله تعالى وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فظاهره ان غير المتقي لا يتقبل
منه مع ان عبادته مجزية بالاجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين قال يراد من
المؤمنين لان الايمان هو التقوى قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى سلمنا
لكن المراد من المتقي في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما حكي عن الشيخ
ابي جعفر مومن الطاق انه مر ومعه بعض روساء العامة في سوق الكوفة على بايع
رمان فاخذ العامي منه رمانتين اختلاسا ثم مر على سايل فدفع اليه واحدة
ثم التفت الى ابي جعفر وقال عملنا سيئتين بسرقته وحصلنا عشر حسنات فربحنا
ثماني حسنات فقال له اخطأت انما يتقبل الله من المتقين **قاعدة** الفعل
يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف به ما لا وقت له محدود
وعرف الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا واورد ان الواجبات
الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق والامانات الشرعية والوديعة
والعارية اذا طلبتا فان الشرع حد لها زمانا اول الوقوع فاوله زمان التكليف
واخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فيصدق عليها المحدود شرعا

والقضاء بانه الايقاع
خارج وقته المحدود
له شرعا م

مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعده وكذلك مقتضى الطلب اذ جعلنا الامر
للفور والجواب نمنع التحديد هنا لان المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتا
مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد
ولا ينقص وما ذكر المصلحة فيه راجعة الى المامور او المامور به لا الى الوقت
وهو قابل للتقدم والتاخر والزيادة والنقصان فان الحسبة تابعة لوقوع المنكر
او ترك المعروف في اي وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج يتبع
الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون استدراك رمضان
الفائت في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعالى قد جعل له وقتا موسعا
محدودا بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير وقته
المحدود في الجملة كان اداء والتحديد بالسنة امر اقتضاه الامر الثاني القضاء
لا على معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والا توجه
بحسب الاجزاء العمر وهذا هو معنى غير المحدود **فائدة** القضاء يطلق على
معان خمسة الاول بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فاذا قضيتم مناسككم الثاني المعنى السابق الثالث استدراك
ما تعين وقته اما بالشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه فوريا كالحج اذا
افسد فانه يطلق على الاتى به ثانيا قضاء وان لم ينو به القضاء الرابع
ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع الامام
يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى الاول امكن ولكن انما ياتي

وانما ينوي القضاء لان الامر الثاني انما ورد بالقضاء

على الرواية

على الرواية المتضمنة لصيرورة اخر الصلوة اولها بحيث ياتي بالركعتين الاخيرتين
من العشاء الاخرة جهرا فان وضع الشريعة ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما
يقال في السجدة والتشهد يقضي بعد التسليم الخامس ما كان بصورة القضاء
المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة يقضي
ظهرا وهو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي محض واما هذا ففيه
مناسبة للمعنى الشرعي خصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة **فائدة**
لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى اخر الوقت انما يجوز
لذوي الاعذار فيأثم غيره محمول على التغليظ وكذا ما ورد من اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله وان سلم فمع الاثم **قاعدة** قسم بعضهم الواجب
الى الكلي على الاطلاق والى الكلي الذي يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه
او عنه او منه او عنه او مثله او اليه وذلك ان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي
وقد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد جنس دون خصوصية الافراد
والمتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلي
مطلقا هو المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب
والة الفعل مثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان
ومطلق الاتلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة
اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو المطلق
الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال الالة مطلق الماء في الوضوء والغسل

ومطلق التراب في التيمم ومطلق الساتر في الستر والجمار في الرمي والشاة في الذبح والرقبة في العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقال المدعى ان الوضوء من هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه والا لانتفى الوجوب او يقال الستر بهذا الثوب واجب في الصلوة لان الستر في الصلوة واجب بالاجماع الى اخره والجواب قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب بمطلق الماء وهو القدر المشترك بين هذا الاناء وبين غيره فاذا انتفى الوجوب عن غيره لكل الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك الاناء للوجوب بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة من البين ومثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال الواجب عنده دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم عنده لا به وكذا اكل الميتة عند عدم المباح اذ السبب في وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم المباح وعدم الخلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار فيجب به الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب فيه كالجنس المخرج منه الزكوة غنما او ابلا او نقدا او قوتا في الفطرة او كفارة ومثال الواجب عنه وهو جنس المعول في اخر شهر رمضان اي ولد كان واية زوجة كانت واي ضيف كان ومثال الواجب منه كل متلف له مثل مضمون وجزاء الصيد والواجب اليه كالليل في الصوم والمعتبر جنس الغروب ودخول

الليل

الليل في اي ليلة اتفق وكالوصول الى مشاهدة الجملة او سماع الاذان للمكلف وكالنهاية في العدد بهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي ولحصر كل واحد منها خصوصية فايدة التخيير في الكفارات تخيير شهوة وتخيير الامام بين الفداء والاسترقاق والمن في الاسير وبين القتل والصلب والقطع في المحارب تخيير اصلح للمسلمين وكذا في التعزيرات والاقرب ان تخيير مهر المجبوس من هذا القبيل وكذا تخيير المراة لستة او السبعة اذا كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه بحسب الشهوة وكذا تخيير المكلف في الحقاق وبنات اللبون في موضع امكان الاخراج ويتحقق التخيير بين المباحات والمستحبات قاعدة الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زايدة ولقوله صلى الله عليه واله في الحديث القدسي ما يقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وقد يتخلف ذلك في صور كالابراء من الدين المندوب وانظار المعسر الواجب واعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة التي سبقت وهي واجبة وكذلك الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من غيرها من زيادة الف الى اثنى عشر صلوة والصلوة بالسواك والخشوع مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة لانه استدعيه شغله الانتهار عن الخشوع ولكن ذلك في الحقيقة غير معارض لاصل الواجب عن زيادة لاشتماله على مصلحة انيمن فعل الواجب

لا بد لكل العبد **قاعدة** الاغلب ان الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل
في الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المؤدي الى الثواب ومهما كثر وكلما
عظمت عظم وقد تخلف ذلك في صور يسيرة وهي قسمين احدهما امران متساويان
وثواب احدهما اكثر كتكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات وكذبح الهدي
والاضحية وللضيف وكالصلوة في مسجدين احدهما اكثر جماعة
او اقربهما او البعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة وركعتي النافلة
مع ركعتي الفريضة وهو كثير الثاني امران متفاوتان والاقل منهما
اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء عليها السلام مع اضعافه من التسبيحات و
كالصيام ثمانية في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه
واله من قتل الوزغ في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في
الثانية فله سبعون حسنة قالوا لان الوزغ حيوان ضعيف فحسبه
الذي يقتضي قتلها بضربة واحدة فاذا لم يحصل دل على ضعف العزم
قاعدة كلما كان في النافلة وجه ترجح به على الفريضة جاز ان يثبت
عليه حكم زايد على الفريضة ولا يلزم من ذلك افضليتها عليها لاشتمال الفرايض
على مزايا تنغمر تلك المزية في جملتها ليست حاصلة في النوافل ومن هذا
يترتب تفضيل الانبيا عليهم السلام على الملايكة عليهم السلام وان كان للملايكه
مزية دوام العبادة تنغمر فيه وكما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه واله
اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد بالصلوة

جاء الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى مع ان الأذان
والاقامة من وسايل الصلوة المتحتمة والمقاصد افضل من الوسايل وخصوصا
الواجب **فايدة** روي عن النبي صلى الله عليه واله من صام رمضان واتبعه بست من
شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث الاول لم قال رمضان وقد قال
تعالى شهر رمضان وفي الحديث لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه
على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى منه الثاني هل هذه السنة مترتبة
على صيام مجموع الشهر او يكفي صوم شيء منه او لا يترتب اصلا وجوابه ان
الظاهر ترتبها على مجموع الشهر لما يذكره في علة صيام الدهر ويحتمل عدم الترتب
اصلا لانها متعينة للصوم فلا يختلف فيها الحال الثالث لم قال بست والايام
مذكرة وجوابه للجري على قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الايام
لقوله تعالى عشرا وكقوله ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا الرابع
لم قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور وجوابه لعله رفق بالمكلف
باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون تعلمه على الصوم اسهل من ابتدايه بعد
انقطاعه الخامس هل هي بعد العيد بغير فصل ام لا ولو اخرها عن العيد
هل ياتي بها او لا وجوابه ان الافضل عندنا ان تلي العيد بلا فصل لما قلنا
ولو اخرها فالظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ السادس لم خص العدد
بست دون غيرها وجوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فيكون مع رمضان ثلثماية وستين يوما وذلك سنة كاملة السابع لم قال

فكأنما لم يفطر فكأنه وجوابه لأن المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكأنه
لكان تشبيها للصائم بالصوم ولم يرد الثامن كيف يتصور ان يكون هذا
القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يساوي الجزء الكل وجوابه
ان لصائم هذه مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف هذه ثواب
مثل استحقاق صوم الدهر او المراد انه لو كان في غير هذه الملة فان الاضعاف انما
جاءت في هذه الملة التاسع هل المشبه به كيف اتفق او كونه على حالة مخصوصة
وجوابه بل المراد صوم الدهر حسنة اسداسه فرض في سنة تنفل كما ان المشبه
بهذه التشبيه فله بالحسنة من الواجب عشر امثالها من الواجب وبالحسنة عشر
امثالها من المندوب العاشر هل المراد دهر هذا الصائم او مطلقا فان كان
الاول فهلا قال دهره وان كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن الثامن وفي
جوابه ان المراد هو الصائم وال عوض عن المضاف اليه الحادي عشر
هل فرق بين هذه الستة وبين ستة الايام في الآية الاخرى وجوابه نعم
لان هذه الستة قد ثبت حكمها واما ستة الخلق فقيل لان الستة اول عدد تام
ونعني بالتام الذي اذا جمعت اجزاؤه لم ينقص عنه كالاربعة فان لها نصفا وربعا
ينقص عنها وقد يكون زائدا وهو الذي تزيد اجزاؤه كالاثني عشر والعدد التام
احسن الاعداد كانسان خلق سويا والناقص كانسان ناقص عضوا والزائد
كانسان خلق بيد زائدة **فائدة** الصلوة افضل الاعمال البدنية لان
تصرفات العباد اربعة حق الله تعالى كالمعرفة وحق العبد وهو ما يمكن اسقاطه

والافكل

نقوم منها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد يكون العدد ناقصا وهو الذي اذا جمعت اجزائه

والا فكل حق العبد فهو حق الله عز وجل كاداء الدين ورد الغصب والوديعة و
حفظهما والمغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات والمنذورات
والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى صرف وحده والعبادة كالاذان
والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام والالتفات
وحق الرسول واله عليهم السلام وهي الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله
بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفي
القنوت وغيره بجواز الدعاء له ولهم بما شاء وفي السلام يسلم عليهم بعد السلام على
النبي وعليهم ومن ثم ورد صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وفي خبر الف
حجة وعن النبي صلى الله عليه واله واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه العامة
والخاصة ووضع الاذان والاقامة من حي على خير العمل صريح في ذلك فان قلت
هذا معارض بان الافضلية بتبع الاشقية وبان النبي صلى الله عليه واله لما الاشقية
سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله
قيل ثم ماذا قال الحج مبرور وبان العيد يكون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة البعيد
فضلا عن العدد المذكور وكونا فعلها افضل من حجة مستوفية وايضا
افضلية الصلوة التي لا تحمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل
الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام فيه ولهذا
قالوا عليهم السلام ما يقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة الصلوة
واما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل

به في الصلوة وبين المستحق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج او يراد به
ان الحج في ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة
افضل من الحج اذ ليس في الحديث الا الفريضة واما حديث خير اعمالكم الصلوة
فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرايض ويؤيده الاذان والاقامة لاختصاصه او يقول
لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة المندوبة كان افضل منهما او يختلف بحسب
الاحوال والاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه واله سئل اي الاعمال افضل فقال
بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا
اي الاعمال افضل فقال الحج مبرور فيحمل على ما يليق بالسائل من الاعمال فيكون
لذلك السائل والدان محتاجان الى بر والمجاب بالصلوة يكون عاجزا عن
الحج والجهاد والمجاب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادرا عليه كذا ذكره
بعض علماء العامة رفعا للتناقض عن الاخبار **قاعدة** مذهب الاصحاب
ان مكة شرفها الله افضل البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم
لنا وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر قال النبي صلى الله عليه
واله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت عليهم السلام من
اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ولو كان لملك دار ثم فالزم عبيده قصده
واحسن بهما حتما ووعدهم على ذلك جزاء عظيما لقطع كل عاقل بان تلك بقصده
الدار اشرف عنده من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان و

والاسلام

والاسلام وذلك يدل على الاحترام والتعظيم والحديث الرحمات المائة والعشرين
للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله جعلها حرما امنا في الجاهلية
والاسلام وان نبي الاسلام فيها ومولد رسول الله ومولد امير المؤمنين عليهما الصلوة
والسلام بها وفي الكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها واقام النبي بها ثلث عشرة
وبالمدينة عشرا وبان التعظيم والاحترام يختص بها الكعبة فوق غيرها ولوجوب
استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها عند
التبرز ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع والناسخ
لا بد وان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ غالبا ولكونها لا تدخل الا بالاحرام
ولتحريم حرمها صيدا وشجرا وحشيشا ومن دخله كان امنا وبانها مبنى ابراهيم
واسمعيل وبانه يحجها في كل سنة ثمانية الف فان اعوزوا تمم من الملئكة وبان الله
حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا في زمان النبي صلى الله عليه
واله ولتحريم دخول المشركين اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا ومنها كذا الفضل بانه تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان
البيت الحرام اول بيت وضع للناس ولوصفه بالبركة والهدى ولقوله عليه الصلوة
والسلام مكة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة
الف وهي بعشرة الف واحتج الاخرون بان المدينة موضع استقرار الدين
ومهاجر سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد الاولين والاخرين
وكمل الدين ووضح اليقين والمتقي لان سنة النبي صلى الله عليه واله اشرف وقوله

ولاقامة اعلام الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن الائمة فيها ولما روي ان النبي صلى
الله عليه واله قال المدينة خير من مكة ولان النبي صلى الله عليه واله دعا لها
بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ولقوله صلى الله عليه واله اللهم انهم اخرجوني من
احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك والاحب الى الله عز وجل افضل
ولانبيا مستجابو الدعوة ولقوله عليه السلام لا يصبر على لاوائها وشدتها
احد الا كنت له شفيعا او شهيدا الى يوم القيمة ولقوله عليه السلام ان الايمان
ليارز الى المدينة كما يارز الحية الى حجرها اي تاوي وقوله عليه السلام ان المدينة
لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وقوله ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة والجواب ما ذكرناه اوضح دلالة والوجوه الاول فيها دلالة
على التعظيم اما على الافضلية فلا واما الخيرية فهي مطلقة فيحتمل الخيرية
في سعة الرزق او المتجر او سلامة المزاج او في ساكني هذه وساكني تلك ولهذا
دعا النبي صلى الله عليه واله فيحمل على المصرح به فيه وهو الصاع والمد والمراد
باحب البقاع اليك بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها في ذلك الوقت
فلم يرد الا مكانا يرجو دخوله اليه ويجوز ان يكون بمعنى الاحبية لها الاحبية
لاهلها باعتبار اشتمالها عليهم وقد كان اذ ذاك رسول الله صلى الله عليه واله
فيها يرشد الخلق الى الله تعالى فاقتضى التبليغ عن الله بغير واسطة نبوته عليه
السلام وان كان قد اسند المحبة اليها فالمراد اهلها كقوله لنا الارض المقدسة اي
من فيها او الوادي المقدس اي قد شرفته الملئكة والكليم عليه السلام وفي الصبر

ادا ا

ارزت الحية تحرز
لاذت به

على الاد

على الاد دليل الفضل والكلام في الافضل وكانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه
عليه السلام والكون معه لنصرته ويؤيده خروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلي عليه السلام
واما الاربع فهي عبارة عن تردد المسلمين في حال حيوته عليه السلام واجتماعهم وانضمامهم
اليها فلا بقاء لهذه الفضيلة بعد موته عليه السلام وكذا حديث الكير مخصوص
بزمانه عليه السلام لخروج اكابر الصحابة منها واما الروضة فقد يلزم بانها افضل
من سائر اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة لان مكة كلها رياض
الجنة ففي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة

الترع قطعة من قطع الجنة

قلت ولا ارى لهذا الاختلاف كثير فائدة فان افضلية البقاع لا تكاد تتحقق
بالمعنى المشهور من كثرة الثواب وغايته انه يجعل العامل فيه اكثر ثوابا
من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها
من البلدان ولا ريب في اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو افضل
الاعمال وقد روى الاصحاب ايضا افضلية الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم
بمائة الف درهم فيما رواه خلاد القلانسي عن الصادق عليه السلام وفي الخبر الذي
فيه ان الصلوة فيها بمائة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة آلاف والدرهم
بعشرة آلاف وعن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من
خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول
الله صلى الله عليه واله ويرى منزله من الجنة وفي هذه ايام الى الان باقي الاعمال
تضاعف فيها وقد تجاوزت الرواية بتعظيم الذنب ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد

فيها ثم الخادم وكل هذا يدل على شرف البقعة بحيث يتنافس فيها تنافس العمال على
الاعمال ونقل بعض معاصرينا العامة ان الامة اجمعت على ان البقعة التي دفن فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله افضل البقاع ونازعه بعض العلماء في عموم الافضلية
هنا اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا **فائدة** وبغير مكة والمدينة مواضع
تتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا
الحائر المقدس على ساكنه السلام حتى قد جاء في الحديث عنهم عليهم السلام الامر روى
كعبة لولا بقعة تسمى كربلاء ما خلقتك فلما افتخرت كربلاء قال لها قري كربلاء
لولا من فيك ما خلقتك وبعد ذلك المساجد وتتفاوت بكثرة الجماعات
وما صلى فيه نبي او وصي افضل من غيره ثم الثغور وافضلها اشدها خطرا ثم مجالس
الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار ذواتها
او اعراض قائمة بها وكذلك وقع التفضيل بين الازمنة كشهر رمضان
والجمع والايام الاربعة والليالي الاربع وازمنة الاغتسال **قاعدة**
حرم الاصحاب الاجرة على القضاء والاقامة والاذان وجوزوا الرزق من
بيت المال فسئل عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الافعال فاجاب
بان الرزق احسان ومعروف واعانة من الامام على قيام بمصلحة عامة
فليس فيه معاوضة ويفارق الاجارة بان الارتزاق جائز والاجارة
لازمة وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الاجارة ويجوز ايضا
بغير جنسه وتبديله بخلاف مال الاجارة وبانه يصرف في الاهم

الايام الغدير والمبعث والمولد
والاربع ليلتي العيدين
ونصف رجب وشعبان

من المصالح

من المصالح فالاهم ولان مال الاجارة يورث بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة
للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين والعوض منهم وانما لم يجعل اجرة ابقاء لها
على الجواز واقتداء بالسلف **فائدة** كل عبادة اريد بها غير الله لمراءاة
الناس فهي المشتملة على الرياء سواء اريد مع ذلك الله تعالى اليها او لا اما لو كان للعمل
غاية دنيوية شرعية او اخروية فارادة الانسان مع القربة فانه لا يسمى رياء
كطلب الغازي الجهاد لله والغنيمة وقراءة الامام للصلوة والتعليم وتلاوة
آية من القرآن بقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة من المقتدى به
ليقتدى به الناس ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة
وكذا من يريد الحج والتجارة او الصيام ليقطع عنه شهوة النكاح او ليصح جسمه
فان الخبر دال عليهما ومنه الوضوء للتبرد مع القربة او التنظيف معها
فالضابط انه كل ضميمة يقصد بها العبد منفعة لازمة للعبادة لا يريد بها اجلاله
في من الناس ولا دفع ضرر عنه لا من حيث العبادة فلو قصد دفع الضرر بعبادة
النفقة لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر بتركه الصلوة والصيام **قاعدة**
الحكم في اباحة الاربع دون ما زاد في الدوام والاباحة مطلقا في عين من
المتعة وملك اليمين وعدة كان في شرع موسى جائزا بغير حصر مراعاة لمصالح
الرجال وفي شرع عيسى لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت
هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين والتنويع الاول مظنة التضرر
بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة الدائمة وكان غاية صبر المرأة على

ذلك العبد فلهن اجبر بنات الاربع اما الاماء فانه لخدمته غالبا والوطء بالتبعية

وذل الرق يمنعهن من المنافسة المولدة للشحناء والحراير وان خدمن
لما ان الخدمة فيهن بالتبعية وانفة الحرية تمنعهن من الصبر على المنافسة
واما المتعة فلكونها الى اجل مخصوص سهل فيه الخطب لان كلا من الزوجين
ينتظره فلا تعظم فيه للشحناء هنا مع وجود عدم الانفاق و
المساكنة اللذين هما مثار لحز الشحناء بما زاد على مثار الاستمتاع
او قاربه وانما ابيح للنبي صلى الله عليه وآله الزيادة لظهار الشرف وحرمه
على امنه او للوثوق بعدله والهام ازواجه الصبر عن لوازم الضراير
اكراما له **قاعدة** يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعا
وبالمصاهرة اصوله وحنه مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا
الختان مطلقا والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليهما بالوصف الا مع
رضاهما وعلى المرأة ما حرم على الرجل عينا اذا فرض ذكرا وعلى
الخنثى المشكل الترجيح مطلقا ويحرم الزنا السابق ووطء الشبهة
ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء واخته وابنته فنازلة واللعان
وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية تحرم على المسلم مطلقا والكتابية
دواما لا ابتداء والخامسة في الدوام على الحر من الحراير والثالثة من الاماء
عليه وينعكس في العبد والمبعض عبد بالنسبة الى الحراير وحر بالنسبة

الى الاماء والمبعضة كذلك وإلا فقضى ما دامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان
قاعدة يمتنع الجمع بين عقدين مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في
النكاح او في التشديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف او في المسامحة كالبيع و
الغرر وعدمه كالبيع والقراض لعل المساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه الستة
ويجمع اوائل اسمائها حصر حشق اعتبار التنافيها ويجوز اجتماع البيع
والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطى كل منهما حكمه
الشرعي **قاعدة** كلما جازت الوكالة فيه فتبرع به الغير فانه كان
فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين ونفقة الزوجة
والاقارب والبهائم وانحو الصوم والصلوة عن الميت والزكوة عنه وان كان
عقدا وقف على الاجازة كسائر العقود والفسوخ ومن الافعال ما يتوقف ايضا
على الاجازة كقبض دين الغير من المديون وقبض احد الشريكين من الغريم وقبض
المبيع من المشتري والثمن من البائع وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال و
كذا قبض الموهوب من المتهب وان كان ايقاعا بطل كالطلاق والعتق
وكل ما امتنع التوكيل فيه لا يجزي من المتبرع كالايمان والطهارة
والقسم والقسم **قاعدة** كل عدة لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا
في المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة بعد مضي تسعة اشهر اما في المتوفى
عنها فللحداد المقصود واما في المسترابة فلان الاول كان لغاية الاستبراء
من الحمل لا للاعتداد ولان الغالب في العدد التعبد المحض كاعتداد الصغيرة

واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة ولو غاب عن زوجته سنين
فحاضت ثم طلقها قبل المسيس وقال بعض العامة انما وجب ثلثة اشهر بعد
التربص لانا نعلم بعدها وقد قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية رتب
الاعتداد على اليأس ولا يحصل فيه الا كسائر الاسباب والمسببات وهنا غير متحقق
لانه لا يعلم بعد هذا القدر يأس المرأة كيف وقد يبقى سنين بين حيض ثم
تحيض **قاعدة** الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة يجامع العلم ببراءة
الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من
زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا امة المرأة على الاظهر ولو
كان البايع محرما للامة كما تتفق بالمصاهرة او الرضاع على خلاف فيه او يجب
عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المغلب في الاستبراء رعاية
لا التعبد اكتفى فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحامل نادر لو قلنا به
قاعدة الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يقتضي تمكن من يضاف اليه من
الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع
الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب الشرع
والتعلق اعتباري تقديري في العين والمنفعة عند حصول الاسباب المحصلة له
والتقييد بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك
والتقييد بالعوض ليخرج الاباحة كما في الضيف والمار على الثمرة على خلاف
وليخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطرق ومقاعد الاسواق فان

هذه

هذه لا ملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف والتقييد بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض
من موانع الحجر على المالك فان الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو وانما التخلف لمانع
ولا ينافي بين الامكان الذاتي والامتناع العرضي ولا يرد النقض بملك الكلب لانه
لا يسمى ملكا حقيقيا وكذا الضيف فان الاصح انه لا يملك ولا بالمضغ ولا بالوقف
عند من قال يملك للوقوع عليه لان الانتفاع حاصل به في الجملة واما الاعتياض
قد يحصل في صورة بيع الوقف ولا مالك الانتفاع دون المنفعة كالسكنى لان ذلك
لا يعد ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك تتأتى الاحكام الخمسة اعني الاباحة وله اعتبار الجهة
بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا انه غير المصطلح عليه اذ الضابط في خطاب
الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلف لا على وجه الاقتضاء والتخيير ولو صلحت السببية
هنا لخلا من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل
والحل سبب في حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك سبب في وجوب الصلاة
والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك وسبب تقدمه على
غيره من المندوبات **قاعدة** الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام
والالزام فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او جناية السفيه
مطلقا والعبد ذو ذمة وليس للصبي والسفيه ذمة للالزام والالتزام بنحو البيع والضمان
والحوالة والصداق لما ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي ويكون للصبي مال حال
عقد النكاح ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف
فلا ذمة له اصلا ويشكل الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه متى

في حال الصغر

صار له مال فلا بد من تعليق ويمكن ان يقال التعليق هنا مقدر يعني انه اذا بلغ وجب عليه
الغرم او وليه قبل بلوغه واما اهلية التصرف مغايرة للذمة لان الصبي بها
فتعلق بتقدير الشارع في المحل ولا يشترط فيه سوى البلوغ ومن جعل للمميز تصرفا
اكتفى بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك التصرف عنه لانعقاد الفضولي صادر من
اهله غايته ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه لا يشترط في الاهلية
التام فان الوصي والوكيل والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق بذممهم شيء
وكذا كل ولي النكاح اهل للعقد على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة
فالظاهر ان الذمة واهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم
حكم الموجود وذلك لانه لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما
هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها كما يقدر الملك في العتق
عن الغير ولذلك تذهب هذه التقادير بذهاب اسبابها وتثبت بثبوتها ويحتمل
ان يقال انه من خطاب التكليف لان معناهما اباحة التصرف بالالتزام ولا لتزام

قاعدة الغرر لغة ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله بعضهم ومنه قوله
تعالى متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول
الصفة وبينهما عموم وخصوص لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق اذا كان
معلوم الصفة من قبل او بالوصف الآن ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل
والموزون والمعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدري اذهب ام فضة
وينفك الغرر والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم

ام نحاس او صخر ام ويوجدان معا في العبد الآبق المجهول الصفة

وجوده

وجوده والطير في الهواء وبالجنس كحب لا يدري ما هو وكسلعة من سلع مختلفة وبالنوع
كعبد من عبيد وبالقدر كالكيل الذي لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ السهم وبالتعيين
كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب
ولو شرط في العقد ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة
الزرع سنبلا والغرر قد يكون ما له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع اجماعا
وقد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا
كذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالجزاف في
مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق بغير ضميمة

قاعدة
المصالح ثلاثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقته على زوجته
وتمامية كنفقته على اقاربه لانه تتمة مكارم الاخلاق والاولى مقدمة على الثانية
كما ان الثانية مقدمة على الثالثة والسلم من التمامية لانه من تمام المعاش وكذلك
المزارعة والمساقاة والمضاربة وبيع الغائب وانما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس
حذرا من بيع الكالي بالكالي اي ان البائع والمشتري كل منهما كالئ صاحبه اي
يراقبه لاجل فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكونا اسما للدين لان الدين
يحفظ صاحبه عند العذر عن الضياع فيجعل هنا هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون
اسم مفعول كالدافق وعلى التفسيرين الاخيرين لا حذف في الكلام وعلى التفسير
الاول في الكلام اضمار تقديره بيع مال الكالي بمال الكالي لاستحالة ورود البيع على
العاقدين وعلى كل تقدير فهو مجاز باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لان انحلال العقد

يختلف باختلاف
الازمنة ويزيد وينقص ١٢

ليس هناك كالي ومن قبيح الكالي بالكالي بيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري
في ذمة آخر فهو حقيقة لحصولهما حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه قابلا للنقل
حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار **قاعدة** القرض عقد
صحيح مستقل وعند بعض العامة هو بيع يخالف الاصول في ثلثة اوجه عدم القبض في
المجلس في قرض النقد وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثلي في القيمي وبيع
ما ليس عنده في المثليات واحتملت هذه المخالفات تحصيلا لمصلحة المعروف
الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه عن اسداء المعروف **قاعدة**
الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وشبهها السالمة عن
المطاعن والحكم انشاء كلام هو الالزام او الاطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما
عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال شوال
وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد
او ملك ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا في نهوض الحجة
والحكم بعدها **قاعدة** المعتبر في علم الشاهد حال التحمل ولا يشترط
استمراره في كثير من الصور كالشهادة بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث مع امكان ان
يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع الموروث وكالشهادة بعقد بيع او اجارة
مع امكان الاقالة بعده والمعتمد في هذه الصور انما هو الاستصحاب اما الشهادة
على النسب والولاء فانها مع القطع لامتناع انتفائهما وكذا الشهادة على
الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي اما الشهادة بالوقف

فان سمعنا بيعه فهو من قبيل القطع **فائدة** المواضع التي يعتبر فيها الحكم الاقرار
وعلم الحاكم واثنان عدلان فقط والشاهد واليمين والشاهد فقط والمرأة فقط والمرأتان
فقط والثلث وللربع والمرأتان واليمين والاربعة الرجال والثلثة والمرأتان والرجلان
واربع النسوة والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فيحلف المدعي والقسامة
وايمان اللعان واليمين فيحلف على صوته الحالف وشهادة الصبيان في الجراح
بالشروط والمعاقد من الحضر والبدو والمتصرف **فائدة** يفرق بين الحدود
والتعزير من وجوه عشرة **الاول** في عدم التقدير في طرف القلة وبكونه مقدرا في
طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان عمر جلد رجلا نقش خاتما على
نقش خاتمه مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده
مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى **الثاني** استواء الحر والعبد فيه **الثالث**
كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق
في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف
مفاسدها **الرابع** انه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية كتاديب الصبيان
والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق على هذا التاديب اما
الحنفي فيحد بشرب النبيذ وان لم يسكر لان تقليده للامامة فاسد لمخالفته
النصوص عندنا مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والقياس الجلي عندهم وترد
شهادته لفسقه **الخامس** اذا كانت المعصية حقيرة لا يستحق من التعزير
الا الحقير وكان لا اثر له البتة فقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة بالقليل وعدم ...

العظم ان حمزة لا يستوهم
وذكر ان بعض بدر كان
والطعن يعني الطعون
ناعته والواو وذكر
ليال كان جلده اولا
ثم جلده فشفع في اطلاقه
فقال اذكر

الكثير السادس سقوط بالتوبة وفي بعض الحدود الخلاف والظاهر انه انما
يسقط بالتوبة قبل قيام البينة السابع دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير
ولا تخيير في الحدود الا في المحاربة الثامن اختلافه بحسب الفاعل والمفعول له
والجناية والحدود لا تختلف بحسبها التاسع لو اختلفت الاهانات في البلدان
رعي في كل بلد عادته العاشر انه يتنوع الى كونه على حق الله تعالى كالكذب
وعلى حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء المؤمنين بالشتم ولا
يمكن ان يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الآدمي بل الكل حق الله تعالى الا القذف
على خلاف **قاعدة** محدثات الامور بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله تنقسم اقساما
لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها اولها الواجب كتدوين
القرآن والسنة اذا خيف عليهما التفلت من الصدور فان التبليغ للقرون
الآتية واجب اجماعا وللآية ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب اما
في زمن ظهور الامام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه خلل وثانيها
المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير
الائمة المعصومين عليهم واخذهم مناصبهم واستيثار ولاة الجور بالاموال و
منعها مستحقها وقتال اهل الحق وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة و
الالزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح والمسح
على غير القدم وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم
الجمعة وتحريم المتعتين والبغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب ومنع

الخمس

الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورات ومنها الاجماع
من الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل او ارث وغير ذلك وثالثها
المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة
ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو ورابعها المكروه
وهو ما شملته ادلة الكراهة كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام وسائر
الموظفات او النقيصة منها والتنعم في الملابس والماكل بحيث لا يبلغ الاسراف
بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله وخامسها
المباح وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد اول شيء
احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اتخاذ المناخل لان لين العيش
والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة **قاعدة** الغيبة محرمة
بنص الكتاب العزيز والاخبار وقال عليه السلام الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره
ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا
فذلك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم وخفي وهو كثير كما في التعريض
مثل انا لا احضر مجلس الحكام انا لا اكل اموال الايتام او فلان ويشير بذلك الى
من يفعل ذلك او الحمد لله الذي نزهنا عن كذا يأتي به في معرض الشكر ومن الخفي
الايماء والاشارة الى نقص في الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا كان خيرا
او لو لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه لو فعل كذا كان خير التنقص بمستحق
الغيبة لينبه به على عيوب آخر غير مستحق للغيبة اما ما يخطر في النفس من

نقايض العيب فلا تعد غيبة لان الله تعالى عفى عن حديث النفس ومن الاحوط ان يذم
نفسه بذكر طرايق غير محمودة فيه او ليس متصفا بها لينبه على عورات غيره وقد
جوزت صورة الغيبة في مواضع سبعة الاول ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره
بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس
من ذكر الفاسق واوجب التعزير بقذفه بذلك الفسق وقد روي عن الاصحاب تجويز
ذلك قال العامة حديث لا غيبة لفاسق او في فاسق لا اصل له قلت ولو
صح امكن حمله على النهي اي خبر يراد به النهي اما من يتفكه بالفسق ويتبجح به
في شعره او كلامه فتجوز حكاية كلامه الثاني شكاية المتظلم بصورة ظلمه
كقول المراة عند النبي صلى الله عليه واله ان فلانا رجل شحيح الثالث النصيحة
للمستشير لقول النبي صلى الله عليه واله لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه
السلام في خطابها اما معوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا
يضع العصا عن عاتقه هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والاقتصار على
ما ينبه به المستشير وكذا لو علم دخول رجل مع من لا يوثق بدينه او ماله او نفسه
جاز له تحذيره منه وربما وجب بان يقع التحذير المجرد عن الغيبة والا جاز
ذكر عيب فعيب حتى ينتهي لان حفظ نفس الانسان وماله وعرضه
واجب وليقتصر على العيب المتوسط به ذلك الامر فلا يذكر في عيب التزويج
ما يخل بالشركة او بالسفر او المضاربة او المزارعة بل يذكر في كل امر ما يخل
بذلك الامر ولا يتجاوزه الرابع الجرح والتعديل للشاهد والراوي

ومن ثم

[هامش: من لا يوثق به]
[هامش: النوبة]

ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال فقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح
غالبا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك بان يقصد في ذلك حفظ اموال المسلمين
وضبط السنة وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب وليس له
الا ذكر ما يخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك مثل كونه ابن ملاعنة
او شبهة الخامس ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وارائهم المضلة
وليقتصر على ذلك القدر قال العامة من مات منهم ولا شيعة له تعظمه
ولا خلف كتبا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله عز وجل وقد قال عليه السلام
اذكروا محاسن موتاكم وفي خبر اخر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا السادس
لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد والتعزير على فاحشة جاز ذكرها عند
الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته السابع قيل اذا علم
اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي
جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره
لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر احدهما صاحبه بعد نسيانه او كان سببا
لاشتهارها قاعدة الكبر معصية والاخبار كثيرة قال رسول الله
صلى الله عليه واله لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا
يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله
جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر الحق رده على قائله
والغمص بالصاد المهملة الاحتقار والحديث محمول على ما يؤدي الى الكفر او يراد

[هامش: يعني اولا يخفى افاده / بخروج فالاولى الاستثناء / ستر امره عز وجل والله اعلم]

ان لا يدخل الجنة من دخل لعين المتكبر بل بعده وبعد العذاب في النار وقد علم
منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل باقسام الاحكام الخمسة
فالواجب كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل ولاة الامر اذا
كان طريقا الى ارهاب العدو والمستحب كتجمل المراة لزوجها ابتداء وتجمل العلما
والولاة لتعظيم الشرع والعلم لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل
الاجنبية بالاجنبي ليزني بها والمكروه لبس الشاب بالتجمل وقت المهنة
ووقت الحداد في المراة اذا لم يؤد الى الزينة والمباح ما عدا ذلك وهو الاصل
في التجمل قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قال
بعضهم وقد يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره وقد يندب تقليلا للبدعة
المبتدع ان كان طريقا اليها ولو قصد به الاستتباع وكثرة الاتباع كان
حراما اذا كان الغرض به الرياء وقال آخر التواضع للمبتدع اولى في
استجلابه وادخل في قمع بدعته والعجب استعظام العبد عبادته وهذا
معصية وما قدر العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعم الله تعالى وكذا
استعظام العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى ينسب بذلك الى التكبر
والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء مقارن للعبادة والعجب متاخر عنها
ويفسد بالرياء لا بالعجب ومن حق العابد والورع ان يستقل عمله بالنسبة
الى عظمة الله تعالى قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره ويتهم نفسه
في عمله ويرى عليه الشكر في التوفيق له قال الله تعالى والذين يؤتون ما آتوا

وقلوبهم

وقلوبهم وجلة واما التسميع المنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه واله من سمع
سمع الله به يوم القيمة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة
والكلام ليعظم في اعين الناس فاقل ما يحصل في نفسه العجب ويسقط التسميع ⊙
فائدة المداهنة في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون معصية والتقية غير معصية
والفرق بينهما ان المداهنة تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته
كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل او مبتدع على بدعته
ويصورها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون
حذرا من غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام وموردها غالبا الطاعة
والمعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما
من باب المداهنة الجائزة ولا تكاد تسمى تقية وقال بعض الصحابة انا لنكشر في (لنبسم ولعن)
وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه
قل ان يخلو احد من صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله
تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك
فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وقال الائمة عليهم السلام تسعة اعشار الدين التقية وقالوا عليهم السلام
من لا تقية له لا دين له ان الله عز وجل يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا
عليهم السلام امضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم
عليه السلام الى علي بن يقطين يعلمه كيفية الوضوء على ما هي عليه العامة

من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك اياما فسعي برجل الى الرشيد بسبب المذهب
فشغله يوما بشيء من الديوان في دار وحده فلما حضر وقت الصلوة تجسس
عليه فوجده يتوضا كما امر فنحي عن الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه بعد
ذلك الامام عليه السلام ان توضا كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح وفتاوى
اهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث

الروايه التي ذكر كالمرسل والقرينة

تنبيهات التقية تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن
نزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا
عاجلا ويتوهم ضررا اجلا او ضررا سهلا او كان تقية في المستحب كالترتيب
في تسبيح الزهرا عليها السلام وترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية
في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب
والحرام التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا واجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر عليه
السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية
في بعض المباحات التي يرجحها العامة ولا يصل بتركها ضرر الثاني التقية
تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا
المقام ومقام التبري من اهل البيت عليهم السلام فانه لا ياثم بتركها بل
صبره اما مباح او مستحب خصوصا اذا كان ممن يقتدي به الثالث
الذريعة ايضا تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه
لان الوسايل تتبع المقاصد فالواجب ما يقع به درء دمه وماله ولا طريق الا

به وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة عن الغير وهو حسن او مجاهد والمستحب
ما كان طريقا الى المستحب كان يحسن خلقه للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان
يجر جنوحه في الطبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم و
ترغيبه في الظلم ومحرضا للمداهن على الانهماك في المعاصي والمتابعين عليها

الى المتابع ل

والمباح ما عدا ذلك **قاعدة** يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وان
لم يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات عليه قال الله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو
خير له عند ربه ولقول النبي صلى الله عليه واله لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام
والتعظيم بانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع
او اهانة المؤمن وقد صح ان النبي صلى الله عليه واله قام الى فاطمة عليها السلام
وقام الى جعفر عليه السلام لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم
ونقل انه صلى الله عليه واله قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن
فرحا بقدومه فان قلت قد قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب ان يتمثل
له الناس او الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه صلى الله عليه واله
كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا
فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال
قياما هو ما تصنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم

المخصوص

الى ان ينقضي مجلسه ولا هذا القيام القصير نهايته لما لكن يحمل على من اراد
ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما من يريده
لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس
واجب واما كراهيته صلى الله عليه وآله فتواضع لله وتخفيف على الصحابة
وكذا نقول ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك وان يؤاخذ نفسه بمجانبة تركه
اذا مال اليه ولان الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث ويبعد عدم علمه بهم مع ان
يعلم بل على تسويغ ذلك اما المصافحة فثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع
السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا
وفي الكافي للكليني رحمه الله في هذه المقامات اخبار متكثرة واما المعانقة
فجائزة ايضا لما ثبت من معانقة النبي صلى الله عليه وآله جعفرا واختصاصه به غير
معلوم وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر عليه السلام مع المعانقة واما تقبيل
المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ **قاعدة** اليمين لغة تطلق على
ثلثة معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه والسموات مطويات بيمينه والحلف
المطلق وقوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلثة واما
عرفا فلها معنيان اشهرهما الحلف بالله وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه او لا امتناع (الاول)
ما توجهت الدعوى به او اثباته وانما خصصت بالله شرعا لان الحلف يقتضي
تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله ولقوله عليه السلام من كان

حالفا

حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم بالاصنام
وشبهها لقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني
تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع منه او لمجرد ترتبه
عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو مجرد اصطلاح
انا لم ينقل عن اهل اللغة مثله قاله بعضهم بخلاف المعنى الشرعي فانه يشتمل
على المعاني الثلثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية
الكلام وتوثيقه اما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بايدي
بعض فاستمر ذلك في ايمان البيعة **فائدة** اليمين منعقدة وهي الحلف على (اقسام الاول م)
المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه الثاني لاغية وهي الحلف لا مع القصد
على ماض او آت الثالث يمين الغموس وهي الحلف على الماضي مع تعمد الكذب (او الحال م)
وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم او في النار وفي رواية هي من الكبائر
وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها لعدم انعقادها
باعتبار الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي
ولعدم ذكر الكفارة في الحديث الرابع ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق
على الماضي او الحال **قاعدة** انما يجوز الحلف بالله او باسمائه الخاصة
فالاول مثل والواجب وجوده والاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ
النسمة والثاني قوله والله وهو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا
قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات الكمال

الجلال وهذا المفهوم هو الذي يُعبد ويوحَّد وينزه عن الشريك والنظير و
المثل والند والضد واما سائر الاسماء فان احادها لا يدل الا على احاد المعاني
من علم او قدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات
مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات مع اعتبار وصف
وجودي خارجي والقدوس اسم للذات مع وصف سلبي اعني القدوس الذي هو المطهر
عن النقايص والباقي اسم للذات مع نسبة واضافة اعني البقا وهو نسبة بين
الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة المستقبلة
فالباقي اعم والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة
فهذه الاعتبارات تكاد تاتي على الاسما الحسنى بحسب الضبط ولنشر اليها
اشارة خفيفة فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة في رحم كغضبان من
غضب وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان
ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسما الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات
التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعال والملك المتصرف بالامر والنهي
في المامورين او الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج اليه والنهي
كل موجود في ذاته وصفاته والقدوس ذكر والسلام ذو السلامة في ذاته
عن العيب وفي صفاته عن كل نقص وانه مصدر وصف به للمبالغة والمومن
الذي امن اولياءه عذابه او المصدق عباده المومنين يوم القيمة او الذي
لا يخاف ظلما او الذي لا يتصور امن ولا امان الا من جهته والمهيمن القايم على خلقه
باعمالهم

باعمالهم وارزاقهم واجالهم والعزيز الغالب القاهر او ما يتعسر الوصول اليه والجبار
القهار او المتسلط او المغني من الفقر من جبره اي اصلح كسره او الذي
ينفذ مشيته على سبيل الاجبار في كل احد ولا تنفذ فيه مشية احد
والمتكبر ذو الكبرياء وهي الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته
والبارئ هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر والمصور
اي من قد صور المخترعات وتحقيق هذه الثلثة ان كل ما يخرج من العدم الى
وجود يفتقر الى اختراع اولا ثم الى الايجاد على وفق المقدر ثانيا ثم الى التصوير
بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب
المعطي كل ما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه والرزاق خالق الارزاق والمرزقة
وموصلها اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع
المومنين بالاسعاد والمعز المذل الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء
والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر والبصير الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة
ما تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه عن الحاسة والمعاني القديمة
والحليم الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لا يبعثه على
الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا تحيط بكنهه العقول والعلي الذي
لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ
الحافظ لدوام الموجودات والمؤلف بين المتضادات العنصريات يحفظها عن الفساد والجليل
الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك والقدرة والعلم والتقدس عن النقايص

بتفاصيل
والرقيب هو العليم الحفيظ والمجيب الذي يقابل مسألة السائل باسعافه والداعي
باجابته والمضطر بكفايته والحكيم العالم بافضل الاشياء بافضل العلوم والمجيد
الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث محيي الخلق في النشأة الاخرى والحميد
هو المحمود المثني عليه باوصاف الكمال او المثني على عباده بطاعتهم له والمبدئ
للعبيد الموجد بلا سبق ولا مدة والمعيد لما فني من مخلوقاته بالحشر في يوم القيمة مادة
والمحيي المميت الخالق للموت والحياة والحي الدراك الفعال والقيوم القايم
بذاته وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد بمعنى
المجيد والتواب ميسر اسباب التوبة لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم
القاصم ظهور العصاة والمذيق العقاب للطغاة والعفو الذي يمحو السيئات
ويتجاوز عن المعاصي والرؤوف ذو الرأفة وهي شدة الرحمة والوالي الذي دبر
امور الخلق ووليها مليا بولايتها او المالك للاشياء المستولي عليها والغني
في ذاته وصفاته والمغني لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته يفتح
كل مغلق والقابض الباسط هو الذي يوسع الرزق على عباده ويقتره بحسب
الحكمة ويحسن القران بين هذين الاسمين ونظايرهما كالخافض والرافع والمعز
والمذل والضار والنافع فانه انبأ عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى لمن وفق
لحسن الادب بين يدي الله ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه من الاخلال بوجه
الحكمة والحكم الحاكم لمنعه الناس عن الظلم والعدل ذو العدل وهو مصدر اقيم
مقام الاسم واللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم موصلها الى المستصلح بالرفق دون

العنف

العنف والبر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم اسباب
مصالحهم من حيث لا يحتسبون والخبير العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته
والغفور والشكور مبنيان للمبالغة اي يكثر مغفرته ويشكر يسير الطاعة والمقيت
المقتدر او خالق القوت وموصله الى البدن والحسيب المحاسب او الكافي فعيل
بمعنى مفعل كاليم بمعنى مؤلم من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني والواسع الغني
الذي وسع غناه مقام عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط بكل شيء
والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي مودود في قلوب اوليائه
بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف والشهيد الذي لا يغيب
عنه شيء والحق المتحقق وجوده والموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة والوكيل
هو الكافي والموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي الذي
لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال والمتين هو الشديد القوة الذي
الناصر لا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب والولي القاهر بنصر عباده المؤمنين
او المتولي للامر القائم به والمحصي الذي احصى كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال
ذرة ولا اصغر والواجد اي الغني من الجدة او الذي لا يعوزه شيء او الذي
لا يحول بينه وبين مراده حائل من الوجود والواحد الاحد يدلان على معنى الوحدانية
وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما ان الواحد هو المنفرد بالذات لا يضاهيه اخر
والاحد المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد السيد المقصود
في السؤدد الذي يصمد اليه الحوائج اي يقصد اليه الناس في حوائجهم والقادر الموجد

للشيء اختيارًا والمقتدر ابلغ لاقتضائه الاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة
غير الله تعالى والمقدم والمؤخر المنزل الاشياء في منازلها وترتيبها في التكوين
والتصوير على الازمنة والامكنة على ما تقتضيه الحكمة والاول والاخر اي لا شيء
قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اي باياته الباهرة والدالة على ربوبيته
ووحدانيته او العالي الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله عليه
الصلوة والسلام انت الظاهر فليس فوقك شيء والباطن الذي لا يستولي عليه
توهم الكيفية او المحتجب عن ابصارنا ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصائرنا وقيل
هو العالم بما ظهر من الامور والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغي ان تقرن
بين هذين الاسمين ايضا والبر هو المعطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه
ببر المحسن بتضعيف الثواب والمسيء بالعفو عن العقاب وبقبول التوبة وذو
الجلال والاكرام اي العظمة او الغنا المطلق والفضل العام والمقسط العادل
الذي لا يجور والجامع الذي يجمع الخلايق ليوم القيمة او الجامع للمتباينات والمؤلف
بين المتضادات او الجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع اي يمنع اولياءه
ويحوطهم وينصرهم من المنعة او يمنع من يستحق المنع والحكمة في منعه واشتقاقه
من المنع اي الحرمان لان منعه سبحانه حكمة وعطاه جود ورحمة او الذي يمنع
اسباب الهلاك والنقصان عما خلقه في الابدان والاديان من الاسباب المعدة
للحفظ والضار النافع اي خالق ما يضر وينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود
والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار او نور الوجود بالملئكة والانبياء

اودبر

او دبر الخلايق بتدبيره والبديع هو الذي فطر الخلق مبتدعًا لا على مثال
سبق والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق ويرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك
والرشيد الذي ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة
تدبيره او الذي ينساق تدبيراته الى غاياتها والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة
التسرع العصاة لاستغنائه عن التبرع اذ لا يخاف الفوت والهادي لعباده الى
معرفته بغير واسطة او بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته هو يهدي كل
مخلوق الى ما لا بد له منه في معاشه ومعاده والباقي هو الموجود الواجب وجوده
لذاته ازلاً وابدًا والصبور هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل
اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى الرب وهو في الاصل بمعنى التربية
وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئًا فشيئًا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل
وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه
ولا يطلق على غير الله الا مقيدًا كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى
ربك والمولى وهو الناصر والاولى بمخلوقاته والمتولي لامورهم والنصير مبالغة
في الناصر والمحيط اي الشامل علمه والفاطر اي المبتدع من الفطر وهو الشق كانه
شق العدم باخراجها منه والعلام مبالغة في العلم والكافي اي يكفي عباده
جميع مهامهم ويدفع عنهم مؤذياتهم وذو الطول اي الفضل بترك العقاب المستحق
عاجلاً واجلاً لغير الكافر وذو المعارج فالدرجات التي هي مصاعد الكلم الطيب
والعمل الصالح او التي يترقى فيها المؤمنون او في الجنة فايدة مرجع هذه

الاسما والصفات عندنا وعند المعتزلة ترجع الى الذات وذلك لان مرجع هذه الى
الذات والحيوة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام والاربعة
الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة كافيان في الحيوة والعلم والقدرة
نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلة او اليها مع السلب والاضافة
او هما اما اليها مع واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة او الى صفة مع
اضافة او الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل واضافة او الى
صفة مع فعل مع اضافة زايدة. فالاول الله ويقرب منه الحق والثاني
مثل القدوس والسلام والغني والاحد والثالث كالعلي والعظيم والاول
والاخر والرابع كالملك والعزيز والخامس كالعليم والقدير والسادس كالحليم
والخبير والشهيد والمحصي والسابع كالقوي والمتين والثامن كالرحمن الرحيم
والرؤوف والودود والتاسع كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالمجيد
والكريم واللطيف فايدة هذه كلها ورد بها السمع ولا شي منها يوهم
نقصا فلذلك جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعا اما ما عداها فمنه اسم يوهم
ملته الاول ما لم يرد به السمع و يوهم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا نحو العارف
والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة تشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع عما لا
يليق والفطنة والذكا تشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا
المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة فانه يوهم التانيث والمدري لانه يوهم
تقدم الشك وما جا في الدعا من قولهم لا يعلم ولا يدري ما هو الا هو يوهم

جواز هنا

جواز هنا فيكون مرادفا للعلم الثاني ما ورد به السمع ولكن اطلاقه في غير
مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم فلا
يجوز ان يقال يا مستهزئ او يا ماكر او يحلف به وكذا منع بعضهم من ان يقال اللهم
اللهم استهزئ به او لا تستهزئ بي ففيه الكلام الثالث ما خلا عن
الايهام الا انه لم يرد به السمع مثل السخي والنخي والاريحي ومنه السيد عند
بعضهم وقد جاء في الدعا كثيرا وورد ايضا في بعض الاحاديث قال السيد الكريم
والاولى التوقف عما لم يثبت التسمية به وان جاز ان يطلق معناه عليه اذا
لم يكن فيه ايهام وضابط الحلف بالاسماء الاختصاص او الاشتراك مع اغلبية
الاطلاق على الله تعالى فايدة لو قال واسم الله فالاقرب عدم الانعقاد
لان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد فكانه حلف بالله قيل وموضع الخلاف هو
في المركب من اسم لا في مثل قولنا جبار ذهب فضة وغيرها من الاسماء
اذ لا يقال لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤذي من تلفظ به او لفظ النار عين النار
حتى يحترق من تكلم به وفي التحقيق لفظ اسم موضوع للقدر المشترك بين الاسماء
وان مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ اسم بل
مطرد ولكنه يرجع الى الخلاف في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ
فغير المسمى قطعا لانه يتالف من اصوات مقطعة سيالة ويختلف باختلاف
الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد
بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من ذلك

امكن نقلا وقد ورد هذا في دعوات مصباح اما

مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم

قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة
على الذات المقدسة كما ينزه الذات وان اريد بالاسم الصفة ينقسم الى ما هو المسمى
والى غيره **فايدة** ال في قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن ان يكون
للعهد لان كل مخاطب يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد
الرجل اي الكامل في الرجولية قال سيبويه فعلى هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم
الكامل في العلم ولا بد في الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح **قاعدة**
النية تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلقة والفريضة المنوية
وتعيين احد معاني المشترك وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز كقوله والله لاصلين
وعنى به ركعتين او لا كلمن رجلا وعنى به زيدا وتخصيص العام مثل والله لا لبست ثوبا عنى
وعنى به قطنا او ثوبا بعينه ولا يكفي النية عن الالفاظ التي هي اسباب كالعقود
والايقاعات ولو قال لا اكلت اثرت النية في ماكول بعينه اذا اراده او في وقت بعينه اذا
قصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع مثل ذلك في القران قال الله تعالى
ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله تعالى في
الاية الاخرى الا كانوا عنه معرضين اي لا ياتيهم في حالة من الاحوال الا في
هذه الحالة من لهوهم واعراضهم فقد قصد الى حالة اللهو والاعراض بالاثبات الذكر
والى غيرهما من الاحوال بالنفي والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقي مع انها
عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية في العوارض ففي اللوازم بطريق الاولى
وكقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا متعذر

لان التحريم

لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل والانتفاع
بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك بل لا دلالة خارجة
فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان
تصرف النية في اللازم اقوى من تصرفها في العارض لان اللازم يفهم من الملزوم
بخلاف العارض ومنه قوله صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا
فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له
منه فان التردد على الله تعالى محال لكن لما جرت العادة ان يتردد من يعظم
الشخص ويكرمه في مساءته نحو الوالد والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه
ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال اهانته اوقعها من غير
تردد صار التردد لا يقع الا في موضع التعظيم والاهتمام وعدمه لا يقع الا
في مورد الاحتقار وعدم المبالاة فحينئذ يدل الحديث على تعظيم الله تعالى المؤمن
وشرف منزلته عنده عز وجل فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس مذكورا في
اللفظ وانما هو بالارادة والقصد فكان معنى الحديث منزلة عبدي المؤمن عظيمة
ومرتبته رفيعة فدل على تصرف النية في ذلك كله وقد اجاب بعض من عاصرناه
عن هذا الحديث بان التردد انما هو في الاسباب بمعنى ان الله تعالى يظهر
للمؤمن اسبابا يغلب ظنه على دنو الوفاة ليصير على استعداد للآخرة تاما ثم
يظهر له اسبابا يبسط في امله فيرجع الى عمارة دنياه بما لا بد منه ولما كانت
هذه بصورة التردد اطلق عليها ذلك استعارة اذ كان العبد المتعلق لتلك

الاسباب بصورة المتردد اسند التردد اليه تعالى من حيث انه فاعل للتردد في
العبد وهو ماخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار كلام الله تعالى
ان التردد في اختلاف الاحوال لا في معتقد الاجال وقيل انه تعالى لا يورد
على الموت حالا بعد حال ليؤثر المؤمن الموت فيقبضه مريدا له وايراد تلك
الاحوال المراد بها غاياتها من غير تعجيل بالغايات من القادر على التعجيل يكون
ترددا بالنسبة الى قادري المخلوقين فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم ترددا
ويؤيده الخبر المروي ان ابراهيم عليه السلام لما اتاه ملك الموت لقبض روحه
وكره ذلك اخره الله تعالى الى ان راى شيخا هما فاكل ولعابه يسيل على لحيته فاستقذر
ذلك واحب الموت وكذلك موسى عليه السلام **قاعدة** ثبت عندنا قولهم
عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عدلا في الحقوق في
المصالح ووقوع التنازع دفعا للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار
وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها بالنص وقد تقدم ذكر
موارد لها وانما روعيت في العبيد ولم يشع العتق فيهم لوجوه الاول ما روي
ان رجلا اعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم النبي صلى الله عليه
وآله فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة الثاني اجماع التابعين على
ذلك مثل زين العابدين وقوله عندنا الحجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن
زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف في ذلك
الثالث ان في الاستسعاء مشقة وضررا على العبد بالالزام وعلى الوارث

عندنا

بتاخير

بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبيد والاصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين
عند تصرف الموصي له في الثلث الرابع ان المقصود من العتق تفرغ المعتق
في الطاعات ووجوه الاكتساب احتجوا بقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق الا
فيما يملك ابن ادم والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شايع في الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر
حكاية حال في عين لا عموم لها وانا نحتمل ان يكونا شايعين لا معينين لتبع العاقد
باختلاف قيمة العبيد فيتعذر غالبا ان يكون اثنان معينان ثلث ماله ولان
القرعة على خلاف القران لانها من الميسر وخلاف القواعد لان فيه تحويل الحرية
بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة وكذا اذا اطلق
قياسا عليه وعلى حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان شايعا والعتق
اقوى من البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة
لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقهم لم يجمع ذلك في
اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع في اعتاقه اذ لا فرق بين عدم
الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه لان الحرية حال
الصحة لم يجز التراضي على انتقاضها لم يجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها
فيدخلها القرعة واجيب بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه ينحصر في الاثنين
والخبر في ثبوت قاعدة لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وحمله على
اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة معنى واتفاق القيمة قد كان واقعا
في تلك القضية وليست القرعة من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست قمارا

لاقراع النبي صلى الله عليه وآله بين ازواجه واستعملت القرعة في الشرائع السالفة
بدليل قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا بموته
مع الشرائط ولهذا لو طرأ الدين المستوعب بطل وغير المستوعب يقدم وفرق بين
الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب
والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة بخلاف العتق
فانه لا يحصل غاية الاستملاك وقد قدمنا انه لا تحويل في العتق والفرق
بين ملك الثلث فقط وبين هذا عدم الشائع فيه بخلاف صورة الخلاف
ولا نسلم ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية
عتق الجميع **قاعدة** لا يكلف المدعي بينة في مواضع دعوى الدم لتأيده
باللوث واللعان لتعذر اقامة البينة هنا غالبا وتلطخ الفراش فالحاجة
امس فاكتفي فيه بقول الزوج لتصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان العادة
درء الفاحشة عنه ان وجدت مهما امكن بحيث اقدم على ذلك مع ايمانه فقدمه الشرع
وتقديم قول الامناء في دعوى التلف لئلا يبطل قبول الامانة مع امساس
الضرورة اليها سواء كان امانتهم من جهة مستحق الامانة كالوديعة او من قبل
الشرع كالوصي والملتقط ومن القت الريح ثوبا الى داره ويقبل قول الحكام في
الاحكام والجرح والتعديل لئلا يفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم ويقدم
يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم نقدمه لخلد الحبس فيستمر او الحلف

مع الزام

السهم بعض السهام سهم الذي يكتب فيه الاسماء

بتحليله

مع الزام العين وهو متعذر مع انكاره او لا مع الزام العين فيضيع حق المالك ودعوى المؤيد مستغنين ن
في الرد لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى من ثبت صدقه كالمعصومين والكل
محتاجون الى اليمين الا هنا **فائدة** انما يجوز المقاصة لو اخذ العين المدعى بها
مع قطع المدعي بالاستحقاق فلو كان ظانا او متهما لم يجز وكذا اذا كانت المسألة من
المختلف فيه والغريم مقلد لمن ذهب متجرا في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله او
عليه دين مستوعب او وهب ولم يقبض او باع جزافا او باع صرفا وافترقا قبل
القبض نعم لو حكم له بذلك حاكم ترتبت المقاصة والاستقلال باخذ العين مع الشروط
المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره منوط بالحاكم ولو ادى الى انتهاك
العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله مخافا ان ينسب الى السرقة لاخذها
فيعرض نفسه لسوء القالة ومخافة العاقبة امكن القول بالتحريم اما الوديعة
ففيها قولان مستندان الى روايتين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لهند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف من مال الرجل كالولد بنفقة المرأة **قاعدة**
اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب والاتصال واكملها اذا كانت اليد
فابلغها ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط تحته او الدابة
تحته ثم تحت حمله ثم ما هو سايقها او قايدها ثم الدار التي هو ساكنها اذ هي دون
الدابة لاستيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك الذي يتصرف فيه ولو تنازع
ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السايق او قابض اللجام او تنازع ذو الحمل

ويمكن ان يقال الترجيح ههنا ليس بقوة اليد بل باضافة
التصرف اليها فرع لو كانت دابة في يد اثنين وعبد احدهما فهي نصفان مع السائق
ولا عبرة بيد العبد سواء كان ماذونا في التجارة او لا لان الملك منتف عنه فالعبرة بيد
المولى فائدة اذا ادعي الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لا تجب الاجابة الا ان يخاف
فتنة ولو كان المدعى به عينا وسلمها لم تجب الاجابة وكذا لو كان معسرا او علم انه يحكم
عليه بجور بل ربما حرم كما في القصاص والحد لانه تعريض للنفس الى الاتلاف ولو
كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل المولي والمظاهر والعنين وتخيير الزوج بين الطلاق
فيسقط الاجابة وبين الخصومات الحكم المختلف فيه فتجب الاجابة ان دعاه الحاكم
ولا تجب بدعاء الخصم ومن عليه دين او عين وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلفه اثباته عند الحاكم
لان المطل ظلم والمحاكمة ربما يسقط محله عند معاطيه ويجلب اليه التهمة ولا يجب الترافع الى
الحاكم فيها قاعدة ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه وثبت في مواضع
الجاني اذا كان المجني عليه غائبا او وليه حفظا لمحل القصاص والممتنع من اداء
الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر واليسر اذا كانت الدعوى مالا او علم
له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين والسارق بعد قطع
يده ورجله في مرتين او يسرق ولا يد له ولا رجل قبل ومن امتنع من التصرف الواجب
عليه الذي لا يدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به من العينين
او الاعيان وتفسير المقر به عينا او ذمة وتعيين المولى والمتهم بالدم ستة ايام
فان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء

في النفقات اذ هي عندنا مقدرة بايد الملة ولا عبرة بتقدير الحاكم

درهم حبس حتى يوديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة
قلت لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات
الحبس فهي جنايات متكررة وعقوبات متكررة قاعدة كل من ادعى
على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا
لعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله عليه السلام شاهداك
او يمينه ولامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي الى ضياعها
ولانها واقعة تعم بها البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا يعارض بانها
لو لم تكن شرطا لعلمت لان النقل انما يكون لما يخرج عن الاصل لا لما تقرر على الاصل
احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اسند في الحديث بعد قوله واليمين على من
انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة لم تثبت كيف والحديث من المشاهير
وليس فيه هذه الزيادة وانما هي شيء اختص به مشترط الخلطة وهو سحنون وما
روي عن علي عليه السلام لا يعدي الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة ولم يرد
له مخالف فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم ينكروا هذا ولان وقائعه
الماثورة واحكامه المشهورة خالية عن كل هذا ولو كان شرطا لذكر في كلها
او في بعضها وقالوا لولا ذلك لاجترأ السفهاء على ذوي المروات والهيئات فادعوا عليهم
بدعوى فاضحات فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا
القواعد الكلية لا يقدح فيها العوارض الجزئية وكم قد انقضت الاعصار ولم يحصل
هذه الفروض والواقع غير ذلك وصالح بماله قلنا فيه دليل على عدم اشتراط

المهات

الخلطة ثم نقول يلزمكم الدعوى ان جعلتم القاعدة كلية لانه لا يدعي عليه حتى
يعلم بينهما خلطة والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على
تقدير الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا قد يعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم عند الحاكم
وجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع
والمتهم بالسرقة والوديعة والعارية والقائل عند موته لي عند فلان دين فهذا
كله يحكم **قاعدة** كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية مع عدم
عدول المسلمين للآية على احد قولي الشيخ ويجوز على القول الآخر الاول قوله تعالى
والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقبل
شهادة عدو على عدوه ولانه ترد شهادة الفاسق فيلزم رد شهادته وهو ثابت
بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام وعنه عليه السلام
لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى
غيرهم ويشكل بان مفهومه قبول شهادتهم على اهل دينهم ولانه من لا تقبل شهادته
على مسلم لا تقبل على غيره كالعبد عند بعض الاصحاب وعند العامة وهذا الزام لان
آية المائدة وان اقبلت شهادته على المسلمين فعلى انفسهم اولى ولما ثبت انه صلى
الله عليه وآله رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا انهما زنيا
والظاهر انه رجمهما بشهادتهم وقد روى الشعبي انه عليه السلام قال ائتوني منكم اربعة
رجمتهما ولان الكافر تزوج ابنته بالولاية ويؤتمن لآية القنطار ولما رواه سماعة عن
الصادق عليه السلام في شهادة اهل الملة قال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم

الصانع

اهل

جازت

جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ولما رواه ضريس الكناسي
عن الباقر عليه السلام في شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان
لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه
لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا يبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية المذكورة كما
اشار اليه الحديثان ونقل ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انما رجمهما بالوحي
لان الرجم لم يكن حقا للمسلمين حينئذ والتوراة لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها ولو الفرق
في الولاية انه نوع الولاية طبيعي بخلاف الشهادة فانه ولانهما ديني وعن الآية
انها لا تلتزم قبول الشهادة مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل وغيرهن
لنا ان هذين الشاهدين لا يتفق لان هذا القول يعارض المجمع بقوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء
غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلم يقبل الشهادة
على الاطلاق وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان آية المائدة
من آخر القرآن نزولا **قاعدة** يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا
وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية او على الاعيان ولان اقربها اولها
عن النبي صلى الله عليه وآله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليوشكن ان
يبعث الله عقابا بانه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروى الاصحاب قريبا منه معنا
ومن شروطهما ان لا يؤدي الانكار الى مفسدة كارتكاب منكر اعظم منه مثل ان يهان

منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ... مع ان المائدة

عن شرب الخمر فيتوثب للقتل ونحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه وبان هذا
الفعل موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان
يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده
ومع اختلال هذه الشروط يحرم الامر والنهي والانكار الا بالقلب فيما اذا علم كونه منكرا
ويشترط ان يجوز التاثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة
الظن اما لو علم عدم التاثير او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز و
الاستحباب وان يامن على نفسه وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في
الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون الماخوذ منه مالا له فيحتمل
الامر والمسامحة به **فايدة** مراتب الانكار ثلث يتعاكس في الابتداء
فبالنظر الى القدرة فباليد فان عجز فباللسان فان عجز فبالقلب وبالنظر الى
التاثير يقتصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان لم ينجع فالقول مقتصرا
على الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال تعالى
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ثم باليد واضعف الانكار القلبي لقوله
عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الايمان ويروى وذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان
هنا الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وآله الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجزية انما تصح في الافعال
واقوى الايمان الفعل باليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد تستلزم ازالة المفسدة على

الفور

الفور ثم القول لانه قد يقع معه الازالة ثم القلب لانه لا يؤثر واذ الخطاء عدم تاثيره في الازالة
فكانه اثبات لا بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله الصلوة ايمانا بقوله وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس **فروع** لا يشترط في الامر والناهي
ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفه انها معصية ونهيه
عنها وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر عليه كالبغاة لان المعتبر ملابسة لمفسدة
واجبة الدفع او تارك لمصلحة واجبة الحصول كنهي الانبياء عليهم السلام عن ذلك في اول
البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك وكان الصبيان يودبون والمجانين
ولا معصية وربما ادى الامر الى القتل كما في صورة صولهم على دم او بضع لا يندفع عنه
الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل او الفاسق عفو الموكل عن القصاص ولم يخبر
الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما
امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امة بيد رجل يزعم انه اشتراها من
وكيله فاراد البايع وطيها لتكذيبه في الشراء او اخذها فله دفاعه عنها وهذا
المال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال والبضع الثاني يجب على
الفور اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف وجب انكاره عليهم جميعا
بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا في الغرض مثل لا تزنوا صلوا الثالث
الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا
انه الضرر لان الضرر حرام فلا يكون بدلا عن المكروه وهو من باب التعاون على البر
والتقوى وكذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواجب قبيحا ولا يعتقد مباشرة

قبحه ولا حسنه مع تقارب المدارك او يعتقد حسنه لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي
شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف واما الثاني فكغيره من المنكرات
السابع لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله
تعالى فكاين من نبي قتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف فائدة
والنهي عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد قالوا قتل يحيى بن زكريا
لنهيه عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة الانبياء غير وظايفنا قالوا قال رسول الله
صلى الله عليه واله افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير وفي هذا تعريض لنفسه
بالقتل ولم يفرق بين الكلمات اهي في الاصول والفروع من الكباير او الصغاير قلنا
محمول على الامام او نايبه او باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث
جمع عظيم من التابعين في قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك
عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا
التاثير ورفع المنكر او جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج
زيد بن علي عليهما السلام وغيره من بني علي عليه السلام قاعدة كل يمين
خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث فيها لظاهر رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث والزجر المقصودين
من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثا او زجرا
باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين
وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين في صورة النسيان

او المحلوف

او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يتحقق المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها فخرجا
عن اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا
حال الاكراه وهو اولى لان الداعية حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل
نشات عن اسباب الاكراه التي هي مستندة الى غيره فلم تدخل هذه الحالة
ايضا في اليمين ولان القصد باليمين البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يقع في
المرء نفسه الافعال الاختيارية لامتناع بعث الانسان على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء
ولقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق [في اكراه] ويحمل غيره عليه وهذا الزام وفرع
انا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل اليمين لم لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها
فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل
ان لا تنحل اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك
هو الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق امته ان وطيها ثم باعها وعادت
الحل اليه لا تنحل النذر للرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقد توقف فيها ابن
ادريس والفاضل رحمهما الله وهي ابلغ في الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا يلزم
من القول بها القول بتلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطي ساهيا
او مجنونا او بشبهة لغيرها بطل حكم الايلاء وهي بين صريحة وكذا لو كانت امة
فاشتراها واعتقها او كان عبدا فاشترته واعتقته قاعدة ضابطة النذر
ان يكون طاعة لله مقدورا للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح المتساوي لتجرده
عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولوية فعلى عدم انعقاده يشكل تعيين

الصدقة بالمخصوص لان المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد
لو خلت عن الاباحة فكذا اذا تضمنها النذر ويحقق الاشكال بحو بر بعض الاصحاب فعل
الصلوة المنذورة في مسجد فيما هو ازيد مزية منه كالحرام والاقصى مع ان الصلوة في
المسجد سنة وطاعة فاذا جاز مخالفتها لطلب الافضل فتعين الصدقة بالمال المعين
وعدم اجزاء الافضل منه مشكل ولعل الاقرب عدم جواز المخالفة في الموضعين لعموم
وجوب الوفاء بالنذر اما على القول بانعقاده في المباحات فظاهر واما على
الاخر فلان الصدقة والصلوة لما كانتا طاعتين لله وقد شخصهما الناذر بمال معين
ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصيص المال والمكان
مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والحاصل فيه ان المندوبات وان كانت
طاعة فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود فضلا عن الطاعة بل انما تصير موجودة
بتشخصاتها من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا التشخص اوجدت
الطاعة فيه كما يحصل عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها ولانه لو فتح هذا
الباب لم يكن النذر وسيلة الى التعيين حتى في الصوم والحج لانه يقال الصوم في نفسه طاعة
وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص او سنة مخصوصة فهو من قبيل المباح ولما
كان ذلك باطلا فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور كما يتعين
الزمان كذلك سؤال المعلوم ان الندب لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب
لاجلها واذا كان اصل المنذور الندب فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب
انه فعل خاص قبل النذر وبعده بعبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات

يقع

يقع عليها لاجلها تكون الموصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب احدها الى الاخر
بالنذر قال لانه يجعل المكروه حراما والندب واجبا وعلى القول بنذر المباح
يجعله واجبا او حراما بحسب تعلق النذر بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاوقات
والاحوال متساوية في قبول العبادة لا خصوصية فيها الا في الاوقات والاحوال
متساوية في قبول العبادة لا خصوصية فيها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها
الله تعالى سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس وككسوف الشمس والزلزلة وكالحلى
فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص او حال خاص كيوم الجمعة او هبوب الريح
او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ان السببية ايضا تابعة
للمصلحة فانى تنشأ هذه المصالح بسبب النذر وكذا القول في العهد واليمين وشبهه
الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية لانها قبل لا يتصور كونها عبادة
كطيران غراب بخلاف نقل المندوب الى الواجب فانه على كل حال عبادة تقرب فيها
المصلحة بالزيادة اما هنا فانه انشئت فيه المصلحة ابتداء والجواب عن الجميع واصل
وهو انه ليس من الممتنع ان ينشأ في الندب بسبب النذر مصلحة تساوي بها الكلي
وتنشأ في تلك الامور سببية بالنذر تلحق بالاسباب المتاصلة بها بسبب النذر ولا يجب
علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لو علمنا ان النذر موجب وعلمنا ان الاحكام
تتبع خصوصيات المصالح علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة المحصلة
للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث
قرنه باسمه الشريف والادب هو المقصود بالتكليف عاجلا كما ان الثواب مقصود اجلا

ويجوز ايضا ان يصير المندوب واجبا للفعل المندوب في الوقت المخصوص لطفا في بعض الواجبات
العقلية او السمعية فهو كوجوب السمعيات لكونها الطافا وينبّه عليه ان الشيء اذا صار
واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله والحرص على تحصيله وذلك يمرن على الاهتمام بواجب
آخر ويحرص عليه قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه ما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر جواز
نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام حينئذ يكون اتم وعقد الهمة بهما فعلا
وتركا اقوى فيدخلان في حيز لطف جديد بالنسبة الى ما كانا لطفا فيه فان قلت
لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا قبل فعل النذر فلم
يصادف النذر ما يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب المندوبات او ينعقد نذر الواجبات
قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف بان لم يصير لطفا فلا مانع منه
لان زيادة التقريب حاصلة بالضرورة فمعنى اللطف متحقق فيه وكان المانع من الوجوب
التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه فلا مانع حينئذ من وصفه
بالوجوب ولانه لا مانع في الحكمة ان يجعل الفعل للمكلف اذا اختار الفعل الفلاني
متحصلة اليه لطفا لكن في الواجب الفلاني **فهذه قواعد في العبادات** وهو المطهر
كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له كالسمك
والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المقتول بجارح او كلب معلم فذكي وكذا الجرح
لاستعصائه من الحيوان لاستعصابه وترديه ولو في غير موضع الذكاة وكل الحيوانات تقبل التذكية

الا نجس

الا النجس منها عينا والادمي والحشرات وقيل تقع على الحشرات الذكاة **قاعدة**
كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض عند اكثر او اختلف وتتعلق بالحيض احكام منها
ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط
فرض الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابة في الطواف
على قول لم تخرج او تقضي منه ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف
ودخول المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وفي سجدة العزيمة قولان ومنها
ما يكره وهو كتب المصحف وحمله ولمس هامشه وقراءة ما عدا العزائم ومنها
ما يحرم على الزوج وهو الطلاق والوطء قبلا والمباشرة لما بين السرة والركبة
عند بعض الاصحاب ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند الانقطاع وقضاء الصوم تحريم
ومنها ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوة **قاعدة**
كل النجاسة مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع ما لا تتم الصلوة به وحده ودون
الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي والجروح والقروح الدامية وعند
تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر على قول
التخيير بينه وبين العري واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد
مطلقا واذا نسيها وخرج الوقت والاستحباب ان حكمنا بنجاسته **فايدة**
الاذان مستحب للخبر وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك اما بعدم وقوعه صحيحا كاذان
غير المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المؤمن
واذان السكران الذي لا تحصيل له واما بكراهيته كاذان الجماعة الثانية قبل

تفرق الاولي ولعصري عرفة والجمعة وعشا المشعر واما بعروض مبطل له كالارتداد
والاغما اذا طال الزمان والسكوت الطويل فبعروض الحدث والسكر والكلام
الكثير في اثنائه الذي يخرجه عن الموالاة والاغما والنوم مع الطول وترك شي
من كلماته عمدا اما الطهارة والاستقبال والذكورية وشبهها فشرط كماله **قاعدة**
كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجب عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخيرها عن
وقتها الا في مواضع كالمكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايما والناسي والمشغول
عنها بدفع صائل على نفسه او بضع او مال او بانقاذ غريق او بالسعي الى عرفة والمتحير في
وجهه او فاقد الطهورين ولا تؤخر بعض من لا يمنعي التوبة اليه في البدل الا في اخر
الوقت او التوبة في الثوب بين العراة او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او
راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها او الا المقيم العادم للماء بل يصلون في اول وقت
الحال **قاعدة** ضابط امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وباقي　ما لشرط في ١٣
شرائط اضافية كالقيام بالاضافة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وينقسم
الائمة الى اقسام سبعة الاول من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر
والفاسق والمجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان الازالة
والحائض والنفساء والمستحاضة لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحالهم　اي فرض المستحاضة من تغير القطنة والغسل ... الخرقة عند الصلوة ١٢
فلو ظن الكمال اجزاء الا في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد او كان تمام العدد
به الثاني من يجوز امامته لقبيل دون قبيل وهي الامي واللاحن والخنثى والمراة
والمؤوف اللسان والصبي المميز الثالث من يجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو

العبد

العبد يستثنى منه الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص والمسافر على قول من لا يوجب
على المسافر لو حضر الجمعة الرابع من تكره امامته كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين
والمسافر بالحاضرين ومن يكرهه المأموم الخامس من يجوز امامته مع ان غيره　الجامع وكان ... النظر في صلوة الجمعة ١٢
افضل منه كالعبد والمبعض والمكاتب والمدبر والمكفوف وعرابي الاقراء والاصحة
الى اخرها السادس من يجب امامته وتقدمه بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو
امام الاصل عليه السلام الا لعذر السابع من تستحب امامته وهو ما عدا هؤلاء
فائدة كل واحد من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الظهر وقد قيل الجمعة بدل
منها وهو في المنتظر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل بل الجمعة صلوة على حالها وهو
الاقرب وتظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية
يتمها ظهرا والاقرب اشتراطه نية العدول كما يعدل المسافر من القصر الى الاتمام ومن
اتحد عين الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهنا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يجب
العدول ليسري الى اول الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها ظهرا
من غير نية وهل يقبل العدول بحمله كباقي الصلوات وعدمه لمخالفتها بالنوع　يعني الجمعة صلوة مستقلة ١٢
وانا قد حكم ببطلانها فكيف يتعلق بصحيحة **قاعدة** الاصل في الاسباب عدم
تداخلها وقد استثني منها مواضع منها اسباب سجود السهو فحكم جماعة منهم
ابن الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه قبل التسليم اعادة كما لو تكلم بعده ناسيا ان　للنقيصة بزول المداخل
قال بوجوب التسليم وكلامه فيه محتمل ويبعد هنا كون السهو للنقيصة　في صورة الاولى لو سجد للسهو للنقيصة ثم سهى
لانه لم يبق فعل يتصور فيه النقيصة وان يكون قبل التسليم الثاني　بعد قبل التسليم ٢

لو سها للنقيصة ثم سجد في صلوة العصر ثم عرض له المقام بعده فالظاهر انه يصح البنية
لعدم التسليم والخروج من الصلوة وحينئذ فلو سها بعد ذلك سجد له ويحتمل ايضا
اعادة سجود الاول لانطباقه آخر الصلوة الثالث لو كانت الفريضة مسبوقة
وعدل الى الاداء بعد بعد التشهد وكان اتى بعدد ما منها ثم سها فانه يسجد ويحتمل
في الاول الاعادة ايضا ويحتمل في الموضعين عدم العدول لان سجدتا السهو جابر
وكان سجدتا السهو يلزم زيادة صورة ركن متى التبس في الصلوة الا ان يقول المبطل
زيادة الركن وهذا ليس بركن وانما هو بصورته وتتفرع على اعتقاد هذا الزايد
فروع احدها لو شك هل سها ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى
القول بالاعتقاد ينبغي ان يسجد ثانيا لانه الآن قد زاد سجدة فيسجد له الثاني
لو ظن انه سها فسجد ثم تبين له بعده انه لم يسه فالاقرب السجود حينئذ للزيادة
ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان السجود كما جبر غيره يجبر نفسه الثالث لو
ظن انه سجد بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت تشهد مثلا احتمل
انه لا يعيد لان القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو ويحتمل الاعادة
لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع حدث
والواقع غيره غلطا **قاعدة** الزكوة اما ان يتعلق بالمال اولا والثاني زكوة
الفطرة والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او بماليته والاول زكوة الاعيان
والثاني زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول اولا والثاني اثنتان زكوة الفطرة
والغلات ثم هي اما ان يتعلق بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة والاول

ما عداها

ما عداها الا في موضعين وهما عند التفريط او التمكن من الاخراج فيتعلق بالذمة
وقد يصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت حينئذ لا
بتفريط فلا ضمان وبالعزل ايضا يصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة
بالعين فلو فرط في العزل تعلقت بالذمة وهكذا **قاعدة** كل ما يعتبر
فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي استونف الا زكوة
التجارة فان الاقرب فيها البناء اما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة فالاصح انه لا
بناء هنا **قاعدة** لا يجتمع الزكاتان في عين واحدة للحديث وقد يتخيل الاجتماع
في مواضع منها العبد المتخذ للتجارة تجب فطرته وزكوة التجارة ومنها من معه
نصاب وعليه بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على من يجب
عليه الزكوة في النصاب وعلى المدين ومنها زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه
على القول بان نتاج مال التجارة منها يتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند
المحقق ليس هذه من الاجتماع في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة ذمة السيد
عن العبد واما الثاني فلان مورد زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله
واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت **قاعدة** كلام الشيخ في المبسوط ان
كل من وجب نفقته على الغير وجب عليه فطرته اذا كان المنفق من اهل
الوجوب وهذا يخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاجير
الذي اشترط النفقة على المستاجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط او الثغر
اما العبد الذي لبيت المال فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد والثغر

او ما على بيت المال وفي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة في المعسر واجبة على
المسلمين ولا فطرة في العبد المشترك بين جماعة عند بعض الاصحاب وقال
اخرون تجب بالحصص وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد وبيت
المال بناء على انه تقدم كل المسلمين تنبيه ظاهر بعض الاصحاب
اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل في المختلف
فلو عصى بتركه او اخلها عنه المنفق عليه سقط الوجوب ثم تبنى
القاعدة كل من انفق على غيره وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة
مستحقة او مستحبة او لا وظاهر ابن ادريس رحمه الله انها تجب
بسبب الذي من شانه ان ينفق عليه وان لم يجب وقد يفهم من صح
كلام الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان كان
موسرا محتجا بعموم قولهم يخرجها عن نفسه وولده وابن ادريس اوجب
فطرة زوجة الناشز والمتمتع بها عملا بقولهم والزوجة فالقاعدة على
هذا القول كل من ينفق عليه او دخل في مسمى من من شانه ان ينفق
عليه تجب فطرته واهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد
قاعدة الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء الا بامر
جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن يعرض ما يمنع
من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان
اخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا

من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في آخر الوقت
سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن
قيل يفدي عنه وكذا من نذر الحج كل عام وفاته عام فانه لا يقضي ويمكن وجوب
الاستنابة عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر انه لا
يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء للاول بل هو واجب مستقل لاجل كونه الان خارج
الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها فكلما فضل
بعد ذلك في الايام المستقبلة واجب بنوعه لا عن الغرم فاذا لم يكن له مال الا الفاضل
ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك ولما يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق
نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال تعلق بهم وجوب الاعتاق فلا يجري
فيهم الارث الا بعد الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما لا يستدرك نفقة القريب
وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا زكوة الفطرة اذا قلنا بعدم
قضائها وكذلك الجمعة والعيدان قاعدة الاسباب بالنسبة الى
المسببات وحدة وكثرة اربعة اقسام الاول اتحادهما وكثرتهما وتعدد
السبب بالشخص واتحاد المسبب واتحاد السبب وتعدد المسبب فيكون الشيء الواحد
سببا في حكمين فصاعدا وهو كثير كتعمد الافطار في نهار شهر رمضان يوجب
القضاء والكفارة والتعزير والحامل والمرضع القضاء والفدية والسرقة الغرم
والقطع والقذف لغير المخاطب يوجب الحد والتعزير وقتل الصيد المملوك
يوجب حق الله وحق المالك قاعدة كل من تجاوز الميقات غير محرم مع

كونه مخاطبًا بالنسك يعود اليه مع التمهل ومع التعين يبطل الا في صورة ذكرها
بعض الاصحاب وهو النائب للحج الذي استوح العمرة انه يحرم من ادنى الحل ويجزيه
وفيها مناقشة مع المتمهل لان القاعدة كلية واستثنا هذه يحتاج الى دليل فان
قيل هذا من خصوصيات النائب فالمطالبة بالدليل باقية **قاعدة** للحرم
حرمة متاكدة تظهر اثرها في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه وعضد
شجره واخراج المستأمن منه وتحريم دخوله بغير احرام الا في المتكرر وفي
الناقص عن شهر واختصاصه بمناسك الحج الا الوقوف بعرفة وتحريم دخوله على
المشركين وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ الدية
على من قتل فيه خطأ وتحريم لقطته الا للمنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة في
الصلوة التي لا يساويه غيره وانه لا هدي على اهله وان تمتعوا في قول واختصاصه
بالاستقبال تبعًا للكعبة الشريفة **قاعدة** ضابط النذر كونه معقودًا
للناذر وطاعة لله تعالى او مباح تساوي طرفاه او يرجح طرف الالتزام منه الى الجهة الطاعة
وكذا فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب وكذا ترك المباح فيما لا يرجح في
بالعكس ولا ينعقد نذر فعل الواجب وترك الحرام وفروض الكفايات اولى بالانعقاد
وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يجز كالاحرام قبل الميقات والصوم الواجب سفرًا
فوايد في العقود لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط سوا كان مترقبا
قطعًا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت او كان غير مقطوع
الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان وكيلي قد اشتراه فقد بعتكه

(هامش: من النذر ... احرم فقط ثم / دخل الى ... الحرم ... العمرة / لنفسه فاحرم من ادنى الحل)

بلغ

بكذا

بكذا وان كان في الحال كما لو كان ابي قد مات فقد زوجتك امته وان كانت معلقة العقد
عليها فقد زوجتكها وان كان احتمل نساء بكذا لا ربع مات فقد زوجتك ابنتي اما
لو علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق ولا نظر الى
كونهما تبكا انه او احدهما اذا كان معلومًا كانكار الموكل الاذن في شرا شي معين
او بثمن معين ولو قال بعتك بمائة ان شئت فهذا تعليق بما هو من قضاياه اذ لو لم
يشأ لم يشتر ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او
بعض اركانه مثل بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان فرسه وهما غير عالمين
على جهالة الاهلال كاهلال الغير قياسًا من غير جامع وكذا لو زوجه امرأة بشكل
انها محرمة له او محللة فظهر محللة فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا
الايقاعات كما لو خالع امرأة او طلقها وهو شاك في زوجيتها او في حال الامام فله
لا يعلم اهليته وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا بيعه مال مورثه لظنه حياته فبان
موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البايع غير معلومة وان قيل بالبطلان
امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة
بصبرة فظهر تماثلهما في القدر متجانسين او متخالفين او تخالفهما متخالفين ثم تبايعا
فان الشيخ جوزه والاقرب منعه للغرر الظاهر حال العقد **قاعدة** يشترط
كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدًا من عبدين بطل لانه
غرر يمكن اجتنابه بسهولة ولحقنه غبار الحائط فانه وان كان غررًا الا
انه لما شق الاطلاع عليه اكتفي فيه بالتبعية ولانه قد صح الجهالة تبعًا وان لم تصح

(هامش: فرسه)

(هامش: اهلالا كاهلال رسول الله)

اصلاً ولان العقد يحتاج الى امر يترتب عليه في الحال كما في النكاح ولا اثر هنا في
الحال مضبوطاً اذا قيل بالصحة حين التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانه
باطل فان قلت الطلاق والطلاق يصحان مع الابهام فليصح هنا قلت لان العتاق م
فيهما معنى الفك والحل وتفويض التعيين الى المباشر لا يلزم منه تنازع بخلاف
صورة النزاع ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن
هنا لتوقفه على التعيين وايضاً فان الشرع بعث لتتميم مكارم الاخلاق ومحاسن
الخصال والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالباً واستشكل الشيخ رحمه الله في الخلاف
من مسئلة بايع العبد فيدفع عبدين للتخيير جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد
اصالة ومأخذاً اما اصالة فلما قلناه واما مأخذاً فلانه لا يلزم من اغتفار
الحق بعد البيع في عبدين من صحة ايراد العقد على عبد من عبدين **قاعدة**
يشترط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع به كحبة حنطة
وكالحشار لان بذل المال في مقابلتهما سفه اما ما خرج عن التمول بكثرته
كبيع الماء على شاطئ نهر والحجارة في جبل مملوء منها فيصح لانه منتفع به في
الجملة وقد يتعلق الغرض بنفع البايع بالثمن بعينه ولو باع جزءاً مشاعاً
مما يملكه بجزء مشاع مما يملكه الاخر قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل يصح وفائدته
في مواضع منها انه لو كان موهوباً لم يرجع فيه لانه تصرف ولو كان ذا خيار حصل
به الفسخ او الاجازة ومنها عدم رجوع البايع فيه اذا افلس لانه عين ماله ولو كان
صداقاً ثم طلقها قبل ذلك يرجع الزوج بعينه بنصفه لانه ولو كان اجرة

فانفسخ

بدله

فانفسخ لم يرجع المؤجر الى تلك العين بل الى بدلها ولقائل ان يقول هذا مبني على
النقل والانتقال وفيه ما فيه اذ لا تتحقق فائدة الا حيث يتمكن فان عورض بان بنقل ل
المتشبثين لو تنازعا على عين واقاما بينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه اجيب
بنقل الكلام اليه وانه مبني على ترجيح الخارج وبان يد كل منهما مردها عن يد الاخر
فكانه حكم بنزع يده واثباتها على ما في يد الاخر وان تخيل هذا فرقاً والاستغناء لحكم
الاصل وقلنا على تقديم بينة الداخل الاشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما معارضان تقديم م
فتساقطتا فاستقر يد كل واحد منهما على ما في يدها **قاعدة** كل عقد تقاعد عن
نفوذه في النقل والانتقال باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشراء به وكذا كل
ما لا يملك وام الولد والوقف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا البيع المجهول
قاعدة كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركناً من اركانه فانه باطل
كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البايع او الانتفاع باحدهما المستقل اليه وان
لم يكن من اركانه ولكنه من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان ففيه نظر لان
لزوم العقد هو المقصود الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم لان الغرض بادخال
الخيار هنا التروي واستدراك الفائت وهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال
به اخلال بمقاصد العقد قلنا هو مقصود بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع
خيار العيب ولو شرط رفع خيار الغبن وخيار الرؤية وخيار تاخير الثمن ففيه نظر
قاعدة الاصل في البيع اللزوم وكذا في ساير العقود ويخرج عن الاصل في مواضع
لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ او الانفساخ بامور منها اقسام الخيار المشهورة

وخيار فوات شرط معين او وصف معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او
الثمن المعين قبله او في زمن الخيار واذا كان الخيار للمشتري وان قبضه ولا اقاله والتحالف
عند التخالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول وتفريق الصفقة والاخلال
بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس ولقد سائر العقود منها ما هو لازم من
طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض
الصور والضمان باقسامه الا الكفالة وفي المسابقة قولان ومنها ما هو جائز
من طرفيه وهي الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض
والجعالة والهبة في بعض صورها لانتظام المصالح بجوازها والا لارغب عنها اكثر
الناس للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح المعينة
قبل القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون لازما من طرف واما عزل
نفسه فجائز عند وجود من هو بالصفات لا عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف
جائز من اخر وهو الرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان قيل والهبة من
ذي الرحم او مع القربة او مع التعويض او مع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين اذ
لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد اما الكتابة فقد قال ابن
حمزه رحمه الله بجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة من طرف العبد والشيخ وابن
ادريس على لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف السيد والفاضلان
على لزومهما من طرفيهما ومنها ما يكون في صدده جائزا ثم يؤل الى اللزوم
كالهبة بعد القبض وقبل احد الاربعة السابقة والوصية قبل الموت والقبول

ويلزم

ويلزم ما بعدهما فوايد الاقرب ان الخلاف في لزوم المسابقة والرماية في
جوازها مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحتمل اطراده فيه الثانية يدخل خيار
الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف اما خيار المجلس فيختص بالبيع واقسامه
وليس الاجارة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في الصرف محتجا
بالاجماع ولا يدخل خيار التلحين في غير البيع اما خيار الغبن فيمكن اطراده بالصلح
والاجارة الثالثة قد يجعل خيار الشرط العقد لازما من طرف وجائزا في اخر
ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك كما اذا اشترط الثمن احدهما فان ثبت لزم البيع وهذا
جائز من لزومين وقد يشترط الخيار شهرا بعد العقد فان الاقرب جوازه فهنا
لزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى
يدخل الاجل المشروط الرابعة لا يدخل الخيار في الايقاعات باقسامها الا
العتق على رواية والوقف على خلاف قاعدة كل عقد بيع فانه يثبت فيه
خيار المجلس وان كان بيع الولي من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى حملا في
الحال الشديد وخصا لعدم تلفه بمضي الزمان قلنا التلف لا يمنع من نفوذ الخيار
ولو اشترى من ينعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه فيتم بنفي ويحتمل
بناؤه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع ثبت الخيار قطعا ثم ينعتق
بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق بالشراء
وان قلنا بملك المشتري فلا خيار له بل للبايع وحينئذ يتوقف الحكم بعتقه حتى
يفترقا ثم يتبين عتقه بالعقد ويحتمل عتقه مباشرا وحينئذ هل يسقط خيار
عتقه بالشراء

وعد خيار المجلس وكذا خيار الرؤية بل ونادرا والمساقاة وخيار العيب يدخل في الجميع اما الارش فيختص بالبيع ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة

البايع نظر فان قلنا ببقائه اغرمه القيمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه
فلا خيار له لانه كالكتابة وثبوته قوي ويدل عليه ما تقدم ولو اشترى من ينعتق عليه
كان فداء من جهته نبعا من جهة البايع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت
الخيار لهما بناء على صورة البيع **قاعدة** ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى
انواع ثلثة الاول ما هو على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار
الشرط وخيار الحيوان وخيار التاخير وخيار المولى منها بين الصبر على الزوج
والمرافعة بالفيئة او الطلاق وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد
زادت العين زيادة متصلة او نقصت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة
النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار
ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو وخيار الامة اذا كانت
تحت عبد او اسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة
ثم عتقت في العدة وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة وخيار المراة عند
اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ به وخيار
التصرية على الاقرب الى ثلثة ايام وخيار الفسخ بالعنة الا بعد السنة وخيار المسلم
عند انقطاع المسلم فيه على احتمال الثاني ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار
التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي العيوب على
الفور لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة
على الاقوى وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتفريق

الصفقة

الصفقة وتجدد الشركة الثالث ما فيه اشكال وهو خيار البايع في الرجوع
في عين ماله بافلاس المشتري وخيار التلقي والاقرب الفورية فيهما **قاعدة**
كل خيار في عقد فانه يتزلزل به وهل يلحق احكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء
العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وقت الانتقال ثم قال بانقضاء الخيار
فالعقد غير مستقل ولهذا جاز الفسخ ومن قال بالعقد فهو تم بالايجاب والقبول
وتظهر الفائدة في امور لو زاد الثمن او نقص او في الاجل او في شرط الخيار اعتبر ذلك
على الشيخ وله الثاني لو اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس ففيه الوجهان
والاقرب عدم الصحة بحذفه الثالث لو لم يعينا الاجل في السلم وعيناه في المجلس ففيه
الوجهان الرابع لو باع الوكيل بحضرة من يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء
العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه
تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط الخامس لو دفع الغابن
التفاوت فيه الوجهان السادس لو اسلم البايع في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان
ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين وان
قبضه في المجلس فان قلنا كابتداء العقد صح فكانهما عقداه بعد القبض والا احتمل البطلان
لانه من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس شرطا في المجلس والعقد قد وقع على السلم
فهو دين بدين فيبطل ولا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين موصوفة بصفات
السلم هل يشترط قبضها في المجلس ويكفي قبض العين الموصوفة وبطل من اصله
وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقا او في

القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما صح مناجزا والاصحاب انه لا يشترط
التقابض في المجلس الا في الصرف بخلاف بيع الدين بالدين بعين احدهما
قاعدة ضابط الوكالة بحسب المتعلق ان كل فعل تعلق غرض الشارع با
يقاعه لا من مباشر بعينه يصح التوكيل فيه ولا ريب ان كل خيار يرجع الى المصلحة
لا يتعلق فيه الغرض بمباشر بعينه واما الخيار العائد الى الشهوة والارادة
فيحتمل انه مما تعلق الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد
من اربع او على الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يشتبه على الوكيل
في التزويج وخيار الرؤية فيه تردد على كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز
التوكيل فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا التوكيل تارة يجعل
المشية الى الوكيل فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد والخطب فيه اما لو عين له الجهة
المختارة فالحق انه ظاهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين مختارا لما عينه الموكل قاعدة
قضية الامر الفور عند بعض الاصحاب وعند اخرين صالح له وللتراخي وهنا
امور الاول ادا الصلوة ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه
يعفى عن ذنب من اخر الثاني قضا الصلوات الفائتة فالاكثر على انه
للفور سواء كانت عمدا او نسيانا لعذر او لا اخرت اولا والاقرب التراخي
الثالث استتابة المرتد والمروي انه الى ثلثة ايام الرابع دفع الزكوة
والخمس والحج وكل حق لادمي غير عالم به او عالم وطالب على الفور الخامس لو حجر
ارضا وحفر معدنا ولما يتم يطالب بتمام الاحيا او رفع اليد والاقرب انه ليس على

الفور

الفور السادس حق الامتناع للحرة اذا طالب به في موضع المطالبة على الفور
وهو داخل فيما سلف وكذا حقها منه في الاربعة الاشهر وحق القسم والنفقة والبنا
عليها لو طلبه امهلت بقدر التنظيف والتهيئة لا عين السابع نفي الولد قيل على الفور
والاقرب التراخي فله نفيه ما لم يعترف به الثامن لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعي غيبة
البينة اجل ثلثة ايام التاسع لو سال المولي والمظاهر الانظار بعد انقضا المدة لم
ينظرا الا ان يذكر عذرا يفتقر الى انقضائه العاشر اذا اعسر الزوج بالنفقة وقلنا لها
الفسخ تقدم حكمه الحادي عشر اذا سكت المدعى عليه عن الجواب قيل ترد اليمين على المدعي
في الحال او يقضى بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم ثلاثا الثاني عشر المتهم بالدم فيحبس
ستة ايام الثالث عشر اذا رد اليمين على المدعي وطلب الامهال فالاقرب اجابته ولا
تقدير لامهاله قاعدة الاجل قسمان احدهما ما قدره اصل الشرع وهو البلوغ
والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدنة
في بعض الصور وحول الزكوة والمكاتب في النجوم واللقطة وخيار المجلس وخيار التصرية
ومدة مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره واكثر
النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة وطء الزوجة والايلاء والظهار والعنة
وانتظار عود السن والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع والبينة كما مر وتغريب الزاني
وتخصيص البكر والثيب ومطلق العتق واستفادة العمد والخطا والشبيه ومدة
قضا رمضان واشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة
الحضانة وطلب المفقود الثاني ما قدره المكلفون وهو اقسام الاول ما يصح ولا

ثلثة ايام
ومدة الخراج
يغني بخط ...

يجب ويشترط علمه وهو اجل ثمن المبيع والرهن والضمان والتعليق فيهما للايفاء والصداق
والسكنى والتحبيس الثالث ما يجب ويشترط تعيينه وهو اجل المتعة والكتابة والسلم
على خلاف والاجارة الزمانية والمزارعة والمساقاة الرابع ما لا يصح فيه النسية في
الربوي والدين بمثله والقرض وتاجيل الاستقالة في الاعيان مثل بعتك الدار سنة الخامس
ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا لم يؤثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة
والمضاربة السادس ما يصح معلوما ومجهولا وهو التعيين في الجعالة والعارية
والوديعة والجعالة خاصة للاختصاص بالمجال دون الثاني **قاعدة** كل دين حال
لا يتاجل الا في صور منها اشتراط الاجل في لازم ومنها الايفاء بتاجيله كما يصح الايفاء
باسقاطه ومنها اذا ضم الحال مؤجلا الى مدة او رهنه على دين وشرط بيعه واستيفا
ثمنه بعد مدة وليس هذا من قبيل الشروط في اللازم اذ لا لزوم للرهن من جهة
المرتهن ومنها اذا نذر عبده شرطا او تبرعا ان لا يقبض دينه من فلان الا بعد مدة معينة
وهنا يحل بدفع المديون قبلها **قاعدة** كل شرط اما ان يقتضيه العقد او لا
والاول مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبايع او المشتري او لهما كشرط الاجل
والضمين بالثمن والاشهاد او بشرط كونه صانعا او ضمان الدرك او اشتراط الخيار
لهما او لا يكون من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس الا الخز او يصلي
النوافل او لا ياكل الا اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعا من المباح وايجاب ما ليس
بواجب وهل يفسد العقد فيه وجهان وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي
مقتضى العقد فيفسد ويفسد كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يعتق المبيع الا اشتراط

العتق فانه جائز لحديث بريرة واما ان لا ينافي كشرط خياطة ثوب وقرض مال فيصح عندنا
والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة الا ان شرط ما لا ينافي العقد كشرط عدم التزويج او
التسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد مطلقا قطعا وفي ابطاله المهر وجهان ولو شرط
عدم الطلاق او عدم الوطء او البينونة بعد الوطء او عددا معينا منه لا غيره بطل
العقد ولو شرط الطلاق بعده ففيه وجهان في العقد وبطل الشرط قطعا وربما احتمل
ان شرط عدد معين في الوطء انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة اما لو كان المشترط
الزوج فانه حق له فلا يبطل به وليس بشيء لان الوطء حق للزوجة ايضا في الوقت
المعين اما لو شرط عليها ان يزيد على الواجب امكن الصحة وكذا لو شرطت عليه النقص
عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان الزوج فهو لاغ وان كان
الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الزائد حق له يصنع فيه ما شاء **قاعدة**
كل شرط يتقدم العقد او يتاخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع منها ما لو تواطئا
على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل ومنها ما لو شاهد العين
بحيث يحدها او ذرعها او ساوم عليها كذلك ثم لم يذكره حال العقد فانه ينصرف
اليه قاله بعض الاصحاب ومنها بيع التلجئة وهو المواطاة على صورة بيع ثم بيع
وقد تواطئا على الفسخ ليمنع الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل التاثير وان
يكون العقد باطلا ومنها كل اثنين تواطئا على صورة عقد وفي انفسهما رده
بعده وفي الاخبار ما يدل على بطلانه ومنها التدليس قبل العقد في النكاح
على قول **قاعدة** كل عقد على عوضين لا بد فيه من العلم في الجملة من الجانبين

ولكن القبض في المجلس يختلف فهنا انواع اربعة ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود
وثانيها ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام بالطعام
وان كانا موصوفين وثالثها ما يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم ورابعها ما يشترط
فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين او لا ولعل
الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه **قاعدة**
الاصل الحلول في العقود ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة اولها ما يشترط
فيه الاجل وقد سلف وثانيها ما يبطله الاجل وقد عرفته ايضا كالربوي وثالثها
ما فيه خلاف اقربه جواز الحلول وهو السلم ورابعها ما يجوز فيه حالا ومؤجلا
وهو معظم العقود وكلما يبطله الاجل يمتنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل
او لا فان قبض الثمن او احدهما على ما مر صح وقد تصور اجلاع التقابض في
المجلس فان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان صرفا فالاصحاب قاطعون
بالمنع وكذا الوجه لو تم السلم فيه اجلا وقبضه في المجلس **قاعدة** كلما يكال
او يوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم
بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يخصص بذكر بعضه ولا
يمكن هنا ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في
الكلي لا الكل بل العمدة في ذلك قضية الاصل من ان المالك مسلط على التصرف
بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل والموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف

على قايل

على قايل من الاصحاب بالاطلاق وعلله العامة بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف
انفسخ البيع وبتوالي الضمانين في شيء واحد فانه يكون مضمونا للبايع الاول على
المشتري وعلى المشتري للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع
وقد حرم النبي صلى الله عليه وآله ربح ما لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وقد استثنى المانعون صورا يجوز بيعها قبل القبض كالامانات لتمام
الملك وعدم ضمانها على غيره في يده والمملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه
ولم يقبضه ولو اشترى من ابيه شيئا فمات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز
بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق الجند اذا عينه لواحد والظاهر انه لا
يملك الا بالقبض وسهم الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو اختص بعد
الغانمين فباع بقدر نصيبه المعلوم ان قلنا يملك الغنيمة بالاستيلاء او ان بعضهم
بالوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه واما الصيد فان اثباته
في الحبالة يشبه القبض حكما وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون
عليه كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام والشراء الفاسد ورأس مال
السلم لو فسخ السلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البايع لافلاس المشتري واما العوض
اما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين والاجرة
والعوض في الهبة فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه من البايع فان فيه وجها
ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين اذ لا توالي هنا
ومنهم من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن او به بزيادة او نقصان والا فهو

ربح المستام بيع جزئيه به بسند برده باشند

اقاله بلفظ البيع وظاهر الاصحاب ان ان لاحدهما ان هذا الحكم مختص بالبيع في
طرف البيع او لا ثم ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض بالبيع م
عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا الشيخ في المبسوط فانه
منع الاجارة والكتابة الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا تحريم فيه
على حال الا ما ذكره الشيخ من الكتابة فسقطت هذه التفريعات على ذلك
وكذا ما ملك بالاقالة او القسمة لانهما ليسا بيعا عندنا وبالاصداق
والشفعة اما الثمن والمبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه لان كل واحد منهما
في معنى البائع والثمن هل الثمن ان كان هناك نقد والا فما اتصلت به
الباء مطلقا وهو قوي وقيل النقد مطلقا **فايدة** لو تصرف
المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا
بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة لا تتم الا
بابطاله وهذه صحيح وفي المختلف انه لا يلزم من النهي هنا البطلان ففي
رواية يختص التحريم على من يبيعه بربح اما التولية فلا واما التصرف فيه
بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة
والتزويج فجايز **قاعدة** كلما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل
وهي قسمان الاول فيما تجوز هبته ولا يصح بيعه كالابق والمغصوب والضال وهبة
الكلب وان منعنا من بيع ما عدا الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت
واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة الثاني ما يجوز بيعه

ولا يجوز

ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبته صاع حنطة موصوف
ثم تعينه ويقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمرهون في ماله
ثم المثل وكذا مال المحجور عليه **قاعدة** لا يدخل في ملك انسان شيء
قهرا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول ومطلق
كاشف م الوصية ان قلنا ان القبول ناقل والوقف على قوم معينين فيملكه اذا
قبل الاول منهم والجهات العامة ان قلنا تملك المسلمين والغنيمة ان قلنا
تملك بالاستيلاء والزكاة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا انه فيهما ملك
لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق اذا انتصف
بكله اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك الضمني وكذا
الثمن المعين لو تلف قبل القبض وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والشقص المتقوم في
الشفعة م الرقيق اذا اعتق الآخر والمبيع اذا رد على البائع باحد اسباب الفسخ وكذا
الثمن المعين اذا فسخ البائع وارش جناية الخطا وعمد والعين المضمون بالجرح
وفي الذمة العين او مبهم تردد اما الماء والثلج المجتمعان في داره او الكلأ
النابت في ارضه فالظاهر انه اولوية لا ملك **فايدة** المراد بملك الملك ان يفعل
سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو بعيد لكن من حيث الحكم يتنزل المسألة
المسبب كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالشفعة والحصول على كنز او ايجاب وحق
الشفعة وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا تملك بالانضاض **قاعدة** كل
ما صح بيعه صح رهنه الا الاغلاق وقد يصح ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو المدبر والمنفعة

ولعل الوجه فيه ان الرهن انما وضع لاستيفاء الدين وهو لا يحصل الا بجواز السؤال [illegible]

[illegible]

عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والابق وما يصح رهنه
ولا يصح بيعه وهو الطعام المشتري قبل قبضه عند الشيخ **قاعدة** كل رهن فانه
غير مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق او الضمان السابق ان قلنا
ان الرهن لا ينافيه **قاعدة** كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكلما لا يجوز الرهن
عليه لا يصح ضمانه الا في ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا
فيتأبد الرهن وهو غير جائز وفيه نظر لان التأبيد غير مقصود وانما هو عارض
وكثير من الرهون يتأخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان هذا
التأبيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدالهما رهنا مكانه او ضمينا ويمكن
ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها اليأس من الخروج مستحقا انفك الرهن ه
قاعدة حجر الصغر والجنون للنقص وحجر الفلس للحفظ للغرماء [illegible]
وكذا حجر العبد للحفظ على السيد وحجر السفيه مردد بين الامرين هل هو لنقصه او
لحفظ ماله فان قلنا لنقصه سلبت عبارته اصلا كالصبي وان قلنا لحفظ ماله لم تسلب
استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان يتوكل لغيره وان يباشر عقود نفسه
باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يتبع
في زوال الحجر حكمه وقيل يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير حكم ولا يرتفع الا بحكمه ه
قاعدة كل عبارة لا يتم معناها الا بايجاب وقبول فهي عقد وما لا يحتاج
الى القبول من العبارات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة ليس القبول المعهود
شرطا فيها فهل هي عقد او اذن مجرد تظهر فائدته فيما لو عزل الودعي نفسه فعلى العقد

يبطل

يبطل ويبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل وفيما اذا اشترط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد
فان قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن
لغا الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلي قولا فهذا الترجيح وجزم بانها عقد
وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه
او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط فيها او تعدى لا غير فله وجهان مرتبان
فان قلنا بعدم الضمان هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان امكن
عدم الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك **قاعدة** كل عارية امانة الا في
مواضع استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغاصب ومن المستعير غير المأذون
او من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدي والتفريط واشتراط
الضمان او الاستعارة للرهن على الاصح ومن جعله من باب الضمان بالعين فلا ضمان
على المستعير **قاعدة** مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة
وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما يصح استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد
على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون من المرتهن وارتهان
المستأجر العين المستأجرة من المؤجر ولو كان مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد
على عين واحدة عقدان لازمان وانه محال قيل وتظهر الفائدة في اجارة الحلي
بجنسه ولا نظر الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلنا العين
امتنع وقيل هذا الخلاف غير محقق فان القائل بالعين لا يعني بها انها تملك
بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء المنفعة منها والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر

عن العين بل له نقلها واما كما مدة الانتفاع واجيب بان المنع من اجارة الحر
محل الخلاف فيه محققا ولقائل ان يقول هذا المانع عن ظن ان الخلاف محقق فلا
يكون منفعة عليه فيما خرج عليه جواز بيعها من المستاجر فيصح على تقادير الجهة
لا على اعتاده فرع لو اجر قريبه عينا فمات فورثها المستاجر فالاقرب انها لا
تبطل بعدم نفوذ الارث في المنفعة وقال بعضهم لا تبطل لانه يستوفي المنفعة الان
بملكه فاستغنى عن الاجارة فينفسخ كما لو زوجه امته فمات فورثها الزوج
فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع وهو منفعة لا يصح
نقلها بغير عقده الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب تسليمها
نهارا فيه ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته
وله الخيار لتبعض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة الى التركة وان اجاز فنصف
الاجرة دين في التركة فيسلم حصته بنفعها ونصيب شريكه فكذلك المنفعة فيرجع
على شريكه فيرجع اخوه بقدر النقص حتى يساويه فلو لم يكن سوى العين المستاجرة
اخذ منها بقدر ما يخلف لو يلزم انفساخ الاجرة فيه فيلغيه فينفسخ بطريقه
وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالمرجوع به مع احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد
النقص الى فعل المورث في حال الحيوة فلا رجوع عليه فيه وحينئذ يحتمل اجراؤه
مجرى الوصية فيكون بمنزلة من اوصى بتخصيص احد ورثته فينفذ من الثلث مع عدم
الاجازة **فائدة** هل الطارئ في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في
الابطال فيتفرع على ذلك مسائل اجر الموقوف عليه مدة فمات في الاثناء ففيه

وجهان

وجهان بقاء الاجارة للزومها في الاصل كما لو اجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع
انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه بل كانها من الواقف فتبينا انه تصرف فيما لا يملك الثانية
لو استاجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان
مملوكة ملكا تاما ولهذا لا تضمن باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعين
نحو الاستيلاء وعتقها الثالثة اجر الولي الطفل مدة فبلغ رشيدا في الاثناء او
اجر ماله يحتمل البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم وحينئذ هل له الخيار الفسخ
نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج هذه المدة عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو اجر
مال المجنون فافاق الرابعة اجر ام ولده او مدبره ثم مات فيه الوجهان الخامسة لو
اجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان الازالة هنا مستندة الى السيد وقد
كان تصرفه سابقا فلم يصادف العتق هذه المنافع ولا خيار له لان السيد
تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة لمثل ما قلناه
وكما لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها **فائدة** كلما جازت الاجارة
عليه مع العلم تجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق
الاولى **فائدة** لتعلق الوكالة ضابطان احدهما ما سلف والاخر
كل ما صح منه المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه وما لا يصح منه المباشرة يمتنع
التوكيل وقد يختلف صور تخرج الاول العبادات باسرها اذا كانت بدنية و
شبهها كالايمان والنذور والايلاء واللعان والقسامة وتحمل الشهادة
واداؤها والظهار منجزا ومعلقا وفي الاحتطاب والالتقاط وجهان مبنيان على

تملكا المباحات بالحيازة ام بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والمعتق المبهم وتعيين
المختارة من المسلمات ولو عتق وكحرة ووكل في تعيينها للطلاق او للاختيار
فالاقرب الصحة والوكالة مع انه يصح فيه المباشرة الامع الاذن صريحا او مجوى
وكذلك العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح باشرا ولم يوكلا لانهما في معنى
الوكيلين وان كان مصلحة العقد تعود اليهما وفي الوصي خلاف والاقرب
الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين صرفا في القبض
فانه يصح ولكن تشترط قبضه في حضرة الموكل فلا يبعد هذا من هذه المسائل
واما ما يجوز فيه ولا يصح مباشرته فغير بين عندنا وجوزه الاعجمي لانهم يذكرونه
في توكيل المراة في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته وكذا الاعمى في الشراء
والبيع والولي في القصاص حذرا من الزيادة في الواجب تشفيا وفي اللعن الحكمي
كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلث اذا قيل
بلزوم الدور فانه يمتنع عليه التطليق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال للوكيل
كلما عزلتك فانت وكيلي فليوكل في عزله وتوكل المراة في توكيل رجل على عقد
النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد يؤولون ما روي من تزويج عايشه
بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته لجواز ان يكون اخوها وكلها في ان توكل
رجلا في تزويج ابنته او وكل محلا محرما في ان يوكل محلا في تزويج وعلى
هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما في شراء عبد مسلم او مصحف او
وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم وجميع هذه الصور الا الثلاث الاخير
عندنا

عندنا باطلة واما كلك فيحتمله **قاعدة** يجوز ان يسلب مباشرة فعل عن نفسه
مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه وكالمرتد وكالعبد في قبول النكاح
لغيره او ايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه ولذي الاربع لا يملك التزويج بخامسة
ويتوكل لغيره في مطلق التزويج وكذلك عين خايف العنت لا ينعقد على الامة
لنفسه على قول ويجوز لغيره **فاعدة** كل من قدر على انشاء شيء قدر على
الاقرار به الا في مسائل اشكلت وهو ولي المراة الاختياري لا يقبل اقراره وكذا
قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشرا او الطلاق او الشرا او الاجارة
او بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع انه قادر على الانشا وقيل يقبل وكذا كل من
لا يقدر على انشاء لا يقبل اقراره الا في اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة
نسبه ولا يقدر على ان ينشى في نفسه الرق وعندهم المراة تقر بالنكاح ولا تتمكن
من انشائه والقاضي المعزول اذا اقر بان ما في يد الامين تسلمه مني وهو لفلان
فقال الامين تسلمته منك ولكنه لغير فلان قبل قول القاضي وهذه بعض بابها
عندهم فيقال رجل بيده على حال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقرار غير ذي اليد ومثله
المراة ممنوعة عندنا لانها قادرة على الانشا ومسئلة القاضي مشكلة **قاعدة**
كل اقرار انما يعمل فيه ضبه بالمتيقن ويطرح المشكوك كما لو اقر انه وهبه وملكه ثم
انكر القبض لامكان توهم الاعم القرينه القوية كما لو اقر لمسجد او لحمل الا واطلق
فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية اذا
اتصل اللفظ وكذا بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال مسئلة لو اقر لغيره بما في

وكذا ذو الاربع

وغيبه الثمن

امكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة
فتنزيله على المانع من الرجوع او يستفسر ويقبل تفسيره تنزيلا على اقل الشيئين
ووجه الاول اصالة بقاء الملك للمقر له **قاعدة** كل من انكر حقا لغيره ثم رجع
الى الاقرار قبل منه وفيه اشكال فيما لو ادعى عليها زوجية فقالت زوجني الولي
بغير اذني وقد ابطلته ثم رجعت الى الاقرار او انقضت عدتي قبل الرجعة ثم رجعت
وهنا اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء العدة هنا والاصل هناك
عدم النكاح **قاعدة** كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الا في الوصية
وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية لان وارثه يقوم مقامه على
الاقرب **قاعدة** الغالب في ان الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله
الا اذا وصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابرائه من دينه او بقضاء دين
فلان ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان الزوج انما يملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة
كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار من اسلم على اربع اما لو طلق احديهن مبهما
ومات فقيل يعين الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج
ولا وارث الزوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا ينتقل
لان الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث
ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة **قاعدة** اسباب الارث ثلثة النسب والنكاح
والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان الامر المشترك بين جميع
الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله او لا والاول النكاح وان لم يمكن ابطاله

فاما ان

فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين وهو القرابة او من احدهما وهو الولاء وانما
قلنا ان المراد المطلق من كل واحد لان احد اسباب القرابة والام لا ترث الثلث بعينها
والسدس بمطلق القرابة والا لثبت مثله في الابن والبنت لوجود مطلق القرابة فيهما
وانما ترث بخصوص كونها اما وترد عليها في موضع الرد بالقرابة والبنت ترث النصف
لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة المطلقة فلكل وارث شيء
خاص مركب من خصوصية البنت مثلا وعمومية القرابة وكذلك الزوج ليس له النصف
بمطلق النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل بخصوص كونه
زوجا مع عموم النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوجة ح ان اريد بالاسباب التامة
في اكثر من ثلثة لتعدد ما يحجب الوارث وان اريد به الناقصة فالخصوصيات كثيرة مع
قلنا المراد به المطلق **قاعدة** الاصل في الميراث النسبي التولد ولهذا ترتب
عليه طبقات الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق او الضمان او الولاية العامة
والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم العتق لانه اصل في وجود العتيق لنفسه ثم الضامن لانه
منعم خاص ثم الامام **قاعدة** كل قاتل يمنع من الارث ولا يمنع من يتصل به لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع واحد وهو اذا ما قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن
فانه يحتمل هنا منع ابنه لان الابن لا يحصل له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد كان
ولاؤه فكيف يتوصل بالابن ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى
الابعد مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان
كافرا الى دار الحرب فاسترق وله ولد معتق ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان

١٢ تبين م

المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت المال فيه وجهان **قاعدة** للارث اسباب وموانع
وشرايط فلنعرف ذكرها لا بالحدود ونعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الخطاب بحكم الحدود
ولما كان السبب هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع هو
الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم فيجب ان للارث امورا هي
شرايط له موت المورث وتقدم موته على موت الوارث ووجود الوارث حالة الموت وان
لم يعلم الحيوة بشرط انفصاله حيا وان لم يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب ويكفي في تقدم
الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها
ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام مع ان كل قرشي ابن عمه
لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجة فما من قرشي الا وغيره يمكن ان يكون اقرب منه
وتوريث جميعهم متعذر فكان المال للاولى بالناس من انفسهم **قاعدة** يتصور
دور الولاء في موضعين الاول لو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه
فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ثبت له الولاء عليه وثبت له على ولده الولاء لانجرار الولاء
من موالي الام الى موالي الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه الثاني اذا اعتق الذمي
عبدا ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترقه عتيقه العتيق وملك سيده بالشرا او السبي او غيرهما
فاعتقه فالولاء دائر **قاعدة** الارث يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد
في النسب عندنا الا دائرا ما لم يحصل مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس
واما في الاسباب فبدونه تارة ويكون من احد الجانبين اخرى اما الزوجان فيتوارثان
في الدايم واما في المتعة فيجب الشرط واما العتق فالمنعم يرث العتيق دائما ولا

نيكر

فيمكن الارث في الولاء الدائر على ما صح به رحمه الله حصل في ولاء العتق توارث من الجانبين
واما ضامن الجريرة فان دار الولاء دار الارث والا فلا واما ارث الامام فهو غير
داير **قاعدة** لا يرث الابعد مع الاقرب الا في مسئلة الاجداد واولاد
الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد دنيون لاب واجداد اعلون لام فان الثلث
بينهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقربا الاب بحال وكذا لو كان له اجداد لام واولاد
اخ لام واجداد لاب واولاد اخوة لاب او اخوة لاب غير اجداد لاب فان الثلث
تقتسمه الاجداد للام واولاد الاخ للام والثلثان للاخوة للاب وللاجداد للاب ان
كانوا والا فللاخوة للاب **قاعدة** لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسئلة ابن عم
لاب وام مع عم لاب فان ابن العم للابوين اولى ويتفرع عليه مسايل الاولى
اجتماعه مع الزوجين الثانية تعدد ابن العم الثالثة تعدد العم للاب الرابعة
تعددهما والظاهر في الاربع ان الصورة بحالها الخامسة بنت العم للابوين مع
العم للاب السادسة ابن العم للابوين مع العمة للاب السابعة ابن العم للابوين
مع العم للاب الثامنة ان يضاف اليهما خال او خالة او عمة والظاهر الرجوع
الى مراعاة القرب في كل هذه الصور التاسعة ان يكون احد صاحبي العاشرة
ان يكونا خنثيين ويحتمل الاشكال فهنا يحتمل تغير الصورة وهو الظاهر وعدمه
ان يفرض ذكرا فيحجب عن ميراث المال ويفرض انثى فلا يكون له شيء فياخذ النصف مع
العم للاب وعلى هذا فيحتمل منع الاقرب فيه الابعد الاخ للام فانه يمنع ابن الاخ للابوين
عند اكثر الاصحاب وقال ابن شاذان رحمه الله للاخ من الام السدس والباقي

لأن الأخ محجبًا باجتماع السببين ويعورض بأن الأخ للأب يمنع ابن الأخ للأبوين مع قيام
السببين **قاعدة** ضابط القرب والبعد عدد القرابة إلى الميت فمن كان أقل عددًا
فهو أقرب وقد تخلف هذا في أولاد الأولاد فإنهم مع الأبوين فإنهم يرثون مع أنهم
يبعدون في القرب إلى الميت واسطة أو أكثر والأبوان يتقربان بأنفسهما والعمدة في
ذلك أمور ثلاثة الأول أنه قول الأكثر من الأصحاب وربما كان إجماعًا الثاني أن
ولد الولد ولد حقيقة ولا اعتبار بالوسائط الثالث الأخبار في ذلك كما روى عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام أنه قال ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام
مقام الابن وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورة
النزاع وذهب الصدوق ابن بابويه رحمه الله إلى أن الأبوين يحجبانه عملا بالقاعدة وبمفهوم
خبر سعد بن خلف أن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
والوالدان وارث غيره فهو المراد هنا أو داخل في المراد وأجاب الشيخ هنا بأن المراد
بالغير هنا ابن الميت الذي هو والد لهذا الابن ويقرب هذا الابن مع تحقيقه أن لفظة
وارث نكرة موصوفة تصدق على أقل ممكن وهو صادق هنا فلا حاجة إلى غيره وحملها
على العموم لا وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق النفي فيعم والحق الجواب
بالإجماع فإنه سبق الصدوق وتأخر عنه ومثله توريث الأجداد مع أولاد الأولاد
عند الصدوق نظرا إلى المساواة في الرتبة والجميع بنات السدس على أنه رواه سعد البنت مع
بن أبي خلف عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام في بنات بنت وجد للجد السدس والباقي
لبنات البنت ورده الشيخ بأنه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد على الولد يحجب

الجد فكذا ما قام مقامه والخبر قال فيه ابن فضال أجمعت العصابة على ترك العمل به ولو
صح يحمل على الاستحباب بطعمة لأن الطعمة إنما هي من الأبوين **قاعدة** الصحيح من
العبادات والعقود قد ذكر حكمهما وكذا الفاسد منهما ويترتب على الفاسد أمور أخر
شرعية منها الضمان وهو تابع لأصله فكل ما يضمن صحيحه يضمن فاسده وما لا فلا
لأن المالك دخل على ذلك ومنها أن فوائد فاسدها للناقل لأنها تابعة للأصل نعم لو كان
غير صفقة — في صورة الشراء الفاسد بما اغترمه ما زاد بعمله عينا كان أو صفة لغيره يعرفه
إن كان البائع عالما وبتسليط الشرع إياه إن كان البائع جاهلا وفاسد العقود
التي يقصد فيها الأعمال كالإجارة والمزارعة والمساقاة والقراض يثبت فيها أجرة المثل
لأنه عمل محترم فلا يكون ضائعا وإلا لكان أكلها إلا بالباطل ويكون ذلك الشرط الذي كان
تابعا للصحة لاغيا ولا يثبت في القراض والمساقاة قراض المثل ومساقاة المثل سواء
غير العامل — كان سبب الفساد القراض بالعروض أو الأجل والتضمين للقابل أو إبهام الحصة أو كونها
بدين يقبضه من أجنبي أو على أنه لا يشتري إلا بالدين واشترى بالنقد أو على أنه لا
غير انه لا يشتري — يشتري إلا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها أو على أن يشتري عبد
فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه أو لا في المضاربة وسواء في المساقاة كان سبب
الفساد ظهور الثمر أو شرط عمل المالك أو اجتماعهما مع البيع أو مساقاة شيئين على
جزئين مختلفين أو اختلاف المختلفا أو بالعكس أولا وبعض العامة حكم في البيع التي في
المضاربة وتحمس الحق في المساقاة بقراض المثل ومساقاة المثل وفيما عداها بأجرة
المثل محتجا بأن الأسباب الفساد إذا تأكدت بطلت الحقيقة بالكلية فكان له الأجرة

والفلس كما عند بيعه في القراض والمساقاة وهو باطل بل من كون هذه الاسباب متاكدة
ولكون المتاكد غير لازم للمحنة وغيره لا يزيلها **قاعدة** لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض (اجتماع العوض والمعوض)
والمعوض عندنا والا لكان اكلا له بالباطل اذ اكله بالحق ان يدفع عوضا و ياخذ معوضا
ليرتفع الضرر عن المتعاقدين و ينتفع كل واحد بما بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا
يجوز ان يكون للبايع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة ولا للزوج البضع والمهر
نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين
العوض والمعوض كما لو اشتراه بمائة فقوم صحيحا بالف ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا بما بين
القيمتين لرجع بمائة فملك العوض والمعوض ومنه من وجد عين ماله عند مفلس وقد جني عليها
فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن لا بالجناية نفسها حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة
فقلعت عينه وهو يساوي مائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع بمثل
نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا لم نستثنها احديها الاجرة على
الجهاد باستيجار القاعد المجاهد او الجعالة له وشرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر
من ديوان واحد ومنعه اكثرهم لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة
اجتمع العوض والمعوض لشخص واحد والتحقيق فيه ان هنا صورا اربعا الاولى ان يتعين عليهما الجهاد
باجتماع الشرايط فيهما والاجارة هنا ممتنعة الثانية ان لا يتعين عليهما لانتفائها عنهما
باحد الموانع والاجارة هنا جائزة قوله يحصل له ثواب الجهاد قلنا ان اردت لانه جاهد عن للمجاهد
نفسه فالتقدير انه لم يتعين عليه وان اردت انه جاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب
الجهاد له وان كانت الاضعاف له كالاجير للحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض الثالثة

اذ لا

ان لا يتعين على الاجير ويتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لوجوب خروجه بنفسه
الا ان يستاجره ويخرج فيكون من قبيل الثاني الرابعة ان يتعين على الاجير ولا يتعين
على المستاجر والاجارة هنا باطلة لما ذكروه من العلة واما التفصيل بالديوان فتحكم
الثانية عقد المسابقة يحصل للعامل ثواب الاستعداد للقتال والهداية لمكايد
النضال فكان ينبغي ان لا ياخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع العوض والمعوض ولكنه لما
لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل الحكيم عوضا او بذل من بيت المال
كان المجعول في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين فكان المسابق مشغولا بالعمل
للمسلمين فجاز ان ياخذ عليه عوضا وكذا اذا كان العوض منهما او من احدهما كان بذل
المال في مقابلة تلك المصلحة لان جلب الغنم ودفع الغرم يبعث العزم على ذلك فيكون ابلغ في
نفع المسلمين من المباشرة من غير هذا الثالثة الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك
المحذور لان الصلوة نفع له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان له وخرجها على ان
الاجرة بازاء ملازمة المكان المعين وهو مغاير للصلوة ومنهم من اعتبر الاذان فجعل
الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم له فصحت الاجرة عليه وهذه الصورة في الحقيقة غير لازمة
للقاعدة كما ترى ويمكن منع الاجارة على الامامة لانه لا عمل زايد على الصلوة الواجبة
ولما ذكروه من اجتماع العوضين **قاعدة** كل صلوة اختيارية يتعين فيها فاتحة
الكتاب ولا تتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا
كان او نفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير في التسبيح في الزايد وابن ابي عقيل رحمه الله
يرى في السنة جواز القراة في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التي قرأها

لعدم الجهر في الركعتين الاوليين وهو نادر ولا تتعين سورة من السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه
وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهرها وجمعتها وينبغي ان يكون اولى بالتعيين
لما قاله ابو الصلاح من الخبر الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام بعدمه ولا شيء من الفرائض
لا يجزي فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا صلوة الايات وفي تعيينها في ثنائية
الركعة الواحدة فيها لو لم يبعض نظر اقربها الوجوب ولخبرنا بالاجتزاء ببعض صلوة
جاهل الفاتحة مع ضيق الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس رحمه
الله ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث فانه يجزي بالتسبيح له تعالى اربعا
في جميع الركعات قال فانه لانه اذا لم يتمكن لتوالي الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها الركعات م
في ركوعه وسجوده وهذا التخفيف لم نقف لغيره عليه وهو اولى بل ان كان مبطونا توضأ
وبنى والظاهر انه مع التوالي يسقط الوضوء لا في افتتاح الصلوة وان كان سلسا
استمر مطلقا الا ان يكون فيه فترات يمكن فعل جميع الصلوة فيها وقد حررناه في كتاب الذكرى فترات م
قاعدة اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيئات يقع عليها وجب كل
واحدة منها تخييرا وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب راجعا
الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها وله صور منها الجهر في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر
على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة الواجبة ومنها الجهر بالبسملة
في مواضع الاخفات كذلك ومنها استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب
اصل السورة ومنها الجهر للامام بالاذكار والاخفات للمأموم فانه يوصف
بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة على الاخفات بحيث يجعل

نسبة

نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب ومنها الهرولة بين الصفا
والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة وهو السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب
الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب فلم ينظروا الى محل الانفكاك
ومنها التسبيح في الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضلية مع قيام
اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح او الذكر المطلق **قاعدة** لا تكليف على
الغافل لانه في معنى النائم المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النائم والغافل
والساهي بامر جديد ولبعد توقع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه
غالبا وعليه يتخرج عدم وجوب سجود العزائم على الساهي مع دلالة صحيح عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام عليه وكذا باقي اسباب العقوبات اذا صدرت حال الغفلة
الا ما كان من قبيل الاتلاف كاتلاف مال الغير او البضع او الصيد في الاحرام او الحرم
ولا خلاف في عدم توجه الاثم وان وجب الضمان **قاعدة** الاصل في هيئات المستحب
ان تكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد تخولف في مواضع منها
الترتيب في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير في جميع
تكبيرات الصلوة وصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود في النافلة او
القيام تخييرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع وهذا وترتيب الاذان الوجوب بمعنى
الشرط ومنه وجوب الطهارة للصلوة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقر
قاعدة السنة ترادف المستحب غالبا كما يرادفه التطوع والنفل والاحسان النفل
وقد اطلق على الواجب في مواضع منها ما روي التشهد سنة وغسل مس الاموات

سنة وقول ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة
له وقول الشيخ في الجمل انه مسنون فسره ابن ادريس بالوجوب وكلاهما يريد به التوكيد
بالسنة فضلا لفظ السنة من قبيل المشترك **قاعدة** قد غيا الشارع العبادات
بغايات مخصوصة كتغيية الصيام بالليل والغسل بالمرافق والمسح بالكعبين والوقوف
بالموقفين بغاياتهما والظاهر دخول الغاية في المغيا اذ لم يتعين الفصل المحسوس ويكون
منتهى الغاية ومن العبادات ما غايته آخر افعاله كالطواف والسعي وان كان تحقق الآخر
موقوفا على جزء زايد من الطواف والسعي ومن الاول الاعتدال في الركوع والسجود ومن
الثاني الصلوة فان غايتها آخر افعالها ويظهر من كلام العلامة انه لا يكفي انقضاء افعالها
في الخروج منها بل لا بد من محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب فان اتفق
الخروج بغيرها من حدث وشبهه سقط التسليم لوجود المخرج فاستغنى عنه ويمكن
حمل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في المحدث قبل التسليم ان صلوته تامة على
ذلك ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم
واجبا وجزءا اما اذا كان واجبا لا جزءا لاجل الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك
وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود لا ينافي
وجوب التسليم لانه عد اجزاء الصلوة والتسليم ليس جزءا وكذا صحيح زرارة عن
الباقر عليه السلام فيمن صلى خمسا انه ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته
لا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء عنه بالركعة الزائدة المنافية
فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء قطعا فلا يكون الصحة

مستندة

مستندة الى الاتيان بالمنافي بدلا عن التسليم الى انهما ليسا ركنا وترك غير الركن لا يبطل
الصلوة قلت هذا ايضا لا ينافي وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان
انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا
للتشهد فلم يتخلف سوى التسليم واستغني عنه بالاتيان بالمنافي فظهر بذلك كله ضعف
متمسك القائل بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية عن معارض **قاعدة**
اذا دل دليل على حكم لم يكتف الا بعدم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا
اثر له خصوصا اذا كان ذلك الدليل قاصرا في نفسه الدلالة عن المعارض فلا
يجوز ان نجعل مدلوله ما عارضه مدلولا له والا لكان قد اقيم منافي الشيء مقام ذلك
الشيء وهو غير جايز ومن هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما
على وجوب التسليم على النبي في الصلوة صلى الله عليه وآله وسلم لان الاجماع واقع على
خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه فيها وتكريره وفوريته والاية لو سلم
كونها في التسليم عليه صلى الله عليه وآله لم تدل على التكرار ولا على الفورية ولا على
كونه في الصلوة فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على منافاته للدليل مدلولا له
قاعدة اذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص ومن صوره
استحباب الجهر في القنوت لان قول الصادق عليه السلام القنوت كله جهار خاص وقول
النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق عليه السلام السنة
في صلوة النهار الاخفات ومنها لو سلم وتكلم لظنه تمام الصلوة فهنا كلام وتسليم
وتعارضهما وطريق الجمع ان تعمدهما مبطل للصلوة الا انه معارض لاخبار صحاح

يقتضي خصوصية هنا بالصحة على ان المانع ان لم يكن تسميته ذلك تعبدا ومنها
كون الاكل والشرب مفسدين للصلوة فانه حرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر
سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام **قاعدة** اذا حكم الشرع باتحاد شيئين
لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة كما في قول النبي صلى الله عليه وآله ذكوة
الجنين ذكوة امه وكما في قول الصادق عليه السلام في خطبتي الجمعة انما صلوة حتى ينزل
الامام وهو اولى من حمل الصلوة على الدعاء لعدم تحول الدعاء حينئذ للخطبة وتعينه بل يجيء
مصرح بالتسمية المستوعبة لها ولانه قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وهذا تصريح بارادة المعنى الشرعي **قاعدة**
الاسباب تتوقف في مسبباتها ولا يجب دوام مسبباتها بدوامها اذا امتثل الامر فيه
والواجبات الموسعة بحسب الاوقات من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي ايقاع
الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفي في صلوتي الكسوف والخسوف بالمرة مع ان اصل
الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب
الاعادة ما دام السبب كانهم يذهبون الى ان الوجوب معينا بحد النور وذهاب
الخوف فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة ودوامه سببا ايضا ومن هذا يلزم
اثبات سببية لم يدل عليها النص باحد الدلالات فان قلت المشهور
استحباب الاعادة والمنع قائم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا
في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب الظهر
وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها **قاعدة** الموالاة في

الصلوة

الصلوة شرط في صحتها لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك فيقطعها الفعل الكثير
في اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون اذا تجدد
الحدث فانه يتوضأ ويبني ومنها من سلم على نقص من صلوته ثم تذكر وقد رواه
عمار بن الحسين الدارمي عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن ابي العلا وعبيد بن زرارة
عنه عليه السلام بسند آخر وابلغ منه ما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلام يبني ولو بلغ الصين
ولا يعيد الصلوة وحكاه محمد بن بابويه ونقل عن يونس بن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم
يرتضه ومنها من كان في الكسوف وخشي فوت الحاضرة فانه يقطع الكسوف ثم
ياتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف ذهب اليه اعيان الاصحاب رحمهم الله وقد
رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير بسنده الى الصادق عليه السلام
ومنها اذا نسي الاحتياط ففعله ثم ذكر النقص فانه يجزي مع انه قد تخلل النية والتكبير
والتشهد والتسليم وهما على فعل آخر غير ذلك **قاعدة** ضابط الجماعة ان
يكون المصليان فيها فرضا او اصله فرضا او بصفة ما اصله الفرض كالاستسقاء
فلا يختلف الاستحباب في ذلك كما لا يختلف في الاستحباب وخالف في الامرين قوم
وذهب ابنا بابويه في صلوة الكسوف الى انها تصلى جماعة مع ايعاب الاحتراق
وفرادى لا معه واعتمدا على قول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور اذا انكسفت
الشمس والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان انكسف بعضه
فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال على تأكد الجماعة في احتراق الكل اكثر من
البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا ينكر تأكدها في بعض دون بعض فان الجمعة والعيدين

يجب فيهما الجماعة وفي الفرايض لمن لم يصلها تستحب فيهما الجماعة والمفيد رحمه الله نفى
في قضاء الكسوف نقل لابني بابويه وذهب ابو الصلاح الى استحباب الجماعة في صلوة الغدير
وفي كلامه ايما الى ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك **فايدة** ذهب المرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل رحمهم الله الى ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء
الى الصحراء وبه رواية عن فروة عن الصادق عليه السلام وانكر ذلك متاخرو الاصحاب
ولم يقفوا على رواية سوى عموم انها كصلوة العيد **قاعدة** كل النوافل
ركعتان بتسليمة الا الوتر ولا يزاد على ركعتين الا في مواضع ثلثة نقلت احدها صلوة
الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت ومنها صلوة العيد اذا صليت
بغير خطبة فان علي بن بابويه نقل تصلي اربعا بتسليمة وثالثها صلوة جعفر
عليه السلام فان ظاهر ابي جعفر بن بابويه انها اربع بتسليمة **قاعدة** لا يقضى
شيء من واجبات الصلوة بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام مختلف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاها الا مع فوات التشهد
اما ما يفعل احتياطا عند الشك فانه ليس معلوم الجزئية ولا يقضى شيء من المندوبات
سوى القنوت لو لم يتذكره بعد الركوع فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال
ابن الجنيد يقضيه في تشهده وهو نادر ولو تذكره فعله بعد الركوع للخبر الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعليه الاصحاب الا ابن ابي عقيل رحمهم الله فانه نفى
قضاه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه محمول على التقية ولو سلم حمل على نفي وجوب
القضا لا على نفي شرعيته **قاعدة** كل فايتة صلوة فريضة نوعية لا بدل

لها وجب

لها وجب قضاؤها مع تكليفه واسلامه ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس فقط
هنا يقضى فاقد الطهورين لان الوقت سبب وقد ثبت كون التمكن من الطهر شرطا
في تحقق السببية واحتج المفيد هنا بان اوقات الصلوة يعتبرها عن الاداء بالذكر
والقضاء وهو يدل لم يثبت **قاعدة** قصر الصلوة قد يكون في
الكم وهو ثابت في المسافر والخايف وان كان حاضرا سواء كان منفردا او في
جماعة اذا استوعب العذر الوقت او بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة سواء كان
الخايف رجلا او امرأة وخالف ابن الجنيد في المراة فزعم انها لا تقصر في الحرب
وقد يكون في الكيف وهو كيفيتها كالمريض والخايف والمضطر وغاية
القصر ركعتان سواء كان في السفر او الخوف وظاهر ابن الجنيد ورواه ابن
بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام ان الخايف مع الامام يقتصر
على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة **قاعدة** كل من لا يجوز له
التقدم في الموقف على امامه اجماعا منا والمشهور جواز المساواة فاوجب
ابن ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاحتياطية وفي العراة والروايات
خالية عن هذا القيد وقضية الاصل نفيه والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال
كل منهما كنت اماما يضعف بجواز توهم كل منهما التقدم **قاعدة** كل
ما يضم الى نية التقرب مما لا ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة لحصول الغرض
بتمامه وعدم تحقق المنافي وله صور منها اذا اغتسل غسل الجمعة ونوى
مع التقرب ~~النظافة~~ فانه النظافة فان الغرض منه النظافة فلا ينافي

[illegible]

للاخلاص ومنها ان الحسن وضوءه او صلوته قاصدًا للاقتداء به في التحسين
ابتغاء وجه الله لا ليحصل التعظيم له والثنا عليه وخصوصًا اذا كان ذلك الفاعل
مقتدى به ومنها انتظار الامام في ركوعه اذا استشعر بمسبوق ليدركه في
ركوعه فان فيه اعانة على صلوة الجماعة المرادة للشارع ففيه جمع بين نيتين
قربة الركوع وقربة الاعانة وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك في العبادة
وليس الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر شركاء في الطاعة وكذلك الاذان والاقامة وليس كذلك بالاجماع
ومنها اعادة المصلي صلوته اذا وجد امامًا او مؤتمًا فان كان غرضه الاتم نفع
الذي لم يصل بالامامة له او بالايتمام به وقد قال النبي صلى الله عليه واله لما
راى رجلًا يصلي منفردًا من يتصدق على هذا وفي رواية من يتجر على هذا
فقام رجل فصلى معه. ومنها انتظار الامام المؤتم في صلوة الخوف وهذا
يوصف بالوجوب بلغ هذا اخر كلام المصنف تغمده الله برحمته ورضوانه
في هذا الكتاب وعاجله القضا المحتوم والاجل المعلوم بالشهادة قبل اتمامه

وافق الفراغ من تسويد هذا الكتاب ضحى يوم الرابع عشر
من شهر جمادى الاولى سنة ثلث وخمسين وتسعمايه
على يد العبد الفقير الراجي رحمة ربه ورضوانه
اقل عباد الله داود بن عمر داود عفي عنه
الفقيه كنية والشيباني قبيلة والبغدادي
اصلا والحراني منشاء ومسكنا
غفر الله له ولوالديه ولكافة
المؤمنين والمؤمنات
انه غفور رحيم وصلى الله
على محمد النبي واله
الطاهرين

[illegible]

من افقر العبيد الى ربه المجيد
محمد مكي بن محمد بن شمس الدين ابن الحسن بن علي [illegible]
[illegible] عبد [illegible] بن مكي
[illegible]
[illegible] الخزرجية
[illegible] العاملي
سنة ١٥٨

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
الحمد لله الكافي المنعم بجعل الشغل بعبادته من الحاملين البشر
بالعناية وختمه بمحمد عليه وآله افضل الصلوات **اما بعد**
فاني لما وقفت على الحديثين المشهورين عن اهل بيت النبوة
المعظم البيوتات احدهما عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر
بن محمد عليهما وعلى آبائه وابنائه اكمل التحيات للصلوة اربعة
الاف حد وثانيهما خبر عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى
عليهما الصلوات المباركات ان الصلوة لها اربعة آلاف باب
ووفق الله سبحانه لاملاء الرسالة الالفية في الواجبات
الحقت بها بيان المستحبات تيمنا بالعدد تقريبا وان كان المعدود
في الخاطر تحقيقا فقسمت الاربعة من نفس المقارنات واضيف اليها
سائر المتعلقات واستحبى في جميع الحالات وهي مرتبة ترتيب
القادمة على مقدمة وفصول ثلاثة وخاتمة **اما المقدمة**
فالصلوة المندوبة افعال عزيمتها تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم

التسليم تقربا الى الله تعالى وثوابها عظيم قال الله تعالى الذين هم
على صلوتهم دائمون ثم قال تعالى والذين هم على صلواتهم
يحافظون قال الامام ابو جعفر الباقر عليه الصلوة والسلام
الاية الاولى في النافلة والثانية في الفريضة وهو اولى من اتحاد
الموضوع وحمل الدوام على المواظبة على الاداء والمحافظة على
الشرائط والاركان لكثرة الفائدة بتغاير الموضوع وعن
النبي ص الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر وعن الباقر ع ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها
وثلثها وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا
بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وعن الصادق
ع ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله
الله الجنة **واما النوافل** فقسمان راتبة وهي اربع وثلثون ركعة
حضرا ونصفها سفرا ود ه رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
ع انها سبع وعشرون وعن يحيى بن حبيب انها تسع وعشرون
بنقص العصرية ستا او اربعا والوتيرة محمول على المؤكد
منها وافضل الرواتب راتبة الفجر ثم الوتر ثم الزوال
ثم راتبة المغرب ثم نافلة الليل ثم نافلة النهار وقيل افضلها

و ربعها

الليلية فتقضيها تابع لقضاء الفريضة والثاني مطلقة وهي خمس
الاول المتعلقة بالاشخاص كصلوة النبي صلعم وصلوة علي وفاطمة
وابنيهما وجعفر والاعرابي الثاني المشروعة بسبب خاص
كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة و
النذر المتعلقة وندب الطواف والتحية الثالث المتعلقة
بالازمان كنافلة شهر رمضان والمبعث والغدير ونصفي
رجب وشعبان والكاملة والعيدين الرابع المتعلقة بالاحوال
كاعادة الجماعة والكسوف والجنائز والاحتياط في موضع
الغني الخامس ما عدا ذلك كابتداء النافلة فان الصلوة قربان
كل تقي وتشبه التمرين ليست مطلقا ووقتها حين الارادة
ما لم يكن وقت فريضة مطلقا ويجوز ايقاع الرواتب واو قضائها
في وقت الفريضة الموسع وكذا سنة الاحرام والاقرب جواز
ايقاع ذوات الاسباب بحيث لا يضرها الفرايض وهو مروي
في نافلة شهر رمضان وركعتي الغفيلة ورواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم الاصلوة في وقت صلوة محمولة على ما نص بها
كعند تكامل الصفوف وحضور الامام والوتر بتسليمة و
صلوة الاعرابي كالصبح والظهرين والمعادة تابعة و

والباقي ركعتان بتسليمة الاقضاء الصبي في قول وعشر وطهارة
افعالها كالواجبة الا انه ينوي النفل والسعيه المخصوص و
القيام والقرآن ممن يكملها الا الوتيرة فيجوز التنفل قعودا
وركوبا والاستقبال شرط في غير السفر والركوب على الاصح ولا تعيين
السورة فيها ولا تكره القران والاحتياط فيها البناء على الاقل
ولا جماعة فيها الا العيدين والاستسقاء والاعادة و
الغدير في قول الشيخ ابي الصلاح ولا اذان فيها ولا اقامة
ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد
صلوة الصبح والعصر وفي التوقيع الشريف لا يكره وقيل يكره
غير المبتدأة ايضا بل روي نادرا كراهة الفريضة فيها ولم
تثبت **الفصل الاول** في سنن المقدمات وهي احدى عشرة
الاولى وظائف الخلوة وهي اربع وستون ارتياد موضع مناسب
للاستنجاء بان يكون مرتفعا او ذا تراب كثير فانه من الفقه و
ستر البدن عن الناظر والدخول باليسرى والخروج
باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى وتغطية
الراس والتقنع مروي ومسح بطنه قائما بيده اليمنى بعد الفراغ
والاستبراء والتنحنح ثلاثا ووضع الوسطى في الاستبراء

تحت المعدة والمسح بها الى اصل القضيب ثم توضع المسبحة
تحته والابهام فوقه وينتر ثلاثا ثم بعصر الماء ثلاثا وتقديم
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء كالغسل امام الوضوء والغسل
في غير المتعدي بين الاحجار والماء والحجر بحيث يمكن وايثار
عدد الاحجار ولو لم ينق بالثلث والاقتصار على الارض
او نباتها وتعدد الثلثة بالتشخص والاستيعاب بالحجر كل واحد
وجعله على طريق الادارة والالتقاط وبداة الاول بصفحة
اليمنى والثاني باليسرى والثالث بالوسط واستعمال بارد
الماء لذي البواسير والاستنجاء باليسار وبينصرها وتقديم
الدبر وازالة الرائحة مطلقا وازالة الاثر ولو استجمر
والمبالغة في الغسل للنساء والزيادة على المثلين في مخرج
البول واستنجاء الرجل طولا والمرأة عرضا والدعاء فللدخول
بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم وبعده الحمد لله الحافظ المؤدي
وعند الفعل الحمد لله الذي اطعمني طيبا في عافية واخرجه
مني خبيثا في عافية وعند النظر اليه اللهم ارزقني الحلال
وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي

جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن
فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني
منك يا ذا الجلال والاكرام وعند مسح بطنه الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى
وعند الخروج الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في
جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة لا
يقدر القادرون قدرها وكره استقبال النيرين
والريح بالبول وفي الصلبة وقائما والتطميح وفي الماء
والجاري اخف وفي الجحرة ومجرى الماء والشارع و
المشرع والفناء والملعن وهو مجمع الناس وابواب الدور
وتحت المثمر وفي النزال ومواضع التاذي والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى واحد المعصومين
مقصودا بالكتابة بل ادخاله الخلاء ايضا والجماع به والكلام
الا بذكر الله واية الكرسي او حكاية الاذان او لحاجة يخاف
فوتها واطالة المكث ومس الذكر باليمين واستصحاب دراهم
بيض والاستنجاء بما كره استعماله من المياه والسواك والاكل
والشرب الثانية الوضوء واحد وتثليث ندب الصلوة و

للمستفرج
والجهة المتعدي

جعل

الطواف ومس كتابة المصحف وحمله وقراءته ودخول المساجد وصلوة
الجنازة والسعي في حاجته وزيارة القبور والنوم وخصوصا
نوم الجنب وجماع المحتلم وجماع الحامل وجماع غاسل الميت
وذكر الحائض مع تجديد بحسب الصلوة والمذي والودي
والتقبيل بشهوة وفي مس الفرج ومع الاغتسال المسنونة و
لما لا تشترط فيه الطهارة او من منافيها كالحدث الخارج المشتبه
بعد الاستبراء وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان
فيما يجزي فيه [illegible] الرعاف والقيء والتخليل
المخرج للدم اذا كرهه الطبع وبزيادة على اربعة ابيات
شعر باطلا والكون على الطهارة والتاهب لصلوة الفرض
قبل الوقت ... واربع والتسمية والدعاء بعدها
وصورته ... اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ... غسل اليدين الى الزندين من النوم
والبول مرة والغائط مرتان قبل ادخالهما الاناء
... ووضع الاناء على اليمين واخذ
الماء بها ... والمضمضة ثلثا والاستنشاق
ثلثا ... وبثلاث غرفات

روية

وآداب ... والابهام في اللحم ... المضمضة و
تثنية غسل الاعضاء ومسح الراس مقبلا وبلل الاصابع و
غسل الوجه باليمنى ... ومسح الراس و
الرجل اليمنى بها وتقديم اليمنى في المسح وجعله بجميع الكف
وتقديم النية عند غسل اليدين ... او عند
المضمضة والاستنشاق والاولى عند غسل الوجه وقصد
النية مع القلب وحضور القلب عند جميع الافعال
ذكر الله تعالى والصلوة على النبي ...
الاولى ...
بالعكس والوضوء ...
والتمندل ووضع المرأة القناع ... في الصبح والمغرب
وتقديم غسل الرجلين ...
... ترك ... المسح ... الوجه
بالماء شتاء وصيفا ... وتقديم ...
على الوضوء ومسح الاقطع ما بقي من المرفق وتحريك ...
وترك استعمال المشمس والسؤر المكروه والماء الآجن و
المستعمل في الاكبر والطهارة من اناء فيه تماثيل ...

فى المسح وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ وفتح العينين
على الروايه والدعاء عند الافعال فعند المضمضه
اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى
بذكراك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى
طيبات الجنان واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها
وريحانها وعند غسل الوجه اللهم بيض
وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى
يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم
اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بشمالى
وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى
اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ولا
تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من
مقطعات النيران وعند مسح الراس اللهم غشنى
برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم
ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيى فيما يرضيك عنى يا ذا الجلال والاكرام

وطيبها

بيسارى

بشمالى

وعفوك وعافيتك وارزقنى جنتك

فعن

وعند الفراغ اللهم انى اسالك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر
الثالث يستحب الغسل الجمعة ويتعجل الخميس لخائف الفوت
وقضى السبت واول ليلة من شهر رمضان واكده ليلة سبعة عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وبعدها اوليه نصفه
وغسل اخر ليلة ثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين
وليلتى نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير واربع
عشرين ذى الحجة فى الاصح والدحو والترويه وعرفه
للمنبر ونزول الاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين
وترك الكسوف للمستوعب عمدا والسعى الى رويه المصلوب
عمدا بعد ثلث وللتوبه مطلقا وقيل المعتبر بالكباير و
للحاجة وللاستخارة ودخول الحرمين مطلقا وقبل المعتبر
دخول المدينة لاداء فرض او نفل والمسجدين والحرم
والكعبه والاستسقاء وقتل الوزغ واعادة الغسل
بعد ثمانى الا الحيض والغسل عند الشك فى الحدث كواجد
المنى فى المشترك واعادة غسل الغسل ان احدث قبله ولم يتمه
وللافاقة من الجنون عندنا **والسنن** فى غسل الحى اربعون الاغتسال

عند الرويه

بعد الرويه

بالبول عن ...ار والنساء والاجتهاد على الرجال والتسمية وتقديم
غسل اليدين من المرفقين ثلثا والمضمضة والاستنشاق والتخلل
مثلث وتخليل ما يصل اليه الماء من شعر او خاتم او غيرهما ونقضها
الضفاير وامرار اليد على الجسد والموالاة وستر البدن وغسل
الشعر والغسل بصاع وغسل الراس باليمنى والسواك وتقديم النية
عند غسل اليدين على القول المشهور والاولى عند غسل
الراس وقصر النية على القلب وحضوره عند جميع الافعال
والدعاء في اثنائه اللهم طهر قلبي واشرح لي
صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء
قدير وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وجلوس الحائض في مصلاها متوضية
مستقبلة مسبحة بالاربع مستغفرة مصلية على النبي وآله بقدر
الصلوة وقضاؤها صوم النفل وتقديم المستحاضة الغسل على
تجديد القطنة والخرقة قال المفيد رحمه الله واختيار المغتسل
الترتيب وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة والغسل بمن

ضفر الشعر نسخ بعض
ع بعض نسخه

واما غسل الميت فيستحب فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر وغسل
فرجه بالحرض والسدر ولف خرقة على يد الغاسل الى الزند
وطرحها عند غسله وشق جيبه ونزع ثوبه من تحته وجعل
حفيرة وتليين اصابعه برفق وتوضيته وغسل راسه برغوة
السدر والبداءة بشقه الايمن ثم الايسر وتثليث الغسل في
كل غسلة ومسح بطنه قبل كل من الغسلين الاولين والاسباغ وخصوصا
عند الاباطين والوركين والحقوين وسبع قرب تاسيا بما
غسل النبي وان يقصد تكرمة الميت في النية والذكر والاستغفار
والوقوف على الايمن ومغايرة الغاسل للصاب وغسل اليدين
الى المرفقين مع كل غسلة وتجفيفه صونا للكفن واغتساله
قبل تكفينه او الوضوء وان خاف عليه فان تعذر غسل يديه
الى المرفقين وتغسيل الميت الجنب مرتين ويكره للجنب وشبهه
الغسل بمشمس وبسؤر المكروه والارتماس في كثير الماء الا
احتياطا والمستعمل في فرض او سنة والادهان والخضاب و
مس غير الكتابة من المصحف وحمله وقراءة غير العزائم الاسبع
ايات للجنب خاصة ويخفف كراهة الاكل والشرب بالابعد غسل
اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء

ودخول المستحاضة المسجد وخصوصا الكعبة مع امن التلويث
وغسل الميت تحت السماء اختيارا وبالمسخن بالنار الا للضرورة
وغمز بطنه في الثلاثة وبطن الحبلى مطلقا وركوبه وقص اظفاره
وترجيل شعره وادخال الماء في اذنيه ومنخريه وارسال
الماء في الكنيف الرابعة يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء الحقيقي
عند تعذره وللاحرام عند تعذر الغسل وقبل طلب
في مواضع استحباب الوضوء والغسل وللجنازة والنوم ولو
مع امكان الطهر فيهما بحسب الصلوات والسنن ثمانية عشر وتجديده
تاخيره في صورة جوازه مع السعة وقصد الربى والعوالي
والتراب الخالص وتجنب الاقامة [illegible] الاصح
والرمل والسبخ [illegible] ومظان النجاسة وتراب الطريق
الطلب بحسب الفرائض [illegible] التيمم وتفريج الاصابع حال
الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع راس العضد
اعادة ما صلاه المتيمم عن الجنابة عمدا وعن زحام الجمعة او عرفة
ونجاسة لا يمكن ازالتها الخامسة يستحب الازالة فيما يستحب
تثليث الغسل او الازالة في الكثير والجاري [illegible]
البعيرات وعصر بول الرضيع ورش الثوب الملاقي للباس

فيما [illegible] الحجامة خصوصا المحتجم العين ومسح البدن الملاقي لذلك
بالتراب وازالة المدهون الدهن [illegible] دما وصبغ الثوب الملون بالدم
بعد الغسل [illegible] العين بما [illegible] والمشق افضل وازالة
بلل النعال [illegible] الدماميل وروثها وذرق الدجاج عن
الجلال [illegible] اكل [illegible] يخطو الملاقي عن العين وسور
الحائض المتهمة [illegible] والحية والفارة والوزغة يتوقى
والدجاجة [illegible] والثعلب والارنب والحشرات وعرق الجنب خصوصا
من الحرام والحائض والابل الجلالة ولعاب المسوخ والدم
المتخلف في اللحم والقيء والقيح والوسخ والحديد ولبن
[illegible] في المشهور وطين الطريق بعد ثلاثة ايام والازالة بماء
بالطهارة والنضح [illegible] الحنطة واستعمال المغسول
[illegible] وغسل المذي والودي وغسل ثوب
ذي القروح كل يوم مرة السادسة سنن الستر وهي اربع و
[illegible] الصلوة في احسن الثياب [illegible] الاخشن واجودها وسبعون
[illegible] واستصحاب ذي الرائحة الطيبة والتعمم
والتحنك [illegible] والتسرول
[illegible] وستر المراة

عطف المراة او اختصة جيدا من الطاير ح

فقدمها وصلوتها في ثلثة اثواب درع وازار وقناع وفي الحلي لا
عطلا وجعل العاري والمؤتزر والمتسرول الفاقدين
للثوب خيطا على العاتق او شبهه واعارة الساتر العاري من
العراة والصلوة في البيض لا السود وخصوصا القلنسوة الا
العمامة والكساء والخف وفي النعل العربية وفي غير الحرير في
صورة الجواز وغير المكفوف به والممتزج وغير الرقيق والمزعفر
والاحمر والمقدم للرجل والازار فوق القميص والوشاح
فوقه وخصوصا الامام اماطة للتحنك والرداء فوق الوشاح
والسدل وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه واشتمال
الصماء وهو وضع طرفي الرداء على اليسار واستصحاب وعاء
من جلد حمار او بغل والحديد بارزا وفي القباء المثل والخاتم
الحديد والمصور والخلخال وفي واسع الجيب الا مع زر او
شعار تحته واستصحاب الدراهم المثلة وخصوصا البارزة واللثام
غير المانع من القراءة والنقاب للمراة كذلك والقباء المشدود
ولبس السيف في غير الحرب للامام والصلوة في السنجاب وجلد
الخز والوقوف على الحرير وجعل راس الكم منه والصلوة في
ثوب المتهم بالنجاسة والغصبية والملاصق لوبر الارانب و

المتبع في الحمر

الثعالب

الثعالب في الاصح وما عمله الكافر مع جهل الرطوبة وتحشي بعفق
عنه كالتكة ونقش الخضاب للرجل والمراة وجعل اليدين تحت
الثوب بلا في الكمين وابقاء شيء من البدن غير مستور خصوصا
من السرة الى الركبة واكده للامام فلا يقتصر على السراويل
القلنسوة **السابعة** المكان وسنته ما به اتقاءها في المسجد
الافضل الاربعة والاقصى والمشاهد الشريفة لا في مسجد
الظاهر وفي كثير الجماعة والنافلة في المنزل وخصوصا الليلية
وفي الحرم ومواقيت الحج والعمرة والمشاعر الشريفة وصلوة
المراة في دارها وافضله البيت وافضله المخدع والصفة
لها افضل من الصحن ونهى عن السطح المحجر ونهي عن غيره وطهارة
المصلى اجمع وصلوة راكب السفينة على الجدد مع تمكنه منها
والسترة ولو قدر ذراع او بالسهم او بالحجر او بالعنزة
ولو بعرضة او كومة تراب او خط او حيوان ولو انسانا
غير مواجه والدنو من السترة مربض عنز الى مربض فرس
وسترة الامام للماموم ودرء المار بين يديه وروى سليمان بن
حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام انه لو مر قبل التوجه اعاد
التكبير وترك البيع والكنيسة وبيت المجوسي لمريد الصلوة

[illegible] ما وازى المسجد للموقف او خفضه باليسير وبعد
[illegible] ولخنثى عن الرجل بعشر اذرع او مع حائل وكذا
[illegible] عن الخنثى والخنثى عن مثله وتقدم الرجل في العلو
[illegible] الخنثى او المراة وتقدم الخنثى على المراة وتجنب
الكعبة في الفريضة والمجلد المشدود بنجاسة والحمام لا
المسلخ وبين القبور الا الحائل او بعد عشر اذرع وعلى
القبر واليه وان كانت نافلة الى قبور الائمة ع الا على روا
عوانها اليها وعند الراس افضل وتجنب الحظائر
كذبها المطين والمعطن ولو غاب الابل ومرابط الخيل
والبغال والحمير ومرابض الغنم في قول وبيت المجوسي او
فيه مجوسي او كلب وبيت الغائط والمزبلة وبيت بال
فيه لا على سطحه وبيت المسكر والنار واليها ولو سراجا
او سراجا والى سلاح مشهورا وانسان مواجه او
باب مفتوح او مصحف منشور او قرطاس مكتوب او
طريق او حديد او امراة نائمة او حائط ينز من بالوعة
البول وقرى النمل وبطن الوادي والثلج والجمد
السبخة ومجرى الماء والطين مع الماء للتمكن من الافعال

ولا

والمذبح وضجنان وهو جبل بمكة والبيداء وهي على راس
ميل من ذي الحليفة وذات الصلاصل وهي الطين الحر المخلوط
بالرمل والشقرة بكسر القاف وهي الشقيقة والشقرة بضم الشين
وهي من بادية المدينة وارض خسف بها والرمل والسجود على
قرطاس مكتوب وعلى ما مسته النار وعلى ما اشبه المستحيل
من الارض **الثامنة** الوقت وسننه اثنان واربعون التعجيل في
اوله وخصوصا الغداة والمغرب والاستظهار فيه عند
الاشتباه والتاخير للابراد بالظهر يسيرا في قطر حار في
خصوصا الجامع ولانتظار الجماعة وخصوصا الامام الروا
وللسعي من مكان شريف وخصوصا المشعر بالعشائين ولذهاب
المغربية في العشاء الاخرة الا لعذر كالمرض والمطر والسفر
والصبي ولصيرورة الظل مثله في العصر كذلك في الاظهر
وقدر النافلة في الظهر للمتنفل والجمع في المستحاضة والسلس
والمبطون ولزوال العذر وتوقع المسافر النزول واحياء
الليل لسنته وقدره الربع او السدس وقضاؤها في
التقديم والختم بالوتر والوتيرة الا في نافلة شهر رمضان فان
الوتيرة تقدم عليها وتاخيرها كغنى الفجر الى الطلوع او لدفع الضجعة

بعدها بلا نوم والدعاء فيها بالمرسوم وقراءة خمس من آل عمران
ويجزي السجدة عن التهجد وقضاء من ادرك دون الركعة و
اتمام الصبي لو بلغ مع قصور الباقي عن الطهارة و ركعة والعدول
الى النافلة لطالب الجماعة والاذان وقراءة الجمعتين والى الفائتة
من الحاضرة اذا ذكرت الفائتة ودخل عن عامد وترتيب الفوائت
غير اليومية بحسب الفوات في قول وتقديم الحاضرة على مشاركها
من الفرائض وتعجيل قضاء الفائت وعدم تحري مثل زمان
فوات المندوب **التاسعة** القبلة وسننها تتبع المشاهدة للكعبة
او محراب الرسول ص او محراب الامام او محراب المسجد للمتمكن والتياسر
للعراقي والاستقبال في النافلة سفرا وركوبا وكشف الوجه عند
الايماء للسجود وتجديد الاجتهاد في صورة جواز تركه
العاشرة يستحب الاذان والاقامة للخمس اداء او قضاء وخصوصا
الجامع والجاهر وتاكدهما في الغداة والمغرب لعدم قصرهما ولافتتاح
كل من الليل والنهار باذان واقامة واحكامه مع ذلك ما يرد
اثنا عشر الاجتزاء بالاقامة عند مشقة التكرار في القضاء في
غير اول ورد والمصيب صلوته للمبطل مع الكلام ولعوض
شك في الجامع لعذر كالسلس والبطن لا الجامع مطلقا وفي

رواية ان رسول الله ص جمع بين الظهرين والعشائين حضرا
بلا علة ولا اذان للثانية ويجزي الاقامة ايضا في عصر
الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة ويسقطان عن الجماعة الثانية
قبل تفرق الاولى مطلقا ولو حكما وعن الجماعة باذان من سمعه
الامام مثلا او مخلا مع حكايته متلفظا بالمتروك ولو مميزا
واعادة مريد الجماعة وتأكدان حضرا وصحة واحضار المرء
اذكاره بباله ويجوز افرادهما سفرا واتمام الاقامة افضل
من افرادهما وللنساء ويجتزي بالشهادتين بعد التكبير او
بدونه والمنتقل الخائف الفوات بقد قامت الى اخر الاقامة و
روي التعجيل قبلها وليقتصر على الاقامة اذا اريد احدهما و
يرتلها ويحدرها وترتيبهما وان وجب فشروط واعادة 11
الفصل المنسي وما بعده والوقوف على فصولهما والفصل بينهما
بركعتين في الظهرين خاصة من راتبتهما الا من فاتته سنته
فقضاها فركعتان بين اخر اي الغداة ثم العشاء وروي الفصل
بين اذاني الغداة بركعتيها ويجوز على الاطلاق بسجدة
او جلسة او دعاء او تحميدة او خطوة او تسبيح او سكتة
بقدر نفس ويختص المغرب في المشهور بالثلاثة الاخيرة وروي

الجلسة والدعاء في الجلسة او السجدة اللهم اجعل لي عند قبر
رسولك صلى الله عليه واله مستقرا وقرارا وغيره لكل وايقاعه
اول الوقت وتقديمه في الصبح خاصة ثم اعادته ولا تقدم فيها
للجماعة وجعل ضابط يستمر عليه كل ليلة ورفع الصوت للرجل
في الصبح ولونه بنية لازالة السقم والعقم واسرارها ولا بد
من اسماعها نفسه والاستقبال وخصوصا الاقامة والتشهد تين
فيهما واعادتهما مع الكلام وخصوصا الاقامة وعدالة المؤذن
وعلوه وفصاحته ونداوة صوته وطيبه ومبصريته
الا بمسدد وبصيرته وطهارته وتاكد الاقامة ولزوم
سمت القبلة وقيامه وفيها اتم وجعل اصبعيه في اذنيه
حذرا من الضرر وتقدم الاعلم بالمواقيت مع التشاح
والقرعة مع التساوي وتتابع المؤذنين الا مع الضيق
واظهارها الله والهاء واشهد والصلوة وحاء الفلاح
وحكاية السامع والتلفظ بالمتروك ولو في الصلوة
الا الحيعلات فيها والدعاء عند الشهادة الاولى او براد
المنفي بالمتروك والقيام عند قامت الصلوة وتلافيهما او قد
تلا في الاقامة للناسي ما لم يركع وفي صحيحه لم تقرا وذكر

الاذان

1

الاذان فيما يختص بالاقامة وفي الصومعة وتكرار التكبير والشهادتين
لغير الاشعار وراكبا خصوصا الاقامة والحيعلتين بين الاذان
والاقامة والكلام فيهما مطلقا وسيما في الصبح وفي الاقامة
اكد وبعد لفظها اتم باكد في الاشهر وفي حكمه الايماء باليد عند
لفظ الا المصلح والدعاء بعدهما بقوله اللهم رب هذه الدعوة
التامة الخ **الحادية عشر** سنن القصد الى المصلى وهي عشر السكينة و
الوقار والخضوع والخشوع واحضار عظم المقصود اليه سبحانه
والدعاء عند القيام الى المصلى اللهم اني اقدم اليك محمدا الخ وتقديم
اليمنى عند الدخول المسجد والدعاء داخلا وخارجا بالماثور

الفصل الثاني في سنن المقارنات وهي تسع الاولى
سنن التوجه وهي احدى وعشرون التكبيرات الست امام التحريمة
او بعدها او التفريق ورفع اليدين بكل الحذاء محاذيا الاذنين
ثم يرسلهما الى فخذيه واستقبال القبلة ببطونهما وبسطهما وضم
الاصابع الا الابهامين ولو نسي الرفع تداركه ما لم يفرغ التكبير
ولا يتجاوز بهما الاذنين كما في التكبيرات ووضعهما عند انتهائها
التكبير كما ان ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الاصح والدعاء
بعد الثلث ثم بعد الاثنين ثم بعد السابعة والافضل تاخير

التحميد وتحويل الولاء والاقتصار على خمس او ثلث وروى احدى و
عشرون واسرارها للامام والمؤتم وتختص باولى كل فريضة و
الاوليين من الليل والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام
والوتر واول في الرواية التكبير الاول يلمس بالاخماس او
يدرك بالحواس او ان يوصف بقيام او قعود والثاني ان
يوصف بحركة او جمود والثالث ان يوصف بجسم او شبيه
والرابع ان تحله الاعراض او تولمه الامراض والخامس ان
يوصف بجوهر او عرض او يحل في شيء والسادس ان يجوز
عليه الزوال او الانتقال او التغير من حال الى حال والسابع ان
تحله الحوادث وروى التسبيح بعده سبعا والتحميد سبعا
الثانية سنن النية وهي حصر الاقتصار على القلب وتعظيم
الله جل جلاله بما استطاع ونية القصر والاتمام والجماعة وان
لا ينوي القطع في النافلة وربما قيل بتحريم قطعها ولا فعل
المنافي فيها ولا المكروه في الصلوة واحضار القلب في
جمع الافعال الثالثة سنن التحريمة وهي تتبع استشعار
عظمة الله به واستحضار انه اكبر من ان يحيط به وصف الواصفين
ويلزمه احتقار جميع ما عداه من الشيطان والهوى المطغيين

والنفس

والنفس الامارة بالسوء والخشوع والاستكانة عند التلفظ به
والافصاح بها مبينة الحروف والحركات والوقف على اكبر
بالسكون واخلاؤها من شائبة المد في همزة الله وباء اكبر بل
يأتي باكبر على وزن افعل وجهر الامام بها واسرار المأموم و
رفع اليدين بها كما مر وان يخطر بباله عند الرفع الله الكبير الواحد
الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك
بالحواس الرابعة سنن القيام وهي اربع وعشرون الخشوع
والاستكانة والوقار والتشبه بقيام العبد وعدم الكسل و
النعاس والاستعجال واقامة الصلب والنحر والنظر الى موضع
سجوده بغير تحديق وان يفرق بين قدميه قدر ثلث
اصابع منفرجات الى شبر او فتر وان يحاذي بينهما وان
يجمع المرأة بين قدميها وتخير للخنثى وان يرسل الذقن
على الصدر عند ابي الصلاح وان يستقبل بالابهامين القبلة
ولزوم السمت بلا التفات الى الجانبين وعدم التورك وهو
الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى
والتخصر وهو قبض خصره بيده وان يجعل يديه مبسوطتين
مضمومتي الاصابع جمع على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه و

وضع المراة كل يد على الثدي المحاذي لها لينضما الى الصدر ها
والقنوت في قيام الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في الفرائض
والنوافل وفي الجمعة في القيامين الا انه في الثاني بعد الركوع و
في مفردة الوتر مطلقا وتاكده في الفرض واكد منهما اكد
اذانه واوجبه بعض الاصحاب والتكبير له رافعا يديه والاطالة
وافضله كلمات الفرج وليقل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة ثم ما تيسر من المباح وان
كان بالعجمية على الاصح وكذا في جميع الاحوال غير القراءة والاذكار
الواجبة واقله ثلث تسبيحات وروي خمس وروي البسملة ثلثا و
حملت على التقية والاستغفار في قنوت الوتر واختيار الكرم
ومتابعة المسبوق الامام فيه ورفع اليدين به حواز يا الوجه
جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا
الابهامين ولا يتجاوز بهما وجهه ولا يمسح بهما عند الفراغ
والجهر فيه للامام والمنفرد والسر للماموم وتقضيه الناسي
بعد الركوع ثم بعد الصلوة جالسا ثم تقضيته في الطريق
مريدا ازالة النجاسة بقصد امامه لا خلفه وتربع المصلي
قاعدا في القراءة والتثني في الركوع والتورك في التشهد

عدا

سواء كان في فرض او نفل **الخامسة** سنن القراءة وهي خمسون
التعوذ في الاولى سرا وصورته اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروي
استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بك
ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وروي الجهر به و
احضار القلب ليعلم ما يقول والتدبر والسؤال والاستعاذة
والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص واستحضار
التوفيق للشكر عند اول الفاتحة وكل شكر والتوحيد عند
قوله الحمد لله رب العالمين واستحضار التحميد وذكر الالاء
على جميع الخلق عند الرحمن الرحيم والاختصاص لله
تعالى بالخلق و الملك عند مالك يوم الدين مع احضار
البعث والجزاء والحساب وملك الاخرة واستحضار
الاخلاص والرغبة الى الله تعالى وحده عند اياك نعبد
والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ما انعم
الله على العباد عند واياك نستعين والاسترشاد به و
الاعتصام بحبله والاستزادة في المعرفة به سبحانه
والاقرار بعظمته وكبريائه عند اهدنا الصراط المستقيم

والتاكيد في السوال والرغبة والتذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه وطلبه مثلها عند صراط الذين انعمت عليهم والاستعاذة لكونه من المعاندين الكافرين المستخفين بالاوامر والنواهي عند الباقي والترتيل وهو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفي الفاتحة اربع توام وعلى اواخر اي الاخلاص وتمد الاعراب وحركة البناء من غير افراط والمد المنفصل وتوسط مطلقا وبلا افراط واشباع كثره كاف مالك يوم الدين وضمة دال نعبد والابانة بالواو بعدها سكتا واخلاص اللام في الدين والياء في اياك واخلاص الفتحة في الكاف ايا كيلا اشباع مفرط والتحرز من تشديد الباء في نعبد والتاء من نستعين وتقديم الصاد في الصراط المختار وتمكين حروف المد واللين بغير افراط وفتحة طاء صراط الذين بلا افراط وكذا فتحة نون الذين واجتناب تشديد تائها وضاد المغضوب وتفخيم الالف واخفاء الهاء بل يكون ظاهرة وترك الادغام الكبير في الصلوة واسماع الامام لم

يعلو وتوسط المنفرد وقراءة الامام وناسي الحمد في الاوليين في الاخيرتين والتسبيح لمنا اذا لم يوجبه وضم السورة في النفل والجهر في الليلية والسر في غيرها والجهر بالبسملة في السرية واسرار النساء في الجهرية والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس والتخفيف لخوف الضيق والاقتصاد للامام والمطولات من المفصل في الصبح كالقمر وعم ونفل الليل والمتوسطات في الظهر والعشاء كالاعلى والشمس والقصار في العصر والمغرب ونفل النهار كالحمد والاعلى عشائيها والجمعة والتوحيد في صبحها مع السعة والجمعة والمنافقون فيها وفي ظهرها والعدول عن غيرهما اليهما ما لم تنتصف والى النفل ان تنتصف وروي ان مغربها او عصرها كصبحها وان صبحها كظهرها والانسان والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجحد في الاولى من ستة الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام وفرض الغداة مصبحا وفي الثانية التوحيد وقراءتها للمشرع في اولى الليل وفي الركعتين السابقتين والقراءة بالمرسوم في النوافل والفاتحة للقيام عن سجدة اخر السورة والتكا

في السورة وروى كراهة تكرار الواحدة وبكره القران في الفرض
والعدول عن السورة الى غيرها على المستثنى وابقاء المؤتم ايرتكع
بها وعدول المرتج عليه الى الاخلاص وقول صدق الله وصدق
رسوله خاتمة الشمس وكذلك الله ربي ثلثا خاتمة التوحيد والتكبير
ثلثا خاتمة الاسراء وقول كذب العادلون بالله عند قراءة ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون وقول الله خير اما يشركون عند قراءة الله خير اما
يشركون **السادسة** سنن الركوع وهي ثمانون استشعار عظمة الله
وتنزيهه عما يقول الظالمون والخشوع والاستكانة والتكبير له
قائما رافعا يديه ثم يرسلهما والتجافي ورد الركبتين الى الخلف وبروز
اليدين ودونه في الكمين وان لا يكونا تحت ثيابه وتسوية
الظهر بحيث لو قطر عليه ماء لم يزل ومد العنق موازيا للظهر و
استحضار امنت بك ولو ضربت عنقي وان لا يخفض راسه و
يرفع ظهره وهو التصويب ولا بالعكس وهو التقنيع ولا يرفع
الى عجزتها ونظره الى ما بين رجليه وجعلهما على هيئة القيام
والتجنيح بالعضدين ووضع اليدين على الركبتين وتفريج
الاصابع ولو منع احدهما وضع الاخرى والبداة بوضع اليمنى
قبل اليسرى وتمكينهما من الركبتين وابلاغ اطرافهما على الركبتين

ووضع

ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها والسبيح واسمعنا
النبي بيده والشكر لانعامه وتكرير ثلثا مطلقا وخمسا
وسبعا فما زاد لغير الامام الا مع حب المأموم الاطالة فوق
عدد الصبح راكعا اما سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا و
ثلاث مرة والدعاء امام الذكر اللهم لك ركعت ولك خشعت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
لله رب العالمين واسماع الامام من خلفه الذكر وان
المأموم وزيادة الطمانينة في رفع الراس بغير افراط و
قول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء
والجود والعظمة الله رب العالمين ولكن بعد تكبير الامام
والجهر للامام او الاسرار للمأموم وتخيير المنفرد في جميع الاذ كار
ويجوز قصد بهذا التحميد الوظيفتين والتكرار اولى العاطس
السابعة سنن السجود وهي خمسون استشعار غاية العظم
والتنزيه للباري عز اسمه والخضوع والخشوع والاستكانة
من المصلي فوق ما كان في ركوعه والقيام بواجب الشكر
احضار اللهم انك منها خلقتنا عند السجود الاول و

منها إخراجها عند [illegible]
تخرجا تارة اخرى في الرفع منه واستقبال الرجل الارض
بيديه معا وروى عمار الساباطي النهي عن التكبير له قائما رافعا
معتدلا والمبالغة في تمكين الاعضاء والاستقرار متمكنا مستقرا فيه
منها وابرازها للرجل والسجود على الارض خصوصا التربة
الحسينية ولو لوحا ونحوه [illegible] الى المتخذ من خشب
قبورهم صلوات الله عليهم [illegible] بجميع المساجد بالكف
واقله في الفضل في الجبهة ما حتى درهم والارغام بالانف
واستواء الاعضاء مع اعطاء التجافي حقه وتخوية الرجل
بمرفقيه وجعلهما حيال المنكبين وجعل الكفين حذاء الاذنين
واخراجهما عن الركبتين [illegible] وضم اصابعهما جمع والتفريج
بين الركبتين والنظر حالا الى طرف الانف وقاعدا الى حجره
وان لا يبسط ظهره والا يفترش ذراعيه في السجود على
الانف وترك كف الشعر عن السجود وسبق المرأة بالركبتين
وبدأتها بالقعود وافتراشها ذراعيها وان لا تتخوى
ولا ترفع عجيزتها وتزييل التبخ واستشعار التنزيه
والزيادة فيه كما فعله ابان بن تغلب عن الصادق ع

المقدمة

بسين

أنسبتهن تسليما في الركوع والسجود والدعاء امامه اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك
سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد
وجهي الفاني البالي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين والتكبير للرفع معتدلا في القعود رافعا
يديه [illegible] ثم [illegible] استغفر الله ربي واتوب اليه
وفي هذا اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين والتورك
بينهما مقنع ولا تجلس على اليمين وضم الركبتين [illegible] ورفع
ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع مبسوطتين
ظاهرهما الى السماء لا الباطن والتكبير للثانية معتدلا ولو قدمه
او اخره ترك الاولى ولا تكبير لسجود القرآن وقيل يكبر فيه للرفع
وهو حسن عشر وتكرره بتكرر السبب وان كان التعليم ويستحب
فيه الطهارة وقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا وروى عمار فيها ذكر السجود وروى كراهته في الاوقات
المكروهة والجلوس عقيبه السالسة والطمانينة فيه وقول بحول

واعف عني

تو تنه م

الله ويقوم كالقبلة بقوله [illegible] والتجد عند القيام وعند القيام
في كل ركعة [illegible] والاعتماد على يديه مبسوطتين
غير مضمومتي الاصابع وشرفع اليمنى اولا وجعلها آخرا ورفع
وان لا يلصق بالقيام ولا ترفع عجيزتها اولا وان لا
تنح موضع السجود الثامنة سنن التشهد وهي اثنا عشر
التورك وضم اصابع القدمين منضموضع اليدين على الفخذين
كامر والنظر الى حجره واستحضار وحدانية الله تعالى
ونفي الشريك عنه واحضار معنى الرسول والنفس في كل
من الشهادتين وعدم الاقعاء والجلوس على الارض
بل على الايسر والايمن فوقه مستحضرا اللهم انت الملك
واقم الحق وقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
وبعد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي ص وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته ثم يقول الحمد لله رب العالمين مرة و
الكلمة ثلث وتختص تشهد اخر الصلوة بعد قوله نعم الرسول
وان محمدا نعم الرسول بقوله التحيات لله الصلوات لله

الطاهرات

والنفخ وفرقعة الاصابع والتأوه بحرف والانين به
ومدافعة الاخبثين والريح ورفع البصر الى السماء وتحديق
النظر الى شيء بعينه والتقدم والتأخر الا لضرورة ومسح التراب
عن الجبهة الا بعد الصلوة فانه سنة وتفريج الاصابع في غير
الركوع ولبس الخف الضيق وحل الازرار لفاقد الازار وفي
الايماء والتصفيق وضرب الحائط الا لضرورة والتبسم والا تنبيها
الى ما لا يعتد عليه ويستحب استحضارا لها صلوة الوداع وتفريغ
القلب عن الدنيا وترك حديث النفس والملاحظة للمكون الله تعالى
عند ذكره وذكر رسوله كلما ذكره والصلوة عند ذكره وعلى آله ع ف
اسماع نفسه جميع الاذكار المندوبة ولو تقديرا والتباكي وحمد الله
عند العطاس والتسميت وابراز اليدين ويجوز قتل الحية
والعقرب ودفن القملة والبرغوث وارضاع الطفل ما لم
يكثر ذلك ورد السلام بالمثل ووجوبه خارج عن افعال الصلوة
ورد التحية مطلقا بقصد الدعا والاشارة باصبع عند رد
السلام ويخفف الصلوة لكثير السهو وليطمئن فخذه
اليسرى بمسح اليمنى عند الشروع في الصلوة قايلا بسم الله و
بالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

واعادة الوتر لو اعاد الركعتين المنية من الليلة وحذف
الزايد سهوا ويجوز القراة من المصحف وحمل خرز في فيه غير
شاغل وعد الركعات بالحصى او بالاصابع فيكمل الفين وثمانمائه
وعشرين وتضاف اليها ما وقع في ابواب المقارنات مما لا يتكرر
دايما وذلك ثمان وخمسون والمقارن من سنن الجمع والكسوف
والطواف والجنازة والملتزم والجماعة وهو مائه وثلث وسبعون
نصيب الجمع ثلثة الاف واحد وخمسين سنة تضاف الى المقارنات
الواجبة فعلا وتركا وهي تسعمائه وتسع واربعون اذ ينقص
من الالف والتسع المقدمات ويبقى فذلك تقريبا اربعة الاف
كاملة متعلقة بالصلوة اليومية التامة ولله الحمد اما الخاتمة
ففيها بحثان الاول في التعقيب وهو موكد الندبية وخصوصا
عقيب الغداة والعصر والمغرب ووظايفه عشر الاقبال
عليه بالقلب والبقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام والحدث
بل البقاء على طهارة معقبه وان انصرف وعدم الاستدبار
ومزايلة المصلي وكل ما ينافي صحة الصلوة او كمالها وملازمة
المصلى في الصبح الى الطلوع وفي الظهر والمغرب حتى يحضر
الثانية وهو غير منحصر ومن اهمه اربعون التكبير ثلثا عقيب التسليم

الهي

رافعا بها كفيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له
مسلمون لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا
اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي
من رحمتك وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر
لي ذنوبي كلها فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت اللهم اني
اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط
به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك الكريم
وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر
الدنيا والاخرة وشر الاوجاع كلها لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت وقل الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح
تسبيح الزهراء ع قبل ثني الرجلين ليقل سبحان الله و

قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير

ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين

الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعون مرة وبقول الحمد وايه
الكرسي وشهد الله وآية الملك وآية السخرة ثم التوحيد اثني عشر
ويبسط كفيه داعيا اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر
الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم يا واهب
العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب من النار اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني
من الدنيا سالما وتدخلني الجنة آمنا وتجعل دعائي اوله فلاحا و
اوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم يسجد
سجدتي الشكر مفترشا ذراعيه وجبينه الايمن ثم الايسر مفترشا
ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال السجود قائلا
فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشر شكرا للمجيب ودونه شكرا
مائة او عفوا مائة واقله شكرا ثلثا ولتعقيل فيهما اللهم اني اسالك
بحق من رواه وروي عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا
وكذا ولا تكرهما واذا رفع راسه امر يده اليمنى على جانبه
الايسر الى جبهته الى جانبه الايمن ثلثا يقول في كل مرة بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار و

الذل

الذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ويمر يده على صدره
في كل مرة وان كان به علة مسح موضع سجوده وامر يده على
العلة قائلا يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء
بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد
وافعل بي كذا وارزقني وعافني من شر كذا وسؤال الله
من فضله ساجدا وفي سجدتي الصبح آكد ورفع اليدين فوق
الرأس عند ارادة الانصراف ثم يتعوذ وعن اليمين و يختص
الصبح والمغرب بعشر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير قبل ان يثني رجليه ويختص الصبح بالف
مرة سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه ويوم
اساله من فضله فانه مرات المال والمغرب بثلاث الحمد لله
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره فانه سبب للخير
الكثير وتاخير تعقيبها الى الفراغ من راتبتها ويختص العصر
والمغرب بالاستغفار سبعين مرة وصورته استغفر الله
ربي واتوب اليه والعشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لامن
الفاقة ويكره النوم بعد الصبح والعصر والمغرب قبل العشاء و

الاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعا ولكن النوم عقيب صلوة

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات فللجمعة
احدى وعشرون تقارن الصلوة منها سنة الغسل قائلا اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده عبده و
رسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وحلق الرأس وترجيل
اللحية وتعليم الاطفال والاخذ من الشارب قائلا قبل القلم بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه واله والائمة من بعده
عليهم السلام وقبل الاخذ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه واله وعلى امير المؤمنين والاوصياء عليهم السلام و
لبس افضل الثياب ومباكرة المسجد والطيب والتعمم شتاء وصيفا
وقيظا والتحنك والتردي والدعاء امام التوجه والسكينة و
الوقار والمشي الا لضرورة والجلوس بحيث ينتهي به الى المكان
وان لا يتخطى الرقاب الا للامام او مع خلو الصف الاول وحضور
من لا يجب عليه الجمعة واخراج المحبوسين للصلوة وزيادة اربع ركعات
على راتبتي الظهرين وجعلهن ستا ستا عند الانبساط والارتفاع
والقيام وقبل الزوال وركعتان عنده وفي رواية زيادة ركعتين بعد

العصر

العصر وصلوة الظهر في المسجد الاعظم لمن لا يجب عليه الجمعة و
سكوت الخطيب عما سوى الخطبة واختصارها اذا خاف
فوت فضيلة الوقت وكونه افضلهم واتصافه بما يامر به
وخلوه عما ينهى عنه وفصاحته وبلاغته ومواظبته على
اوائل الاوقات وصعوده بالسكينة واعتماده على قوس
او سيف وشبهه وسلامه على الناس فيجب الرد والقعود
دون الدرجة العليا من درج المنبر والجلوس للاستراحة
حتى يفرغ المؤذن وتخفيف الاذان بقيامه واستقبالهم له
ولزوم السمت من غير التفات واستقبالهم اياه وترك التحية
للداخل حال الخطبة وترك الكشف للخطيب والجهر بالقراءة
واطالة الامام القراءة لو احس بمزاحم وترك السفر بعد الفجر
والاكثار من الصلوة على النبي واله ع يوم الجمعة الى الف مرة
ومن العمل الصالح قراءة الاسرى والكهف والطواسين الثلث
وسجدة لقمان وفصلت والدخان والواقعة ليلتها وقراءة
التوحيد بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة
النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة
الانبياء والائمة عليهم السلام وخصوصا نبينا صلوات الله عليه

والجنين وزيارة قبور المؤمنين وترك الشعر والحجامة في
الهدة **وللعيد** ستون تقاربها تسابيح حيث يحتمل الزائد
جماعة وفرادى ووظائف الجمعة من الغسل والتعمم وروى اعادتها
لناسي الغسل بعده والخروج الى المصلى عند انبساط الشمس وذهاب شعاعها
وتاخير الخروج في الفطر عن الخروج في الاضحى ولبس البرد والمشي
السكينة والوقار وبغاير في طريق الذهاب والاياب وخروج المؤذنين
بين يدي الامام وبايديهم العنزة والتحفي وذكر الله والاصحاب
بها الابكار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وافضله الحلو وبعد عوده في
الاضحى مما يضحي به وصنوبر سقطت عنه لعله وعدم السفر بعد الفجر
قبلها واخراج المحبوسين لها وقيام الخطيب والاستماع وترك الكلام
والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي فيصلي التحية قبل خروجه
والخروج بالسلاح وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
والجهر بالقراءة والقنوت بالمسموع والحث على الفطرة في خطبة الفطر
وبيان جنسها وقدرها ووقتها ومستحقها والمكلف بها وعلى الاضحية
في الاضحى وبيان جنسها ووصفها ووقتها ونحو مثالها من المناسك
والنفر وكون الخطبتين من ماثور الائمة والسجود على الارض
وان لا يفترش سواها والمشهور ان التكبير والقنوت بعد القراءة

ورقة ٢

في الركعتين ونقل ابن ابي عمير والمرتضى الاجماع على تقديمه في الاولى
وهو في صحيحة جميل بن دراج عن الصادق والتكبير للجامع والمنفرد
حاضرا ومسافرا رجلا او امرأة حرا او عبدا في الفطر عقيب العشائين
وصبح العيد قبل وعقيب الظهرين وفي الاضحى عقيب عشر ولكنه
بمنى خمس عشرة او لها ظهر العيد بعضى لوفاته ولو فاتت صلوة قضاها
وكبر وان كان قضاؤها في غير وقته ويجب فيه الطهارة **وللايات**
سنن تقاربها اربع عشر استشعار الخوف فمن سوتها كذا الجماعة في المكتوب
وايقاعها في المساجد ومطابقة الصلوة لها وقراءة الطوال كالكهف
والانبياء الا مع عذر المأمومين والجهر بهما وان الركوع والسجود
للقراءة وجعل صلوة الكسوف اطول من الخسوف والاعادة لو
فرغ قبل الانجلاء والتسبيح والتحميد والتكبير للرفع من الركوع
في غير الخامس والعاشر وفيهما سمع الله لمن حمده وروى نادرا
عمومه اذا فرغ من السورة لا مع التبعيض والقنوت على
الازدواج واقله على الخامس والعاشر والتكبير المتكرر ان
كانت رجاء والقضاء مع الفوات حيث لا يجب لعدم العلم
والاستيعاب وصلوة ذوات الهيئات في البيوت جماعة وصوم
الاربعاء والخميس والجمعة والغسل والدعاء لدفع الزلزلة وان

السورة

اي كل واحد من الركوع والسجود وبالقراءة

بعد الصلوة

الظاهر ان ذوات الهيئات من النساء

بعد الزلزلة او في وسطها اذا طالت

يقول بعد سبع يا من يمسك السموات والارض صل على محمد
وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ليلة
سقوط الشمس وللطواف ستة قراءة الحمد والاخلاص كما
مر والقرب من المقام لو منع منه وخلفه ثم جانبيه وبكا
لى الطواف ويجوز ايقاع نفلها في بقاع المسجد وللجنازة
اثنان وخمسون تقاربها عشرون الطهارة والصلوة في المواضع
المعتادة واستحضار الشفاعة للميت ورفع اليدين في كل
تكبيرة واضافة ما ناسب الواجب من الدعاء كما روي عن النبي
ص انه اوصى عليا ع به اللهم عبدك وابن عبدك ماض
فيه حكمك خلقته ولم يكن شيئا مذكورا وانت خير مزور
اللهم لقنه حجته والحقه نبيه ونور له قبره واوسع عليه مدخله
وثبته بالقول الثابت فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت
عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ولا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده والصلوة على من نقص عن ست اذا ولد حيا
وتلا في من لم يصل عليه بعد الدفن وخصوصا الى يوم و
ليلة والنهي عن تثنية الصلوة حملا على الجماعة لا الفرادى و
تقديم الاولى بالارث والزوج اولى ولو اجتمعوا قدم

الافقه

الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والهاشمي اولى والامام الاصل
اولى مطلقا ووقوف الامام وسط الرجل وصدرها ويتخير في
الخنثى ونزع نعله خصوصا الحذاء اما الخف فجائز ولزوم
موقفه حتى ترفع ووقوف المأموم الواحد وراء الامام ومحاذاة
صدرها وسطه لو اتفقا وتقديمه الى الامام وتقديمه على الطفل
لا على العبد والخنثى ولا الخنثى على العبد وتقديم الافضل ومع
التساوي القرعة ويجوز الصلوة على كل واحدة واحدة وعلى كل
طائفة وتقديمه على الحاضرة مع الخوف على الميت وان لا تفعل
في المساجد وقصد الصف الاخير وانفراد الحائض بصف وتشييع الجنازة
ورائها وجانبيها والتفكر في امر الآخرة واعلام المؤمنين و
تربيعها وهو حملها بالاركان الاربعة يبدأ بالايمن ثم يدور من و
رائها الى الايسر ويقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
ولا يجلس حتى توضع وان لا يمشي امامها ولا يركب الا لضرورة الى م
ولا يتحدث في امور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع صوته وللملتزم
ثلث وعشرون تقاربها خمس عشرة المبادرة في اول الوقت في المعين
واول الامكان في المطلق وقضاء ما فات الى قبله واكد الراتبة
والمبادرة الى قضاء فائت الفريضة وعدم الاشتغال بغير الضروري

ان حضره الموت قبله وان وجب كره للولي وفصل المنذور القبلي والمنذور صح

والوصيه بالقضاء في حال الكفر وقضاء العيد ابدا على رواية وحملت على من لا يحسن القنوت والتكبير ولو نقص الراتبة تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ثم كل يوم وليلة بمد وفي الرواية تفضيل الصلوة لمثلها والصدقة في الفائتة عن اولى من القضاء وقضاء المغمى عليه بعد الافاقة صلوة ثلثة ايام واقله يوم وليلة وتقديم قضاء النافلة اول الليل واداها اخره وتخفيف الخائف وتتمه المقام للمسافر عشرا مع الامكان والاتمام في الحرمين والحايرين وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة ويختص الفرايض والاستسقاء والعيد والغدير كلها باستحباب الجماعة وتاكدها في الفريضة فعن النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا عن علة وعنه صلى الله عليه وآله الصلوة جماعة ولو على راس زج وعنه صلى الله عليه وآله اذا سئلت عمن لم يشهد الجماعة فقل لا اعرفه وعن الصادق عليه السلام الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون ويعتبر ايمان الامام وعدالته وختانه الا المراة وطهارة المولد والعقل في البلوغ الا الصبي بمثله والرواية بامامة ذي العشر تحمل على

عن م

النفل

النفل وحملت على الضرورة والذكورة اذا ام مثله او خنثى والاتيان بواجب القراءة والقيام بمثله ومحاذاة المأموم موقف الامام او تقدمه بعقبيه في الاصح وقربه عادة وانتفاء الحائل الا في المراة خلف الرجل والمطلق بالمقيد والعلو بالمعتد وتوافق نظم الصلوتين لا عددهما ومتابعة الامام ولو سها وقدم المتقدم عامدا ويعود الناسي اما لو كثر كالسبق بركعة فينوي الانفراد مع فقد الاشتراط والمتاخر سهوا عنه يلحق ولو بعد التسليم والقدوة والفضيلة باقيتان على رواية وظاهرها سقوط القراءة وتحريم المأموم بعده لا معه في الاصح وتعيين الامام ونية الاقتداء واشتراط اتيانه فصاعدا الا في واجبا بالاصالة وادراك الركوع مع ركوع الامام فمدرك السجدة يستانف ومدرك القعدة يبني ولو تشهد وظاهره مع ذلك بيه وحسن فعله في الجامع فالاجمع ومسجد لا يتم جماعته الا بحضوره ومسجد العامة ليخرج بها حسناتهم وتغفر له بعدد من خالفه واعادة المنفرد جماعة والجامع في تحول قوى اماما او ماموما والاقتداء بالامام الاصل او نائبه ثم الراتب وصاحب المنزل والامارة ومختار المامومين ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاشرف فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها او

فيتم

ذكرا فالقرعة وينبغي السلامة من العمى خصوصا في الصحراء والجذام
والبرص وخصوصا في الوجه والفالج والعرج والقيد والحد
مع التوبة وان لا يكون اعرابيا او متيمما او عبدا او اسيرا او مكشوف
عن العورة وخصوصا الراس وحائكا ولو عالما او حجاما ولو
زاهدا او دباغا ولو عابدا او ادرا او مدافعا الاخبثين او
جاهلا بغير الواجب الا بما اوهم وروي ولا ابنا بابيه ويستنيب
الامام شاهد للاقامة سواء كان صلوة الامام باطلة من اصلها او من
حينها وروي في الاولى ان الاستنابة للماموم ولنعط الامام المنصرف
للحدث انفسهم على رواية ولا يستنيب المسبوق قبل ولا الساهي وقصد
الصف الاول واطالته الا مع الافراط والتخطي اليه اذا لم يؤذ احدا
واختصاص الفضلاء به ومنع الصبيان والعبيد والاعراب منه
وتوسط الامام الصفوف ووقوف الجماعة خلفه وتاخر الخنثى
والمؤنث وتيامن الذكر الواحد لا تاخره وعامة جماعة العراة
والنساء للامام ومحاذاة الامام في الموقف او علو الامام واقامة
الصفوف لمحاذاة المناكب وتباعدها بمربض عنز وعدم
الحيلولة بنهر او مخرم او زقاق في الاصح والقرب من الامام و
خصوصا اليمين وتاخر المراة عن الصبي والعبد وتاخر المراة

عن

عن الخنثى وعدم دخول الامام المحراب الا لضرورة ووقوف الامام في
وحده والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام من الامام وقطع الصلوة
بتسليم لو كبر قبله او معه في الاصح وجواز المشي راكعا ليلحق الصف
والسجود مكانه وروي ابن المغيرة انه لا يتخطى وانما يجر رجليه جرا
لفعل الصادق ع وترك القراءة بالجهرية المسموعة ولو همهمة والقراءة
لغير السامع ولمدرك الاخيرتين ورواية عمار عن الصادق باعادة
من لم يقرأ متروكة والتسبيح في الاخفاتية ولمن فرغ القراءة قبل
الامام وابقاء اية لركوعه والتاخر عن افعال الامام بالبسملة وعدم
الايتمام بمن يجب اداؤه حال الاقامة ولمن يكره للماموم والقيام
عند قد قامت الصلوة كاملة وبعد الاقامة لو سبق على رواية
وعدم صلوة نافلة بعدها وقطعها لو كان فيها ونقل الفريضة اليها
وفيه دقة وقطعها مع الاصل وقول الماموم سرا الحمد لله رب العالمين
بعد فراغ الامام من الفاتحة وبعد قول الامام سمع الله لمن حمده
وجلوس المسبوق في تشهد الامام ذاكرا متوفزا متجافيا وروي
متشهدا على انه ذكر وكذا القنوت وانتظار المسبوق تسليم الامام
ولزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق وان لا يسلم الماموم قبل
الامام الا لعذر فينوي الانفراد والناسي واللحن بحريان

والدخول فيما ادرك ولو سجدة او جلسة ويدرك فضل الجماعة
مطلقا لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا ادركت الامام في
السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة فقد ادركت الصلوة وفي
رواية عمار عن الصادق ع اذا ادرك الامام ولما تقل السلام عليكم
فقد ادرك الصلوة وادرك الجماعة ومحافظة الامام على الرفع بالتكبير
والتخفيف عن مصلاه بالنافلة وجهره في الاذكار كلها وخصوصا
القنوت والتعميم بالدعاء والتخفيف بتثليث التسبيح في الركوع
والسجود لغيره ع، وخصوصا اذا استشعر ضرورة من وراءه من عروض
او حاجة او تسديس التسبيح اذا احس بداخل ولا يطول انتظارا
لمن يجيء ولا نفرق بين الداخلين والتعقيب مع الامام والرواية
ليس بلازم لانه في الاستحباب **تتمة** تستحب بناء المساجد و
رمتها واعادتها وكنسها ولو نصفها وتوسطها في العلو واسراجها
وكنسها وخصوصا اخر الخميس وتعاهد النعل وتقديم اليمنى و
الخروج باليسرى كما مر وترك الرفث والجدال الداخل وتوسط
المنارة وتعليتها واستطراقها والنوم والبصاق والتنخم
فيها والانشاد وقصع القمل فيه وسل السيف و
تعليم الصبيان بها وعمل الصنايع خصوصا بري النبل وكشف

العورة

العورة والحذف بالحصى والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان
وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة انشادا ونشدانا واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول برائحة خبيثة وخصوصا
البقول الكريهة وادخال نجاسة غير متلوثة ولا يحرم في الاصح
الزخرفة والنقش بالصور وجعل الميضاة وسطها بل على بابها
ويحرم اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها وتلويثها بنجاسة
والدفن فيها وتغييرها ولتقل عند الدخول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
وعند الخروج اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك
واذا دخل فلا يجلس حتى يصلي التحية ولو في الاوقات المكروهة **واما**
النوافل فلا تحصر لخصايصها وفي كتب العبادات منها فقد رضاء
وخصوصا المصابيح وتتمات ابن طاوس رحمه الله والمتاكد
منها الرواتب ايقاع الظهرية عند الزوال قبل الفرض المذكورة
التي قدمنا وتسمى صلوة الاوابين والعصرية قبلها الى اربعة
اقدام وينبغي اتباع الظهرية بركعتين منها والمغربية الى ذهاب الحمرة
قبل الكلام وروى الصدوق في كتابه الركعتين في جلوس و

الاربع ... والعشاء بعدها الى نصف الليل ويجوز
القيام فيهما والليلية بعده والقرب من الفجر الثاني افضل و
تقدم على النصف للمسافر والمريض والشاب وقضاؤها افضل
ثم الشفع ثم الوتر ويقدمها ان ... للثلثة والفجر بها الى الحمرة المشرقية في
ومزاحمة الظهرين بركعة والليلية باربع ولا مزاحمة في المغرب
والفجر وليدع بالمنقول **والاستسقاء** وترغيبها عند الحاجة
الى المطر والنبوع كالعيد وتجعل القنوتات بسوال الرحمة
وتوفير المياه والاستغفار وليصم قبلها ثلثة ثالثها الاثنين ثم
الجمعة واعلام الناس وامرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وازالة
الشحناء والخروج حفاة الى الصحراء الا في مكة ففي المسجد والمشي
بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والشبان والاطفال والتفريق
بينهم وبين الامهات ولا يخرج الكافر والشاب وتحويل الرداء
عند الفراغ منها للامام خاصة ثم يكبرون والامام مستقبل القبلة مائة
ويسبحون وهو متيامن ويهللون وهو متياسر مائة ويحمدون
وهو مستقبلهم مائة رافعي الاصوات في الجميع تابعين للامام ثم
الخطبتان من الماثور او ما اتفق والاولى الدعاء وتكرار الخروج
لو لم يجابوا وليدع بدعاء النبي ص اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر

وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة ولتابدعاء الائمة عليهم السلام
ودعاء اهل الخصب لاهل الجدب والدعاء بالصحو والقلة
عند افراط المطر ويكره ان تقول مطرنا بنوء كذا **و** لنافلة رمضان
انها الف ركعة في العشرين عشرون ثمان بعد المغرب واثنا عشر
بعد العشاء وفي كل من الافراد مائة ويجوز الاقتصار عليها وتفريق
الثمانين على الجمع والدعاء فيها بالماثور وزيادة مائة ليلة نصفه
في كل ركعة بعد الحمد التوحيد احدى عشرة مرة **و** نافلة علي ع
ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد
التوحيد مائة **و** نافلة فاطمة ع اربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد
التوحيد خمسين مرة حكاها الصدوق رحمه الله والمشهور
العكس **و** نافلة جعفر ع وتكرارها كل ليلة ودونه في كل جمعة
ثم في الشهر ثم في السنة ويجوز احتسابها من الرواتب وهي
اربع بعد الحمد في الاولى الزلزال وفي الثانية والعاديات و
في الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وبعد كل قراءة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم عشرا في كل ركوع
وسجود ورفع منهما ففي الاربع ثلثمائة والدعاء اخر سجدة با الماثور
ولو تعذر التسبيح فيها قضاه بعدها **وللاستخارة** صور كثيرة

منها أن يغتسل ثم يكتب في ثلث رقاع بعد البسملة خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث
بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ويجعلها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ويسجد
[illegible] مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية
[illegible] يقول اللهم خر لي في جميع اموري في
[illegible] ثم يشوش الرقاع ويخرج فان توالت
[illegible] لا تفعل فذاك وان تفرق عمل على اكثر الخمس
[illegible] شكر اخاركعتان عند تجدد نعمة او دفع نقمة
او قضاء حاجة تقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية
الحمد والجحد وتقول في الركوع والسجود الحمد لله شكرا
شكرا وحمدا وبعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي و
اعطاني مسألتي ثم تسجد سجدتي الشكر والحمد لله
رب العالمين والصلوة على محمد واهل بيته الابرار
الطاهرين المعصومين الاخيار تمت كتاب الرسالة
في ٤ عشر ربيع الاول شهر المقدم
الرصوه على كتبها الحي ١٠٥٠
[illegible]
روح الله

الراز
لله در كتاب اوحد عدمت له النظير والامثال
[illegible] الاوليا تستقطر نبل [illegible]
[illegible]